



YAKIN DOĐU ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
KAMU HUKUKU / ANABİLİM DALI

**IRAK CEZA HUKUKUNDA CEZA UYGULAMA DURDURMA SİSTEMİ
KARŞILAŞTIRMALI ÇALIŞMA**

JAMEEL MOHAMMED AMEEN SULAİMAN

Yüksek Lisans Tezi

LEFKOŞA
2020



جامعة الشرق الأدنى
الدراسات العليا في العلوم الاجتماعية
كلية الحقوق / قسم القانون العام

**نظام وقف تنفيذ العقوبة في قانون العقوبات العراقي
دراسة مقارنة**

جميل محمد امين سليمان

رسالة ماجستير

**IRAK CEZA HUKUKUNDA CEZA UYGULAMA DURDURMA SİSTEMİ
KARŞILAŞTIRMALI ÇALIŞMA**

JAMEEL MOHAMMED AMEEN SULAİMAN

YAKIN DOĞU ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
KAMU HUKUKU / ANABİLİM DALI

Yüksek Lisans Tezi

DANIŞMAN
PROF. DR. WEADI SULAIMAN ALI

LEFKOŞA
2020

نظام وقف تنفيذ العقوبة في قانون العقوبات العراقي
دراسة مقارنة

جميل محمد امين سليمان

جامعة الشرق الأدنى
الدراسات العليا في العلوم الاجتماعية
كلية الحقوق / قسم القانون العام

رسالة ماجستير

بإشراف

الاستاذ الدكتور وعدي سليمان علي

نيقوسيا
2020

KABUL VE ONAY

Jameel Mohammed Ameen Sulaiman tarafından hazırlanan “Irak Ceza Hukukunda Ceza Uygulama Durdurma Sistemi - Karşılaştırmalı çalışma” başlıklı bu çalışma, 24/1/2020 tarihinde yapılan savunma sınavı sonucunda başarılı bulunarak jürimiz tarafından Yüksek Lisans Sanatta Yeterlik Tezi olarak kabul edilmiştir.

JÜRİ ÜYELERİ

.....
Prof .Dr. Weadi Sulaiman Ali (Danışman)
Yakın Doğu Üniversitesi
Hukuk Fakültesi, Kamu Hukuk Bölümü

.....
Yrd.Doç.Dr.Nadhim Younis Othman Alsarhan (Başkan)
Yakın Doğu Üniversitesi
İktisadi ve İdari Bilimler Fakültesi, Uluslararası İlişkiler Bölümü

.....
Yrd.Doç.Dr. Yousif Mostafa Rasul
Yakın Doğu Üniversitesi
Hukuk Fakültesi, Kamu Hukuk Bölümü

.....
Prof. Dr. Mustafa Sağsan
Sosyal Bilimler Enstitüsü
Müdürü

قرار لجنة المناقشة

نحن كأعضاء لجنة مناقشة طالب الماجستير جميل محمد امين سليمان في رسالته الموسومة بـ نظام وقف تنفيذ العقوبة في قانون العقوبات العراقي (دراسه مقارنه) " بأننا اطلعنا على الرسالة وناقشنا الطالب في محتوياتها بتاريخ 2020 /1/24، ونشهد بأنها جديرة لنيل درجة الماجستير.

أعضاء لجنة المناقشة

.....
الاستاذ الدكتور وعدي سليمان علي (المشرف)
جامعة الشرق الادنى
كلية الحقوق ,قسم القانون العام

.....
الاستاذ المساعد الدكتور ناظم يونس عثمان (رئيس لجنة المناقشة)
جامعة الشرق الادنى
كلية العلوم الاقتصادية والإدارية، قسم العلاقات الدولية

.....
الاستاذ المساعد الدكتور يوسف مصطفى رسول
جامعة الشرق الادنى
كلية الحقوق ,قسم القانون العام

.....
الاستاذ الدكتور مصطفى صاغصان
الدراسات العليا للعلوم الاجتماعية
المدير

BİLDİRİM

Ben **JAMEEL MOHAMMED AMEEN SULAİMAN** olarak beyan ederim ki '**Irak Ceza Hukukunda Ceza Uygulama Durdurma Sistemi - Karşılaştırmalı çalışma**' başlıklı tezi '**Prof.Dr. Weadi Sulaiman Ali**' nin denetimi ve danışmanlığında hazırladığımı, tezin tamamen kendi çalışmam olduğunu ve her alıntıya Sosyal Bilimler Enstitüsünün tez yazım kurallarına bağlı kalarak yaptığımı taahhüt ederim. Tezimin kağıt ve elektronik kopyalarının Yakın Doğu Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü arşivlerinde saklanmasına izin verdiğimi onaylarım.

Bu Tez benim kendi çalışmamdır. Bu tezde yer alan tüm iddia, fikir, yorum, öneri ve çevirilerin sorumluluğu yazar olarak bana aittir.

Bağlı olduğum Sosyal Bilimler Enstitüsü hiçbir koşul veya şart altında, tezin içeriğini ve bilimsel sorumluluğunu taşımamaktadır. Yapılan ve yayınlanan çalışmaların tüm sorumlulukları yazar olarak bana aittir.

- Tezimin tüm içeriğine heryerden erişilebilir.
- Tezimin içeriğine Sadece Yakın Doğu Üniversitesinde erişilebilir.
- Tezimin içeriğine iki yıl boyunca hiçkimse tarafından erişilemez, eğer bu sürenin sonunda sürenin uzatılmasını talep etmezsem, sürenin sonunda tezimin tüm içeriğine heryerden erişilebilir.

Tarih :

İmza :

Adı ve Soyadı: JAMEEL MOHAMMED AMEEN SULAİMAN

الاعلان

أنا **جميل محمد امين سليمان** ، أعلن بأن رسالتي الماجستير بعنوان " نظام وقف تنفيذ العقوبه في قانون العقوبات العراقي (دراسة مقارنة) " ، كانت تحت إشراف وتوجيهات الاستاذ الدكتور وعدي سليمان علي ، ولقد أعددتها بنفسني تماماً، وكل اقتباس كان مقيداً بموجب الالتزامات والقواعد المتبعة في كتابة الرسالة في معهد العلوم الاجتماعية. أؤكد بأنني أسمح بوجود النسخ الورقية والإلكترونية لرسالتي في محفوظات معهد العلوم الاجتماعية بجامعة الشرق الأدنى. هذه الرسالة هي من عملي الخاص، وأتحمل مسؤولية كل الادعاءات والأفكار والتعليقات والاقتراحات والنصوص المترجمة في هذه الرسالة هي مسؤولية المؤلف. معهد العلوم الاجتماعية الذي أنتمي إليه ليس له أي تبعية أو مسؤولية علمية تحت أي ظرف من الظروف، جميع مسؤوليات المصنفات المنشورة المنشورة تخصني كمؤلف.

- المحتوى الكامل لرسالتي يمكن الوصول اليها من أي مكان.
- رسالتي يمكن الوصول اليها فقط من جامعة الشرق الأدنى.
- لا يمكن أن تكون رسالتي قابلة للوصول اليها لمدة عامين (2). إذا لم أتقدم بطلب للحصول على الامتداد في نهاية هذه الفترة ، فسيكون المحتوى الكامل لرسالتي مسموح الوصول اليها من أي مكان.

تاريخ:

التوقيع:

الاسم و اللقب: جميل محمد امين سليمان

TEŐEKKÜR

Alemlerin Rabbi olan Allah'a hamdolsun, dualar ve esenlik peygamberlerin ve elçilerin en şerefine, Efendimiz Muhammed'e, ailesine, arkadaşlarına ve kıyamete kadar onları sadaka ile takip edenlere olsun.

Yüce Allah'a, bu işi onun sayesinde gerçekleştirmeme izin verdiği için lütfu için şükrediyorum, her şeyden önce O'na şükrediyorum, sonra bu süre zarfında bana yardım eli uzatan iyi adamlara ve bunların başında da mesaja nezaret eden hocam, bana yardım etmek için hiçbir çabadan kaçınmayan Prof. Weadi Ali teşvik eden, bunu yapmamı isteyen ve onun üzerindeki kararlılığımı güçlendiren kişi, çünkü Tanrı'dan bir ödülü var ve benden her şükran Tanrı onu ve sağlık ve zindelikten zevkini korusun ve ilimlerinden yararlansın.

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد..

فإني أشكر الله تعالى على فضله حيث أتاح لي إنجاز هذا العمل بفضلته، فله الحمد أولاً وآخراً، ثم أشكر أولئك الأخيار الذين مدوا لي يد المساعدة، خلال هذه الفترة، وفي مقدمتهم أستاذي المشرف على الرسالة الأستاذ الدكتور وعدي سليمان علي الذي لم يدخر جهداً في مساعدتي، والذي كان يحثني على البحث، ويرغبني فيه، ويقوّي عزيمتي عليه فله من الله الأجر ومني كل تقدير حفظه الله ومتّعه بالصحة والعافية ونفع بعلمه.

ÖZ

IRAK CEZA HUKUKUNDA CEZA UYGULAMA DURDURMA SİSTEMİ KARŞILAŞTIRMALI ÇALIŞMA

Irak ceza hukuku, diğer Arap ceza mevzuatı gibi, cezanın infazını, bir kısmı suçla, bir kısmı cezayla, bir kısmı da bir kişiyle ilgili olmak üzere, etkili ceza kanununda belirtilen belirli koşullara göre durdurma ilkesini benimseyerek, modern ceza politikasına uygun olarak suç olgusuyla mücadele etmeye çalışmıştır. Suçlu.

Bu sistem, cezayı yargısal olarak bireyselleştirmenin en iyi araçlarından biri olarak kabul edildiğinden, yargıcın, suçu işleyen kişinin kişiliğinin toplum güvenliği için tehlikeli olmadığı anlaşılırsa, başka suçlar işlemeyen suçluyu yeniden toplum içinde yeniden canlandırmak, yeniden düzenlemek ve asimile etmek amacıyla, cezanın maddi unsurunun hariç tutulmasını askıya almasına olanak tanır.

Iraklı yasa koyucu, cezanın infazını durduran bir sistemi benimsemenin sonunda durmadı, daha ziyade cezayı durdurma işlevini geliştiren başka yöntemler kullanmaya başladı; bu, cezanın düzeltemediği boşlukları dolduracak ihtiyati tedbirler mevzuatı, özellikle deli, uyuşturucu bağımlısı veya suç işlemeye alışkın kişilere ilişkin olarak .

Bu araştırma, Mısır Ceza Kanunu ile karşılaştırmalı yaklaşıma dayalı olarak iki bölüme ayrılmış olup, ilk bölümü iki çalışmada cezanın özüne ve infazının durdurulmasına ayırdık, ikinci bölümde ise infazın durdurulmasına ilişkin hükümler ve iki çalışmada da açıklanmakta ve bulguları ve önerileri ile sonuçlanmaktadır.

Anahtar kelimeler: ceza, genel ceza ilkeleri, cezanın ertelenmesine ilişkin hükümler, cezanın ertelenmesinin etkileri.

ABSTRACT

PENALTY IMPLEMENTATION STOPPAGE SYSTEM IN THE IRAQI PENALTIES LAW (A COMPARATIVE STUDY)

The Iraqi criminal law, like other Arab criminal legislation, has sought to combat the criminal phenomenon in accordance with the modern penal policy, by adopting the principle of stopping the execution of punishment according to certain conditions set forth in its penal code in force, some of which are related to crime, some of which are related to punishment and some of them are related to a person The culprit.

As this system is considered one of the best means of judicial individualization of the punishment, which allows the judge to suspend the exclusion of the material element of the punishment, if it becomes evident to him that the personality of the perpetrator of the crime is not dangerous to the security of society, with the aim of rehabilitating, reforming and assimilating the criminal into society again without committing other crimes.

The Iraqi legislator did not stop at the end of adopting a system of stopping the execution of punishment, but rather it began to use other means that enhance the function of stopping the punishment, which is the legislation of precautionary measures that would fill the gaps that the punishment failed to correct, especially with regard to the person who is insane, drug addicted, or usual to commit crimes .

This research has been divided into two chapters based on the comparative approach with the Egyptian penal code, where we devoted the first chapter to the essence of the punishment and the suspension of its execution in two researches, while the second chapter explains the provisions for the suspension of execution and in two studies as well and concludes with its findings and recommendations.

Key words: punishment, general principles of punishment, provisions for suspension of punishment, effects of suspension of punishment

الملخص

نظام وقف تنفيذ العقوبة في قانون العقوبات العراقي (دراسة مقارنة)

سعى المشرع الجنائي العراقي كغيره من التشريعات الجنائية العربية إلى مكافحة الظاهرة الإجرامية وفقاً للسياسة العقابية الحديثة، وذلك من خلال الأخذ بمبدأ وقف تنفيذ العقوبة وفق شروط معينة حددها في قانون عقوباته النافذ، فمنها ما هو متعلق بالجريمة ومنها ما هو متعلق بالعقوبة ومنها ما هو متعلق بشخص الجاني.

حيث يعد هذا النظام من أفضل وسائل التفريد القضائي للعقوبة، والذي يجيز للقاضي تعليق استبعاد العنصر المادي للعقوبة، إذا تبين له أن شخصية مرتكب الجريمة غير خطيرة على أمن المجتمع، وذلك بهدف إعادة تأهيل المجرم واصلاحه وانصهاره في المجتمع من جديد دون ارتكاب جرائم اخرى. ولم يقف المشرع العراقي عند حد تبنيه نظام وقف تنفيذ العقوبة بل انه شرع الى استخدام وسائل اخرى معززة لوظيفة ايقاف العقوبة وهي تشريعه للتدابير الاحترازية والتي من شأنها ان تسد الثغور التي فشلت العقوبة في تداركها خاصة فيما يتعلق بالشخص المجنون او المدمن للمخدرات او المعتاد على ارتكاب الجرائم.

وقد قسمت هذا البحث إلى فصلين مستندا على المنهج المقارن مع قانون العقوبات المصري، حيث خصصنا الفصل الاول لماهية العقوبة و وقف تنفيذها وذلك في مبحثين، اما الفصل الثاني فليبيان أحكام وقف التنفيذ وفي مبحثين ايضا وانتهاء بالخاتمة بنتائجها وتوصياتها.

الكلمات المفتاحية: العقوبة, المبادئ العامة للعقوبة, أحكام وقف تنفيذ العقوبة, اثار وقف تنفيذ العقوبة.

İÇİNDEKİLER

KABUL VE ONAY	
BİLDİRİM	
TEŞEKKÜR	iii
ÖZ	iv
ABSTRACT	v
İÇİNDEKİLER	vi
GİRİŞ	1
BÖLÜM 1	3
Ceza nedir ve infazını askıya alma	3
1.1. Genel Ceza İlkeleri.....	4
1.1.1. Ceza Kavramı	5
1.1.1.1 Cezanın Tanımı ve İşlevleri.....	5
1.1.1.1.1. Cezanın Tanımı	5
1.1.1.1.2. Ceza Fonksiyonları	7
1.1.1.2 Ceza Bölümleri.....	10
1.1.1.2.1. Orijinal Ceza	10
1.1.1.2.2. Ek ve Affiliate Cezası	15
1.1.2. Uygulamanın askıya alınması ile ne kastedilmektedir	17
1.1.2.1. Cezanın ertelenmesinin anlamı	17
1.1.2.2 Cezanın ertelenmesinin özellikleri	21
1.2. Askıya alınmanın özneliği ve hukuki niteliği.....	24
1.2.1 Kendi kendine uzaklaştırma	24
1.2.1 1. Yürütmenin ve kararın askıya alınması	25
1.2.1 2. Yürütmenin askıya alınması ve kararın ertelenmesi	25
1.2.1 3. İnfazın askıya alınması ve cezadan muafiyet	26
1.2.1 4. İnfazın Askıya Alınması ve Yargısal Denetimli Serbestlik	28
1.2.1 5. İnfazın Askıya Alınması ve Yargı Affı	28
1.2.2. Uzaklaştırmanın hukuki niteliği.....	29

BÖLÜM 2	35
Askıya alma hükümleri	35
2.1. Askıya alma resimleri ve koşullar	36
2.1.1. Yürütmenin durdurulmasına ilişkin resimler	36
2.1.1.1. Yürütmenin Basit Durdurulması	37
2.1.1.2. Bileşik yürütmenin askıya alınması	40
2.1.2. Cezanın ertelenme koşulları	42
2.1.2.1. Suçla ilgili koşullar	43
2.1.2.2. Faille ilgili koşullar	46
2.1.2.3. Cezaya ilişkin koşullar	48
2.2. Yürütmenin durdurulmasının etkileri	50
2.2.1. Askıya alma işleminin yürürlükten kaldırılmadan uygulanması	50
2.2.1.1 Cezanın infazının durdurulması	51
2.2.1.2 Yararlanıcının bazı önleyici tedbirlere tabi tutulması	53
2.2.1.2.1. Önleyici tedbirler cezai yaptırım	55
2.2.1.2.2. Adli nitelikteki önleyici tedbirler	55
2.2.2. Yetkili mahkemenin yargı yetkisi Yürütmeyi durdurmanın iptali	57
SON	63
KAYNAKÇA	65
İNTİHAL RAPORU	71
BİLİMSEL ARAŞTIRMA ETİK KURULU	72

قائمة المحتويات

.....	قرار لجنة المناقشة
.....	الاعلان
ج.....	شكر وتقدير
د.....	الملخص
ه.....	قائمة المحتويات
1.....	المقدمة
3.....	الفصل الاول
3.....	ماهية العقوبة ووقف تنفيذها
4.....	1.1 المبادئ العامة للعقوبة
5.....	1.1.1 مفهوم العقوبة
5.....	1.1.1.1 تعريف العقوبة وظائفها
5.....	1.1.1.1.1 تعريف العقوبة:
7.....	2.1.1.1.1 وظائف العقوبة:
10.....	2.1.1.1 تقسيمات العقوبة
10.....	1.2.1.1.1 العقوبة الاصلية
15.....	2.2.1.1.1 العقوبة التكميلية والتبعية
17.....	2.1.1 المقصود بوقف التنفيذ
17.....	1.2.1.1 معنى وقف تنفيذ العقوبة
21.....	2.2.1.1 خصائص وقف تنفيذ العقوبة
24.....	2.1 ذاتية وقف التنفيذ وطبيعته القانونية

24.....	1.2.1 . ذاتية وقف التنفيذ
25.....	1.1.2.1 . وقف التنفيذ و وقف النطق بالحكم.
25.....	2.1.2.1 . وقف التنفيذ وتأجيل النطق بالحكم
26.....	3.1.2.1 . وقف التنفيذ والاعفاء من العقوبة.
28.....	4.1.2.1 . وقف التنفيذ والاختبار القضائي
28.....	5.1.2.1 . وقف التنفيذ والعفو القضائي.
29.....	2.2.1 . الطبيعة القانونية لوقف التنفيذ
35.....	الفصل الثاني.....
35.....	أحكام وقف التنفيذ
36.....	1.2 . صور وقف التنفيذ وشروطه.
36.....	1.1.2 . صور وقف التنفيذ
37.....	1.1.1.2 . وقف التنفيذ البسيط
40.....	2.1.1.2 . وقف التنفيذ المركب
42.....	2.1.2 . شروط وقف تنفيذ العقوبة
43.....	1.2.1.2 . الشروط المتعلقة بالجريمة
46.....	2.2.1.2 . الشروط المتعلقة بالمجرم
48.....	3.2.1.2 . الشروط المتعلقة بالعقوبة
50.....	2.2 . اثار وقف التنفيذ
50.....	1.2.2 . انقضاء وقف التنفيذ دون الغاء
51.....	1.1.2.2 . تعليق تنفيذ العقوبة
53.....	2.1.2.2 . اخضاع المستفيد لبعض التدابير الوقائية

55.....	1.2.1.2.2. التدابير الوقائية جزاء جنائي
55.....	2.2.1.2.2. التدابير الوقائية ذات طبيعة قضائية:
57.....	2.2.2. الغاء وقف التنفيذ
63.....	الخاتمة
65.....	المصادر
71.....	تقرير الاستيلاء
72.....	لجنة اخلاقيات البحث العلمي

المقدمة

ان في حالة تحقق السلوك الاجرامي في المجتمع ينهض دور الدولة ومسؤوليتها في توقيع العقاب على الجاني، حيث يختص القضاء بإصدار حكم قضائي بات بتوقيع هذا العقاب باسم الشعب بغية ردعه وردع غيره عن ارتكاب هذه الجرائم والقيام بهذا السلوك الاجرامي مستقبلا، ووفقا للسياسات العقابية المتطورة والتي تبنتها المدارس الحديثة فان الهدف من توقيع العقوبة بحق الجاني لا يقصد منه ايلام الجاني بل محاولة اصلاحه وتأهيله لكي يمكنه العودة الى المجتمع كإنسان صالح لا يخشى من خطورته الاجرامية على مجتمعه.

وبذلك سعت السياسة العقابية المعاصرة لتطوير والبحث عن وسائل من شأنها تصلح الجاني، لذا استعانت بنظام وقف تنفيذ العقوبة كوسيلة حديثة معترف بها من غالبية التشريعات الجنائية الدولية، والمتضمنة استبدال عقوبة الحبس القصير المدة بوقف تنفيذه استنادا لشروط حددها المشرع على سبيل الحصر في قانونه العقابي. وبذلك اصبح وقف التنفيذ للعقوبة يمثل وسيلة وامل بالنسبة للمحكوم عليه كونه يعطيه فرصة في تجنبه عقوبة الحبس البسيط والتي لا تؤدي اذا ما طبقت بحقه الى اصلاحه بل قد تزيد الامر سوءا كونه سيلتقي بالمسجونين الخطرين والمتعاطين المخدرات بالاضافة الى ما يتركه الحبس من اثار نفسية صعبة وتعطيل للمصالح والشعور بالهانة والسمعة السيئة امام الناس، لذا فاقف تنفيذ العقوبة يساعد على تماسك المجتمع وعودة الجاني الى اسرته.

أهمية البحث:

ان وقف تنفيذ العقوبة يعد اسلوب جديد ومهم من اساليب التفريد العقابي القضائي على وجه الخصوص بما يتلائم مع شخصية المحكوم عليه وظروفه والتي تشير الى انعدام السلوك الاجرامي لديه وعدم ارتكابه جرائم اخرى في المستقبل، لذا فان اهمية هذا البحث تكمن في كون وقف التنفيذ يجنب المجرم الذي يرتكب جريمته لأول مرة من العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وتجنبيه الاختلاط بالمسجونين واعادة اصلاحه وتأهيله.

مشكلة البحث:

يعد نظام وقف تنفيذ العقوبة احد تدابير الدفاع الاجتماعي، فهو يكون كافيا لردع الجاني دون تنفيذ العقوبة بحقه لما لها من اثر سلبي، وبالتالي فلا بد من معرفة ماهية وقف تنفيذ العقوبة وشروط تطبيقها في قانون العقوبات العراقي والقانون المقارن كونها تسهم في اصلاح المجرم وتأهيله وعودته الى المجتمع وهذه هي الحكمة التشريعية التي يهدف اليها المشرع من وضعه نصوص قانون عقوباته الجنائية.

دراسة البحث

ان نظام وقف التنفيذ في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل يعد خطوة هامة في اتجاه المشرع العراقي مع السياسات العقابية المعاصرة والتي تهدف الى اصلاح المجرم واعادة تأهيلة مما يعني ان المشرع العراقي لايهدف الى ايلام الجاني بل الى تهذيبه واصلاحه والدفاع عن المجتمع بغية ردع المجرم وردع غيره، لذا فان هدف هذا البحث هو لبيان احكام نظام وقف تنفيذ العقوبة في القانون العراقي والقانون المقارن.

منهج البحث

اتبعنا في بحثنا المنهج المقارن، حيث اعتمدنا على مقارنة احكام وقف تنفيذ العقوبة الوارد في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل مع ما جاء من احكام في قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل.

خطة البحث

ولاجل الالمام باحكام نظام وقف التنفيذ في كلا من قانون العقوبات العراقي وقانون العقوبات المصري فقد قسمنا هذا البحث الى فصلين، حيث خصصنا الفصل الاول منه لبيان ماهية العقوبة ووقف تنفيذها وذلك في بحثين، في حين كان الفصل الثاني لاحكام وقف التنفيذ وفي بحثين كذلك وكالتالي:

الفصل الاول

1. ماهية العقوبة ووقف تنفيذها

1.1. المبادئ العامة للعقوبة

2.1. ذاتية وقف التنفيذ وطبيعته القانونية

الفصل الثاني

2. أحكام وقف التنفيذ

1.2. صور وقف التنفيذ وشروطه

2.2. اثار وقف التنفيذ

الفصل الاول

ماهية العقوبة ووقف تنفيذها

ان العقوبة هي اجراء يفرض من السلطة القضائية كنتيجة لصدور سلوك يعد غير مقبول من قبل فرد او مجموعة، حيث تكون هذه العقوبات مستندة على دراسات حول الجريمة وممارساتها وخاصة تلك التي تطبق على المسجونين والتي تسمى علم العقاب وحديثا يسمى اصلاح الجاني، لذا سميت العقوبة مؤخرا مجازا بانها عملية اصلاحية حيث تتضمن هذه الدراسات كفية الوقاية من الجرائم.

فكل فعل اجرامي يرتكبه المجرم يجب ان يصدر بحقه حكم قضائي بموجبه توقع العقوبة عليه لردعه وردع غيره من افراد المجتمع حماية للنظام العام في المجتمع من اخطار الجرائم التي قد يرتكبها المجرمين، الا ان تأثير هذه العقوبة لا يكون بمدى قسوتها وشدتها بل يجب ان تكون متناسبة مع الجريمة المرتكبة كي تعطي نتائجها، ذلك ان الهدف الاساسي للجزاء الجنائي هو ليس ايلام الجاني بقدر ما هو يهدف الى اعادة تاهيل هذا المجرم واصلاحه وضمان عدم عودته لارتكاب جريمة اخرى ، وهذا ما تبنته السياسة الجنائية الحديثة والتي هدفها بالدرجة الاساس تجنب مساوئ عقوبة الحبس القصير المدة فكان نظام وقف التنفيذ.

ان ظهور نظام وقف التنفيذ يعد بداية لاسلوب حديث قائم على مبدأ تفريد العقاب الذي يستند على معاملة كل جاني بما يتلائم مع جسامة الجريمة التي قام بارتكابها وشخصيته وظروفه، وذلك بهدف اعادة تأهيله واصلاحه بغية الحفاظ على امن المجتمع من خطورة الجريمة، ولاهمية هذا النظام فان الغالبية العظمى للتشريعات الجزائية تبنت تنظيم احكامه وشروطه.

ولما كان نظام وقف تنفيذ العقوبة يعد وسيلة بديلة للعقوبات القصيرة المدة السالبة للحرية ، والتي أصبحت عبئا على الدولة نتيجة لسلباتها الاقتصادية والاجتماعية كاختلاط المجرم بالمسجونين الخطرين وازدحام السجون بالسجناء والنفقات المخصصة لهذه السجون ناهيك عن المشاكل الناجمة في الاسرة بعد سجن رب الاسرة، لذا نجد ان نظام وقف تنفيذ العقوبة يعد وسيلة جديرة لردع الجناة وفي ذات الوقت اصلاحهم وامكانية عودتهم للمجتمع.

وعليه قسمنا هذا الفصل الى مبحثين، حيث خصصنا المبحث الاول للمبادئ العامة للعقوبة في مطلبين، اما المبحث الثاني فقد خصصناه لذاتية وقف التنفيذ وطبيعته القانونية وفي مطلبين ايضا.

1.1. المبادئ العامة للعقوبة

لقد تعددت تعاريف العقوبة من قبل الفقهاء الا انها تبقى جزاءا هدفة اصلاح الجاني وارجاعه الى رشده وردع غيره من ارتكاب جرائم تخل بامن وامان المجتمع الذي ينتمي اليه، لذا حرص المشرع الجزائري الى سن قوانين متضمنة للعقوبات التي تتناسب مع جسامة الجريمة المرتكبة، ذلك ان لاعتبار للانتقام من الجاني دون اصلاحه.

والعقوبة كجزء تتميز بعناصرها المتأتمية من تعريفاتها ووظائفها ذلك ان من اهم وظائف العقوبة في المجتمع هي لتحقيق الوظيفة الاخلاقية بالدرجة الاساس وكذلك القيام بوظيفة الردع وتحقيق العدالة، وبذلك تعرف العقوبة على انها جزاء وعلاج يفرض باسم المجتمع على شخص مسؤول جزائيا عن جريمة بناء حكم قضائي صادر من محكمة جزائية مختصة.

فالعقوبة تكون شخصية ولا تمتد الى غير شخص الجاني غن الفعل المجرم الذي تم ارتكابه، وبذلك لا تتحمل اسرته او اقاربه او اصدقائه اي تبعات قانونية كون الدعوى تقام عليه وحده ويحكم عليه وحده سواء بعقوبات جزائية او مالية كما وتمتد العقوبة الى الشريك والمعرض والمتدخل وغيرهم من ذوي العلاقة في حصول الجريمة، كما انها تصدر بنص وتكون متناسبة مع الفعل المرتكب وشخصية الجاني تطبيقا لنظرية تفريد العقاب.

لذا خصصنا هذا المبحث لبيان مبادئ العقوبة وذلك من خلال مطلبين، المطلب الاول لمفهوم العقوبة، في حين المطلب الثاني للمقصود بوقف التنفيذ.

1.1.1.1 مفهوم العقوبة

سنتناول في هذا المطلب تعريفات العقوبة ووظائفها المهمة والتي من شأنها التأثير في المجتمع وتجنبه مخاطر الجريمة، لذا قسمناه الى فرعين، الفرع الاول لتعريف العقوبة ووظائفها، في حين الفرع الثاني لتقسيمات العقوبة في التشريعات الجزائية وكالتالي:

1.1.1.1.1 تعريف العقوبة ووظائفها

1.1.1.1.1.1 تعريف العقوبة:

ان من اهم وادق تعاريف العقوبة هي انها الجزاء الذي يقرره القانوني الجنائي لصالح المجتمع استنادا لحكم قضائي على من يرتكب جريمة لمنع تكرارها مرة اخرى سواء من المجرم نفسه او قبل غيره.¹ كما عرفها البعض بانها جزاء يوقع تنفيذا لحكم قضائي صادرا باسم الشعب على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة.²

وكذلك عرف البعض الاخر العقوبة بانها جزاء تقويمي تنطوي على ايلام قسري مقصود بحق مرتكب جريمة كامل الاهلية استنادا لحكم قضائي يستند الى نص قانوني يحددها ومن اثارها انها تهدر حق مرتكب الجريمة ومصالحته او تنقصهما او تعطل استعمالهما.³

وكذلك عرفت العقوبة بانها جزاء وعلاج يفرض باسم المجتمع على شخص مسؤول جزائيا عن جريمة بناء حكم قضائي صادر من محكمة جزائية مختصة.⁴

مما تقدم من التعاريف يمكن ان نستخلص عناصر العقوبة وكالتالي:

1- العقوبة جزاء وعلاج وهو الذي ينزل بمن تثبت عليه الجريمة ويكون منطويا على الايلام بكونه وسيلة للإصلاح والعلاج وينفذ بحق كل من يعد معتديا على امن المجتمع ونظامه، وبذلك فلا يحق للأفراد الاقتصاص لانفسهم من المجرم والقضاء وحده من له الحق في التجريم والعقاب استنادا للقانون الجنائي.

1 اسماعيل نعمة عبود الجنابي، مفهوم العقوبة، محاضرات كلية القانون – جامعة بابل، منشور على الموقع الالكتروني التالي:

<http://www.uobabylon.edu.iq/uobColeges/lecture.aspx?fid=7&depid=1&lcid=73939>

تمت زيارة الموقع بتاريخ 2019\12\10.

2 د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، ص555.

3 عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجزائي، مطبوعات جامعة الملك سعود، الرياض، 1995، ص483.

4 د. عبود السراج، قانون العقوبات، القسم العام، منشورات جامعة دمشق، سوريا، ط1، 2002، ص371.

كما في حال فرض عقوبة الاعدام على المتهم المحكوم عليه ويحرم وفقا لذلك من حقه في الحياة، او فرض عليه عقوبة السجن التي بدورها تحرمه من حقه في الحرية سواء بصورة مؤقتة او دائمية، او حرمانه من حق الملكية بمصادرة امواله المنقولة وغير المنقولة، وقد لا تتعدى العقوبة سوى كونها تضيق على المجرم كما في حالة فرض الغرامة او وضعه تحت المراقبة ومنعه من السفر الخ.

ولما كانت العقوبة تمثل جزاء ينطوي على ايلام فان المشرع لم يعد وفقا للتشويجات الحديثة يهدف الى الانتقام والثار وانزال الاذى بمرتكب الجريمة بل اصبح وسيلة للاصلاح والعلاج مما دفع العديد من هذه التشويجات الى الغاء عقوبة الاعدام والاشغال الشاقة والسجن المؤبد.

2- العقوبة تفرض باسم المجتمع: ان وقوع فعل او سلوك يجرمه القانون، وفقا لقاعدة لا جريمة بلا نص، حيث تفرض هذه العقوبة اذا ما توافرت اركانها وجرمها القانون واصدر القاضي استنادا لذلك حكمه فان هذه العقوبة تصدر باسم الشعب كونها رد فعل اجتماعي يضمن حماية امن المجتمع واستقراره، وبالتالي القضاء على النزعة الاجرامية الموجودة، كما ان رد الفعل الاجتماعي لايعطي الحق للافراد لكي يقتصو لانفسهم من المجرمين وبذلك فالقصاص الفردي مرفوض كون الامر يتعلق بالمجتمع كله وهو وحده صاحب السلطة في التجريم والعقاب.

3- العقوبة تصدر بنص: اي لايجوز فرض العقوبة الا اذا جرم الفعل المرتكب مص قانوني صادر من المشرع على ان يبين جنسها ومدى سلطة القاضي في تنفيذها، والمجرم وهو القائم بالفعل الذي جرمه القانون ويجب ان يكون كامل الاهلية ولديه ارادة معتبره قانونا لمخالفة القانون والا فلا يمكن ان يوصف مجرما .

4- الحكم القضائي المجرم لفعل المجرم استنادا لنص القانون، حيث يجب ان يصدر الحكم من محكمة قضائية مختصة كي ينطبق وصف الجريمة على الفعل المرتكب، فلا يجوز فؤض العقوبة من قبل السلطات الادارية بل من قبل المحكمة التي عينها القانون النظر في القضايا الجنائية وضمن حدود ولايتها.⁵

5- ان العقوبة شخصية اي المقصود بذلك ان العقوبة لا تمتد الى غير شخص الجاني غن الفعل المجرم الذي تم ارتكابه، وبذلك لاتتحمل اسرته او اقاربه او اصدقائه اي تبعات قانونية كون الدعوى تقام عليه وحده ويحكم عليه وحده سواء بعقوبات جزائية او مالية كما وتمتد العقوبة الى الشريك والمعرض والمتدخل وغيرهم من ذوي العلاقة في حصول الجريمة.

5 اسماعيل نعمة عبود الجنابي، مفهوم العقوبة، مصدر سابق.

- 6- العقوبة تنفذ على مرتكبي الجريمة اي كان انتمائهم وصفاتهم: وهذا المبدأ هو مبدأ المساواة الذي يطال المجرم اي كانت صفته وتطبيق نص القانون عليه دون اعتبار الى مكانته وثروته ولونه وجنسه.⁶
- 7- العقوبة قابله للنقض: وهذه الحالة تبرز اذا ما كانت التحقيقات غير دقيقة ويتبين فيما بعد ان العقوبة فرضت على الشخص الخطأ فيمكن للقضاء التراجع عن ما اصدره من حكم بتوقيع العقوبة بغية عدم افلات المتهم الحقيقي وتعريض من لحقه الاذى جراء الاتهام الباطل.
- 8- العقوبة تكون متناسبة مع الفعل المرتكب وشخصية الجاني: وهذا تطبيق لنظرية تفريد العقاب، كونها تعتبر ان شخصية الجاني لها مكانة في القانون الجزائي لذا يجب ان تكون ملائمة لشخصيته بغية اصلاح هذا المجرم ان تكون العقوبة ملائمة للعوامل الاجتماعية والاقتصادية والنفسية للمجرم واعادته للمجتمع.⁷

2.1.1.1.1. وظائف العقوبة:

ان من اهم وظائف العقوبة في المجتمع هي لتحقيق الوظيفة الاخلاقية بالدرجة الاساس وكذلك القيام بوظيفة الردع وتحقيق العدالة، حيث يمكن بيان هذه الوظائف وكالتالي:

1- الوظيفة ذات الطبيعة الاخلاقية للعقوبة: وتتمثل في تكفير الجاني عن ذنبه وارضاء الشعور بالعدالة، فالعقوبة تمثل الم يقع على المجرم فتحرمه من حق الحياة او الحرية او بعض من هذه الحقوق كما قد يمتد هذا الحرمان الى حقوقه السياسية، اما الجانب الاخلاقي الذي تحققه الوظيفة فهو ايقاظ الشعور بالمسؤولية لدى الجاني ولعل هذه الوظيفة هي الاسمى لذا تسعى العقوبة الى تحقيقها استجابة لما تدعو اليه الديانات السماوية بغية بناء انسان على اساس اخلاقي وعضو صالح في المجتمع.

وبذلك تكون العقوبة كمقابل للخطأ او الجرم الذي اقترفه الجاني شريطة ان تكون هذه العقوبة متناسبة مع جسامة الجريمة، كون العقوبة تهدف الى دعم الحماية القانونية للنظام المجتمعي.⁸

ولما كانت الوظيفة الاخلاقية للعقوبة اساسها التكفير عن الذنب الذي ارتكبه الجاني وتحقيقا للعدالة لذا سنبيين هذين الاساسين اللتين تركز عليهما الوظيفة الاخلاقية للعقوبة وكالتالي:

6 د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مصدر سابق، ص575.

7 د. عبود السراج، قانون العقوبات، القسم العام، مصدر سابق، ص390.

8 د. هلالى عبد اللاه احمد، شرح قانون العقوبات البحريني، القسم العام، الناشر جامعة العلوم التطبيقية، البحرين، 2018، ص425

أ- التكفير عن الذنب: استنادا لهذه الوظيفة فان العقوبة توقع على الجاني بغية تحقيق هدف اخلاقي يتمثل في تكفير المحكوم عليه عن الذنب الذي اقترفه وايقاظ الشعور بالمسؤولية لديه، لذا فان هذه الوظيفة حولت العقوبة من كونها عشوائية وقاسية اضافة الى اهداؤها لكرامة وادمية الانسان الى تخفيفها وعدالتها وقرار مبدأ شرعيتها.⁹

ب- تحقيق العدالة: تمثل العدالة المساواة بين الناس في المجتمع الواحد وفرض العقوبة على من اخطأ مهما كانت مكانته وتنفيذها بحقه، ذلك ان توقيع العقوبة عادة يؤدي الى شفاء غيظ المجني عليه والمجتمع مما من شأنه ان يمنع ارتكاب جرائم جديدة، ومما تقتضيه لاعتبارات العدالة كونها تمهد لتفريد العقوبة وتسهل اعدت تكيف المحكوم عليه مع المجتمع في حالة الافراج عنه لعد اتمامه للعقوبة.¹⁰

كما ويجب ان تكون العقوبة عادلة، فلا تكون قاسية وشديدة وبالتالي يجب ان يكون هناك تفريدا للجزاء بحسب ظروف شخص مرتكب الجريمة، فلا يستوي جميع مرتكبي الجرائم في حرية الاختيار، كونها تختلف من شخص لآخر، ويختلفون فيما بينهم من ناحية السن وسلوكهم الشخصي ووظائفهم، وحظوظهم في التعلم والثقافة، وعليه تكون المسؤولية كاملة على عاتق الجاني اذا كان متمتعا بكامل حريته في الاختيار، فاذا انتقصت لديه فان مسؤوليته الكاملة لا تقوم لديه لذا يكون للقاضي السلطة في تقدير الجزاء للجنة بحسب نصيب كل منهم في حرية الاختيار.¹¹

2- الوظيفة النفعية للعقوبة: ان الاساس الذي يستند عليه توقيع العقوبة هو الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة كون العقوبة تهدف الى وقاية المجتمع من خطر الجرائم المحتمل ارتكابها في المستقبل وفقا لتحقيق وظيفتها النفعية في الردع العام فضلا عن ان تنفيذ العقوبة على الجاني يهدف الى اصلاحه وتأهليه اجتماعيا كي لا يكرر مرة اخرى في سلوك طريق الجريمة، لذا فالوظيفة النفعية للعقوبة تتمثل في تحقيقها للردع العام والردع الخاص ذلك ان الردع تحققه العقوبة عند تنفيذها بحق الجاني فتكون رادعه له وزاجرة لغيره وكما ياتي¹²:

9 حمر العين المقدم، الدور الاصلاحى للجزاء الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة ابوبكر بلقايد – تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص، الجزائر، 2014-2015، ص30 وما بعدها.

10 د. نبيل عبد المنعم جاد، حماية حقوق ضحايا الجريمة ودور الشرطة، مجلة كلية الدراسات العليا باكاديمية مبارك للامن، العدد الثاني عشر، القاهرة، يناير 2005، ص107 وما بعدها.

11 حمر العين المقدم، الدور الاصلاحى للجزاء الجنائي، مصدر سابق، ص32.

12 حمر العين المقدم، الدور الاصلاحى للجزاء الجنائي، مصدر سابق، ص33.

أ- **الردع العام:** يتحقق الردع العام عن طريق التخويف الجماعي بتوقيع العقوبة على كل من يخالف منهم اوامر القانون، ولكي يكون هذا الردع محققا اثاره يجب ان يكون التهديد بتوقيع العقوبة بالحق ضرر اكبر من المنفعة المتوخاة عند ارتكاب الجريمة وبذلك يكون التهديد بالعقوبة الباعث المانع من ارتكاب الجريمة.¹³

ب- **الردع الخاص:** ويقصد به اختيار العقوبة التي تناسب شخصية الجاني وتتفق مع جسامته، وتنفيذها باستخدام احدث اساليب الاجراءات العقابية التي تعمل على استئصال النزعة المجرمة والقضاء عليها كي لاتدفعه مستقبلا لارتكاب الجرائم. وللردع الخاص ثلاث صور هي:

- 1- **التخويف:** لما كانت العقوبة تنطوي على ايلام قسري مقصود ينزل بالمجرم، فهذا الايلام من شأنه اذا ما تم تنفيذ العقوبة ان يدفعه الى سلوك قويم.
- 2- **اصلاح المحكوم عليه وتاهيله اجتماعيا:** يتمثل هذا النوع من الردع الخاص بمحاولة اصلاح المحكوم عليه كي يعود لمجتمعه مواطنا صالحا ينبذ الجريمة، حيث يتحقق هذا الاصلاح او التاهيل في مرحلة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، كما يحقق الاصلاح عن طريق التدابير الاحترازية المتضمنة لاساليب علاجية او تهييبية بهدف ازالة النزعة الجرمية لدى المجرم.
- 3- **استبعاد المجرم:** وتتمثل هذه الصورة في بعض الجرائم شديدة الخطورة، وعدم قابليته للاصلاح فيكون استئصاله من المجتمع ضروريا، وذلك بان يحكم عليه بالاعدام واستنادا للقانون الجنائي الساري في البلد فيما اذا كان يجيز هذه العقوبة او يكون قد تم استبدالها بالحكم بعقوبة الاشغال الشاقة، كما ان هناك تدابير احترازية متمثلة بايداع المجرم في مصح نفسي اذا كان يعاني من الاضطراب والجنون حتى يتم شفاؤه، اما اذا كان اجنبيا فيتم ابعاده من اقليم الدولة.¹⁴

3- **وظيفة العقوبة الاصلاحية:** ان العديد من التشريعات حرصت على ايراد هذه الوظيفة العامة للعقاب سواء كانت هذه التشريعات دستورية ام عقابية ام اجرائية ام تشريعات خاصة بالسجون والمؤسسات العقابية وكذلك في التشريعات الدولية.

13 ايمن رمضان محي الدين، العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في علوم الشرطة، اكااديمية الشرطة - كلية الدراسات العليا، القاهرة، 2003، ص1.

14 احمد عادل العمري، التنفيذ العقابي في دولة الامارات العربية المتحدة، بحث منشور في مجلة الشارقة، للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 12، العدد 2، ربيع الاول 1437 هـ، ديسمبر 2015، ص275 وما بعدها.

فقد اكدت الاتفاقيات والتشريعات الدولية على ضرورة الاصلاح والتهديب العقابي، حيث جاء في اعلان حقوق الانسان العالمي الصادر عام 1948م في المادة (15) منه على ضرورة حفظ كرامة السجناء وتحسين معاملتهم بما يفضي الى اعادة تربيتهم وتأهيلهم.

2.1.1.1. تقسيمات العقوبة

ان التقسيم الاساسي للعقوبة يضمن التمييز بين انواعها والتي تختلف في احكامها القانونية اختلافا ظاهريا، لذا فان العقوبات يمكن تقسيمها الى عقوبات اصلية وعقوبات تبعية او تكميلية وكالتالي:

1.2.1.1.1. العقوبة الاصلية

وهي العقوبة التي يقررها القانون لجريمة ما وتكون عادة الاعدام والاشغال الشاقة والسجن والحبس والغرامة وعلى الترتيب الاتي:

1- عقوبة الاعدام: يقصد بعقوبة الاعدام ازهاق روح المحكوم عليه، وهو جزء يوقع باسم المجتمع تنفيذا لحكم قضائي بات، بعد ان ثبتت مسؤولية الجاني عن الجريمة، وهي تعد جزء ينطوي على الم بالمحكوم عليه لمخالفته اوامر القانون ونهيه.

وقد عرف عقوبة الاعدام قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل في المادة (286) منه على انها " شنق المحكوم عليه حتى الموت". في حين عرفها المشرع المصري في قانون عقوباته رقم 58 لسنة 1937 المعدل في المادة (13) منه بانها " كل محكوم عليه بالاعدام يشنق". وعليه فان قانون العقوبات العراقي ومن تعريفه لعقوبة الاعدام بانها شنق المحكوم عليه حتى الموت يتضح:

أ- ان هذا التعريف ركز على الجانب الشكلي المتمثل بالشنق دون الجانب الموضوعي المتمثل بازهاق الروح الذي هو جوهر عقوبة الاعدام.

ب- ان وسيلة الشنق وفقا لهذا التعريف تعد وسيلة حصرية لتنفيذ حكم الاعدام مما من شأنه عدم استعمال اي وسيلة اخرى كالصعق الكهربائي.¹⁵

¹⁵ محمد طه حسين، عقوبة الاعدام في التشريع العراقي، مركز دراسات الكوفة، العدد التاسع، عقوبات الاعدام، 2008، ص203 وما بعدها.

ت- ان المشرع العراقي اجاز وسيلة اخرى غير الشنق لتنفيذ عقوبة الاعدام وهي الاعدام رميا بالرصاص بالنسبة للعسكري الذي خان شرف السلاح.¹⁶

اما الجرائم المعاقب عليها بالاعدام في التشريع الجنائي العراقي فقد وردت عقوبة الاعدام في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل سواء بوصفها عقوبة وجوبية ام عقوبة جوازية، ومنها الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في المواد من (156) الى (165) منه. وكذلك الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، والجرائم الواقعة على السلطة العامة والجرائم الخاصة بالغرق والمرافق العامة، وجرائم الاعتداء على سلامة النقل ووسائل المواصلات العامة. والجرائم الواقعة على الاشخاص.

اما المشرع المصري فقد اجاز عقوبة الاعدام في بعض الجرائم الخطرة ومنها القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد (المادة 230) من قانون العقوبات المصري والقتل العمد بالسهم (المادة 233) والقتل العمد المقترن بجناية او المرتبط بجنحة (المادة 235 فقرة 2)، والحريق المتعمد اذا نشأ عنه موت شخص كان موجودا في الاماكن المحرقة (المادة 157)، وشهادة الزور اذا حكم على المتهم بناء عليها بالاعدام ونفذ فيه (المادة 295)، وبعض جرائم الاعتداء على امن الدولة من جهة الداخل (المادة 86) او الخارج (المادة 77).¹⁷

2- العقوبات السالبة للحرية: ظهرت العقوبات السالبة للحرية كبديل عن العقوبات البدنية، وقد تنوعت صور العقوبات السالبة للحرية ما بين العقوبات المؤبدة والمؤقتة استنادا الى جسامة الجريمة دون الاهتمام بشخص الجاني ومدى خطورته الاجرامية وبذلك شكل المشرع من خلال تشريعه لهذه القوانين ردعا عاما لتجنب العقوبة.

كما ان ضرورات الملائمة بين جسامة الجريمة وايلام العقوبة، يقتضي التنوع في هذه العقوبات تبعا للنظام المعروف في تقسيم الجرائم من حيث جسامتها الى جنایات وجنح ومخالفات، ليسنى للمحاكم من فرض العقوبة التي تلائم الجريمة المرتكبة وقد تعددت هذه العقوبات السالبة للحرية في العديد من التشريعات الجنائية.¹⁸

16 المادة (17) من قانون العقوبات العسكري رقم 30 لسنة 1940.

17 احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1985، ص644.

18 عز الدين رضا محمد، العقوبات السالبة للحرية وبدائلها، بحث مقدم الى مجلس القضاء في اقليم كردستان العراق- وزارة العدل، كجزء من متطلبات الترقيية من الصنف الثالث الى الصنف الثاني من اصناف الادعاء العام، 2016، ص12

وعليه فالعقوبات السالبة للحرية تتمثل بعقوبة الاشغال الشاقة بنوعيتها المؤبد والمؤقت والسجن والحبس وكالتالي:

أ- عقوبة الاشغال الشاقة: وهي سلب حرية المحكوم عليه بتنفيذه للاعمال الشاقة طيلة حياته اذا كانت العقوبة مؤبدة او المدة التي يحددها الحكم القضائي اذا كانت المدة مؤقتة، وتقترن عقوبة الاشغال الشاقة بالعقوبات السالبة للحرية، فقد تكون عبارة عن تكسير الحجارة او تركيب السكك الحديدية بشكل يدوي او العمل في المناجم، ولكون هذه الاعمال لاتحقق الهدف من العقوبة فقد عمد المشرع المصري الى استبدالها بعقوبة الحبس او السجن مع الشغل، اي يتم تمكين السجين من تعلم مهنة يمكنه الاستفادة منها بعد انقضاء مدة محكوميته. وبذلك فان عقوبة الاشغال الشاقة تحقق الردع العام والردع الخاص الا انها لاتحقق الاصلاح، في حين ان عقوبة السجن مع الشغل تؤدي الى تحقيق اغراض العقوبة جميعها.¹⁹

وقد جاء في المادة (15) من قانون العقوبات المصري بانه " يقضي من يحكم عليه بعقوبة الاشغال الشاقة من الرجال الذين جاوزو الستين من عمرهم ومن النساء مطلقا مدة عقوبته في احد السجون العمومية". ونصت المادة (17) من ذات القانون بانه " يجوز في مواد الجنايات اذا اقتضت احوال الجريمة المقامة من اجلها الدعوى العمومية رافة القضاء بتبديل العقوبة على عقوبة الاعدام بعقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة. عقوبة الاشغال الشاقة المربدة بعقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة او السجن. عقوبة الاشغال المؤقتة بعقوبة السجن او الحبس الذي لايجوز ان ينقص عن ستة شهور. عقوبة السجن بعقوبة الحبس التي لايجوز ان تنقص عن ثلاثة شهور.

في حين ان المشرع العراقي في قانون عقوباته رقم 111 لسنة 1969 المعدل لم يتطرق اصلا الى عقوبة الاشغال الشاقة.²⁰

ب- عقوبة السجن: وهي عقوبة تلي عقوبة الاعدام في شدتها وفقا لقانون العقوبات العراقي حيث عرفتها المادة (87) منه على انها " ايداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانونا لهذا الغرض " وقد بينت ذات المادة بان السجن نوعين مربد ومرقت، وان مدة عقوبة السجن المؤبد هي عشرين عاما اما عقوبة السجن المؤقت فهي اكثر من خمس سنوات الى خمس عشرة سنة، وللتفرقة بين السجن المؤبد والمؤقت يتم الاستناد على المدة المذكورة في الحكم ، حيث يفرض المشرع العراقي على المحكوم عليه

19 محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط5، 1982، ص702.

20 د. محمد عبد الله الوريكات، مبادئ علم العقاب، دار وائل للنشر، ط1، 2009، ص55.

بالسجن المربرد او المؤقت ان يقوم باداء اعمال تقررها المنشآت العقابية كون العمل اصبح في الوقت الحاضر وسيلة من وسائل الاصلاح والتقويم وليس اداة من ادوات التعذيب والقسوة.

ت- عقوبة الحبس: يقصد بالحبس سلب حرية المحكوم عليه الذي يلتزم احيانا بالعمل ويعفى في اوقات اخرى من هذا الالتزام خلال مدة محكوميته.²¹ ولا تختلف عقوبة الحبس عن عقوبة السجن الا ان معاملة المحكوم عليه في السجن تكون اشد من معاملة المحكوم عليه بالحبس، لذا فان اغلب التشريعات تميل الى توحيد العقوبات المانعة للحرية وهي السجن والحبس في عقوبة واحدة.

والحبس في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل نوعين هما الحبس الشديد والحبس البسيط، وان معيار التفرقة بينهما يكمن في مدة العقوبة اولا ومزاولة العمل في داخل السجن ثانيا، ففي حالة الحبس الشديد تكون مدة العقوبة لا تقل عن ثلاثة شهور ولا تزيد عن خمسة سنوات مالم ينص القانون على خلاف ذلك وفقا لما جاء في المادة (88) منه، اما مدة العقوبة في الحبس البسيط فلا تقل عن 24 ساعة ولا تزيد عن ستة مالم ينص القانون على خلاف ذلك وفقا لنص المادة (89) منه

اما من حيث مزاولة العمل ففي الحبس الشديد يكلف المحكوم عليه باداء الاعمال المقررة في قانون المنشآت العقابية وفقا للمادة (88) من قانون العقوبات العراقي، اما الحبس البسيط فلا يكاف المحكوم عليه باداء عمل ما.²²

اما في قانون العقوبات المصري فان عقوبة الحبس نصت عليها المادة (18) منه بانها " وضع المحكوم عليه في احد السجون المركزية او العمومية المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز ان تنقص هذه المدة عن اربع وعشرين ساعة ولا ان تزيد على ثلاث سنين الا في الاحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا. لكل محكوم عليه الحبس البسيط لمدة لا تتجاوز الثلاثة شهور ان يطلب بدلا من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن طبقا لما تقرر من القيود بقانون تحقيق الجنايات الا اذا نص الحكم على حرمانه من هذا الخيار.

وجاء في المادة 9 من ذات القانون بان عقوبة الحبس نوعان الحبس البسيط والحبس مع الشغل والمحكوم عليه بالحبس مع الشغل يشغلون داخل السجون او خارجها في الاعمال التي تعينها الحكومة، كما والزم المشرع القاضي في المادة (20) من قانون العقوبات المصري بانه " يجب على القاضي ان

21 محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص705.
22 سمير الجنزوري، الاسس العامة لقانون العقوبات مقارنة باحكام الشريعة الاسلامية، مطبعة دار نشر الثقافة، القاهرة، 1977، ص720 وما بعدها.

يحكم بالحبس مع الشغل كلما كانت مدة العقوبة المحكوم عنها سنة فاكثر وكذلك في الاحوال الاخرى المعينة قانونا وفي الاحوال الاخرى يجوز الحكم بالحبس البسيط او مع الشغل".²³

3- **عقوبة الغرامة:** ان الغرامة اهم بديل للعقوبات السالبة للحرية وهي تقترب من العقوبات الاصلية كالسجن والحبس في اهدافها لكونها تحقق الردع العام والخاص من خلال انتقاص الذمة المالية للجاني وبذلك تحقق اصلاح الجاني من خلال فرض الغرامة عليه كعقاب عن الجرم الذي اقترفه وتعويض المجتمع عن الاضرار التي سببتها الجريمة.

ان القضاء توسع كثيرا في الحكم بالغرامة نتيجة لتزايد المشاكل التي يثيرها الحبس القصير المدوة واكتظاظ المؤسسات العقابية بالنزلاء بما يفوق طاقتها الاستيعابية وقد رأت بعض التشريعات استبدال العقوبة السالبة للحرية بالغرامة للحد من هذه المشاكل.

وقد نص المشرع العراقي في المادة (205) من قانون اصول محاكمات جزائية رقم 23 لسنة 1971 على انه " اذا وجدت المحكمة من تدقيق اوراق الدعوى ان المخالفة لا يوجب القانون الحكم فيها بالحبس وان طلبا بالتعويض او برد المال لم يقدم فيها وان الفعل ثابت على المتهم فتصدر امرا جزائيا بالغرامة وبالعقوبات الفرعية دون تحديد جلسة لمحاكمة المتهم". وبذلك فان المحكمة ملزمة عند اصدار الامر الجزائي في المخالفات ان تكون الجريمة مما يعاقب عليها بالغرامة كعقوبة اصلية وبذلك لا يجوز اصدار الامر الجزائي بالحبس في حالة الادانة.

اما قانون العقوبات العراقي النافذ فقد جرت العادة فيه على معاقبة مرتكب لجريمة المخالفة باحدى العقوبتين اولا: الحبس البسيط لمدة اربع وعشرين ساعة الى ثلاثة اشهر وثانيا الغرامة التي لا يزيد مقدارها على ثلاثين دينارا وفقا للمادة (27).

وقد عرف المشرع العراقي في المادة (91) من قانون عقوباته بان عقوبة الغرامة " هي الزام المحكوم عليه بان يدفع الى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم وتراعي المحكمة في تقدير الغرامة حالة المحكوم عليه المالية والاجتماعية وما افاده من الجريمة او ما كان يتوقع افادته منها وظروف الجريمة وحالة المجني عليه ولا يقل مبلغ الغرامة عن نصف دينار ولا يزيد على خمسمائة دينار مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

²³ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص710.

وقد تم تعديل مبلغ الغرامة بموجب قانون رقم (6) لسنة 2008 قانون تعديل الغرامات الواردة في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 ليصبح مبلغ الغرامة في المخالفة من 50 دينار الى 200 الف دينار وفي الجنحة من مائتي الف دينار الى مليون دينار وفي الجناية من مليون دينار الى عشرة ملايين دينار.

اما المشرع المصري فقد عرف الغرامة في المادة (22 فقرة 2) من قانون عقوباته بانها " الزام المحكوم عليه بان يدفع الى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم ولا تجوز ان تقل الغرامة عن مائة قرش ولا تزيد حدها الاقصى في الجنح على خمسمائة جنيه وذلك مع عدم الاخلال في الحدود التي بينها القانون لكل جريمة.

كما ونصت المادة (23 فقرة 3) من ذات القانون على انه " اذا حبس شخص احتياطيا ولم يحكم عليه بغرامة وجب ان ينقص منها عند التنفيذ خمسة جنيهات عن كل يوم من ايام الحبس المذكور. واذا حكم عليه بالحبس مع الغرامة معا وكانت المدة التي قضاها في الحبس الاحتياطي تزيد عن مدة الحبس المحكوم به وجب ان ينقص من الغرامة المبلغ المذكور عن كل يوم من ايام الزيادة المذكورة.²⁴

اما الغرامة كعقوبة تكميلية فقد يقررها المشرع الى جانب عقوبة اصلية سالبة للحرية وخاصة في مسائل الجنايات اذا ما كان الدافع لارتكاب الجريمة هو باعث الاثراء غير المشروع كالرشوة واختلاس المال العام لكي يثبت المشرع للجاني بانه لم ينل ما كان يريد بل خسر في سبيل ذلك، كما وقد يقرر المشرع الغرامة كعقوبة تكميلية في مسائل الجنايات كاحراز الاسلحة والذخائر.²⁵

2.2.1.1.1 العقوبة التكميلية والتبعية

ان العقوبة التبعية عرفها المشرع العراقي في قانون عقوباته في المادة (95) منه بانها " تتبع العقوبة الاصلية من تلقاء نفسها بحكم القانون دون الحاجة الى النص عليها في قرار الحكم، وتتضمن حرمان المحكوم عليه من بعض الحقوق والمزايا ولكن في نطاق مسموح به في جرائم الجنايات (وهي السجن المؤقت والسجن المؤبد) وهي بذلك تنطوي على ايلام نفسي بالنسبة لمن تنزل به اذا لم يعد محلا لثقة المجتمع.²⁶

24 عدنان محمد جميل، التبسيط في اجراءات الدعوى الجزائية دراسة تحليلية مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 1439-2018، ص118 وما بعدها.

25 احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، مصدر سابق، ص665.

26 د. فخري عبد الرزاق الصلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2010، ص431.

اما العقوبات التكميلية فتعرف بانها جزاءات ثانوية وتتفق مع العقوبات التبعية بانها لاتاتي بمفردها، بل تكون دائما تابعة لعقوبة اصلية، وتختلف عن العقوبات التبعية في انها لاتلحق بالمحكوم عليه بقوة القانون بل يجب ان ينص عليها القاضي في حكمه الصادر صراحة، والعقوبات التكميلية في قانون العقوبات ثلاثة انواع هي:

1- الحرمان من بعض الحقوق والمزايا:

جاء في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل في المادة (100) منه تقابلها المادة (25) من قانون العقوبات المصري فيما يتعلق بالعقوبة التكميلية التي تتضمن الحرمان من بعض الحقوق والمزايا بانه " للمحكمة عند الحكم بالسجن المؤبد او المؤقت او بالحبس مدة تزيد على سنة ان تقرر حرمان المحكوم عليه من حق او اكثر من الحقوق المبينة لمدة لاتزيد على سنتين ابتداءا من تاريخ تنفيذ العقوبة او من تاريخ انقضائها لاي سبب كان وهي:

أ- تولي بعض الوظائف والخدمات العامة على ان يحدد ماهو محرم عليه منها بقرار الحكم وان يكون القرار مسببا تسببيا كافيا.

ب- حمل اوسمة وطنية او اجنبية

ت- حمل السلاح.

ث- الحرمان من المزايا وهو ما نصت عليه المادة (96) من ذات القانون بان الحكم بالسجن المؤبد او المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره وحتى اخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن حرمانه من الحقوق والمزايا التالية :

1- الوظائف والخدمات التي كان يتولاها.

2- ان يكون ناخبا او منتخبا في المجالس التمثيلية.

3- ان يكون عضوا في المجالس الادارية او البلدية او احدى الشركات او كان مديرا لها.

4- ان يكون وصيا او قيما او وكيل.

5- ان يكون مالكا او ناشرا او رئيسا لتحرير احدى الصحف.

2- المصادرة: هي الاستيلاء على مال المحكوم عليه وانتقال هذه الملكية الى الدولة، ولذلك فالمصادرة تختلف عن الغرامة كونها لاتطبق في الواقع الا على الاموال ذاتها بينما الغرامة تستهدف مقدار معين من النقود. وتنقسم المصادر الى نوعين هما المصادرة العامة اي تجريد المحكوم عليه من جميع امواله او نسبة معينه منه وهي اقصى العقوبات المالية وتقابل الاعدام في العقوبات البدنية والمصادرة الخاصة فهي

تتصب على مال معين وقد يكون هذا المال المصادر ارتكب به الجاني الجريمة وهذا ما نصت عليه المادة (101) من قانون العقوبات العراقي تقابلها المادة (30) من قانون العقوبات المصري بانه " (..... يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية او جنحة ان تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة او التي استعملت في ارتكابها او التي كانت معدة لاستعمالها فيها. وهذا كله بدون اخلال بحقوق الغير حسن النية)

3- نشر الحكم: كان شهر الحكم القضائي يعد تشهيراً بالمحكوم عليه الا ان نشر الحكم اخذ يهدف لتحقيق اغراض مختلفو كونه قد يتضمن الادانة او البراءة فاذا كانت الجريمة جنائية خطيرة فللمحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب الادعاء العام ان تامر بنشر الحكم النهائي الصادر بالادانة في جناية كما في حالة القذف والسب او الاهانة .²⁷

اما المشرع المصري فان العقوبات التكميلية التي يجوز اصدارها تنقسم على نوعين من العقوبات الى العقوبات التكميلية الوجوبية والعقوبات التكميلية الجوازية التي سمح باصدارها في نطاق الامر الجزائي.²⁸

2.1.1. المقصود بوقف التنفيذ

يعد نظام وقف التنفيذ وسيلة مهمة من وسائل العقاب الحديثة والتي اخذت بها التشريعات التي تطمح الى اصلاح الجناة من الذين يستشعر القاضي امكانية اصلاحهم، ذلك ان وقف التنفيذ يعد عقوبة رادعة بحد ذاته الا انه يمكن المجرم من الرجوع الى جادة الصواب، ولاهمية هذا النظام لابد من معرفة المقصود به والوقوف على خصائصه ومعناه وكالتالي:

1.2.1.1. معنى وقف تنفيذ العقوبة

لما كانت العقوبة تمثل الما مقصودا يقرره المجتمع ويفرضه المشرع بحق من يرتكب جريمة استنادا لحكم قضائي صادر من المحكمة المختصة هدفه تحقيق الردع العام والخاص واصلاح الجاني مرتكب الجريمة

²⁷ د. براء منذر كمال عبد اللطيف، امير حسن جاسم، اثر العقوبة الجنائية في الخدمة الوظيفية، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية، المجلد 15، العدد 5، حزيران 2008، ص450 وما بعدها.
²⁸ المستشار محمد محمد المتولي احمد الصعيدي، الاثر الجنائي في قانون الاجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، القاهرة، 2011، ص162 وما بعدها.

وفي ذات الوقت حماية النظام القانوني للمجتمع من الاعتداء عليه من قبل المجرمين وفقا لمحاكمة عادلة وثبوت الجرم المرتكب من قبل الجاني.²⁹

ويعد وقف تنفيذ العقوبة من الاستثناءات الواردة على المبادئ المطلقة في القانون الجنائي بغية تاهيل المحكوم عليه باقل الخسائر المادية والمعنوية الممكنة، ويتضمن وقف التنفيذ تهديدا بالعقوبة دون تنفيذها، حيث تبرز سلطة القاضي الجنائي التقديرية في الفصل بين المسؤولية الجنائية والعقوبة، فقد نصت عليه كل التشريعات بتفاوت فيما بينها من حيث المرونة والتشديد والاتساع في نطاقه ومضمونه.

ان نظام وقف تنفيذ العقوبة وسيلة لتجنب العقاب حين يكون تنفيذه على المتهم لا يحقق اغراضه وهو بذلك يكون صورة من صور التفريد العقابي حيث يجمع بين عمومية النص العقابي وتجريده وخصوصية كل حالة على حدة.

وعليه فان المقصود بوقف تنفيذ العقوبة هو ذلك النظام الذي بموجبه يصدر القاضي العقوبة ويأمر بوقف تنفيذها لمدة معينة، فاذا لم يرتكب المحكوم عليه اية جريمة واثبت حسن سلوكه خلال تلك المدة، يسقط الحكم بالعقوبة ويعتبر كأن لم يكن، اما في حالة ارتكاب الجريمة من قبل من اوقف التنفيذ بحقه فان العقوبة تنفذ بحق المحكوم عليه.

فوقف التنفيذ يمثل بمثابة انذار موجه للمحكوم عليه بعدم العودة الى مخالفة القانون خلال مدة الايقاف، فاذا ارتكب جريمة اخرى خلال تلك المدة يكون قد اثبت عدم جدارته بالاستفادة من نظام وقف التنفيذ فانفذ العقوبة عليه التي سبق وان صدر حكم بايقاف تنفيذها، بالاضافة الى تنفيذ العقوبة الجديدة التي تم الحكم عليه بها.

وبذلك فان وقف التنفيذ نظام يهدف الى اصلاح المحكوم عليه عن طريق تهديد المحكوم عليه بالحكم الصادر بالعقوبة فترة من الزمن تكون بمثابة فترة تجربة، ويعتبر هذا الحكم كأن لم يكن اذا ما انقضت هذه الفترة دون ان يرتكب المحكوم عليه جريمة اخرى، ويكون وقف التنفيذ وهذه الحالة بمثابة تعليق تنفيذ العقوبة على شرط موقف خلال مدة تجربة يحددها نص القانون.³⁰

29 ايناس جبار، ايقاف تنفيذ العقوبة شروطها، مقال منشور على موقع الالكتروني الرسمي لمجلس القضاء الاعلى العراقي التالي: <https://www.hjc.iq/view.1201> / تمت زيارة الموقع بتاريخ 2019\12\13.

30 جمهورية مصر العربية- محكمة النقض المصرية، وقف تنفيذ العقوبة في ضوء قضاء محكمة النقض المصرية، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر التاسع لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية " مجلس وزراء العدل العرب - جامعة الدول العربية" للفترة من 17 - 19 ديسمبر 2018، بيروت- لبنان، ص3 وما بعدها.

اما الفقه فقد عرف نظام وقف تنفيذ العقوبة بانه نظام يهدف الى تهديد المجرم بالحكم الصادر بالعقوبة بان يعطي المشرع التحويل للقاضي سلطة تقديرية بالامر في وقف تنفيذ العقوبة التي يصدر بها حكم لمدة معينة، حيث تعد هذه المدة بمثابة فترة تجربة يطالب المحكوم عليه بان لايعود خلالها الى ارتكاب جريمة جديدة اذا اراد ان يفلت نهائيا من العقوبة المحكوم بها عليه، وان يعتبر الحكم الصادر بها كأن لم يكن، والا نفذت عليه هذه العقوبة فضلا عما يحكم به عليه للجريمة الجديدة.

كما وعرفو نظام وقف تنفيذ العقوبة بانه نظام من شأنه ابعاد المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية من تنفيذها متى تبين للقاضي من فحص شخصية المحكوم عليه وظروفه ما يبعث على الاعتقاد انه لن يعود الى ارتكاب الجريمة مرة اخرى.³¹

اما القضاء الوطني فقد حاول كذلك ايجاد تعريف محدد لنظام وقف تنفيذ العقوبة، حيث قضت محكمة التمييز العراقية بانه " للمحكمة ايقاف تنفيذ العقوبة إذا كان المتهم طالب علم وانه حسن السلوك والسيرة وقد حصل على شكر من قبل ادارة المدرسة لعثوره على مبلغ من المال يزيد على مائة دينار يعود إلى احد مدرسي المدرسة".³²

كما وعرفته محكمة النقض المصرية بانها " اجراء يرمي الى انذار المحكوم عليه بعدم العودة الى مخالفة القانون خلال مدة الايقاف، فاذا انقضت هذه المدة من تاريخ صيرورة الحكم بوقف التنفيذ نهائيا ولم يكن قد صدر في خلالها حكم بالغائه فلا يمكن تنفيذ العقوبة المحكوم بها ويعتبر الحكم بها كأن لم يكن فيسقط بكل اثاره الجنائية ويعتبر سقوطه بمثابة رد اعتبار قانوني للمحكوم عليه فلا يحتسب هذا الحكم سابقة في تطبيق احكام العود. اما خلال المدة التي يكون فيها الحكم الموقوف تنفيذه لازال قائما فيحتسب سابقة في العود، وذلك كله عملا بالقواعد العامة في قانون العقوبات".

وعلى الرغم من ان المشرع العراقي قد افرد فصلا كاملا لنظام وقف تنفيذ العقوبة في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل الا انه خلا اسوة ببقية التشريعات العقابية من تعريف وقف تنفيذ العقوبة، حيث جاء في المادة (144) منه " للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر في الحكم نفسه بايقاف تنفيذ العقوبة إذا لم يكن قد سبق الحكم على المحكوم عليه عن جريمة

³¹ د. بشرى رضا راضي سعد، بدائل العقوبات السالبة للحرية واثرها في الحد من الخطورة الاجرامية، دار وائل، عمان، 2013، ص23 وما بعدها.

³² قرار محكمة التمييز في العراق رقم 1979/469 في 1979/3/8- مجموعة الاحكام العدلية- العدد الاول السنة العاشرة- 1979- ص130.

عمدية ورأت من أخلاقه وماضيه وسنه وظروف جريمته ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب جريمة جديدة وللحكمة أن تقصر إيقاف التنفيذ على العقوبة الأصلية أو تجعله شاملاً للعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية وإذا حكم بالحبس والغرامة معاً جاز للمحكمة أن تقصر إيقاف التنفيذ على عقوبة الحبس فقط. وعلى المحكمة أن تبين في الحكم الأسباب التي تستند إليها في إيقاف التنفيذ".

ويتعهد المحكوم عليه للمحكمة التي اصدرت امرا بايقاف التنفيذ بحسن السلوك خلال مدة ايقاف التنفيذ وعلى المحكمة وكذلك ان تلتزمه باداء التعويض الذي حكمت به كله او بعضه خلال اجل يحدد في الامر القضائي الصادر او الزامه بالامرین معاً، اي بحسن السلوك وواداء التعويض.³³ وعادة ما تكون مدة ايقاف تنفيذ العقوبة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الحكم.³⁴

وبذلك فان القانون العراقي اناط بالمحكمة المختصة ان تقرر تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية اذا كان في ذلك الوقف اصلاحا للجاني وتوافرت شروط نظام وقف التنفيذ ومنها ان يكون الجاني غير محكوم عليه بجريمة عمدية في السابق وتيقنت المحكمة من اخلاق الجاني وماضيه وظروف الجريمة بالاضافة الى اخذ بعين الاعتبار عمر الجاني بانه لن يعود لارتكاب مثل هذه الجرائم او غيرها.

وعادة ما يطبق نظام وقف تنفيذ العقوبة في مواد الجنايات او الجرح والتي تكون عقوبتها لاتزيد عن سنة وتكون فترة وقف تنفيذ العقوبة فترة تجريبية لمتابعة سلوك الجاني وان لايعود لارتكاب الجرائم خلالها فاذا مرت هذه المدة وكان سلوكه حسنا فان العقوبة تكون وكأنها لم تكن وتزول كل الاثار الاجنائية التي رتبها الحكم، اما في حالة ارتكاب الجاني اي جريمة خلال فترة التجربة فان المحكمة لا تتاخر في تنفيذ العقوبة الموقوفة على هذا الجاني اضافة الى ما تم الحكم عليه في الجريمة الجديدة.

وبما ان العقوبات تنقسم الى عقوبات اصلية وعقوبات تبعية وتكميلية وتدابير احترازية فيكون للمحكمة المختصة السلطة التقديرية الكاملة في ان يكون ايقافها لتنفيذ العقوبة مقتصرًا على العقوبات الاصلية دون العقوبات التبعية والتكميلية شريطة ان توضح المحكمة في قرارها الاسباب التي استندت اليها في الامر بايقاف التنفيذ هذا.³⁵

33 المادة 145 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

34 المادة 146 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

35 د. ماهر عبد شويش الدرة، الاحكام العامة في قانون العقوبات، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة الموصل، ط1، 1990، ص505 وما بعدها

2.2.1.1. خصائص وقف تنفيذ العقوبة

يتميز نظام وقف تنفيذ العقوبة بعدة خصائص اهمها:

1- ان وقف تنفيذ العقوبة يعطي قدر اكبر لسلطة القاضي التقديرية في تفريد العقوبة وتحقيق اكبر قدر من الموازنة في تجريد النصوص وعموميتها وواقعية وخصوصية الحالات المعروضة على القضاء كي يصبح الجزاء الجنائي اهلا لتحقيق اهدافه ومراميه.

يعرف التفريد القضائي للعقاب هو ما يتمتع به القاضي الجنائي من سلطة تقديرية واسعة في توقيع الجواء الجنائي الملائم لظروف المجرم واحوال الجريمة في اطار الحدود التي يخصصها المشرع.³⁶

ان تقدير الجزاء الجنائي هي فكرة ناجمة عن التطورات الحاصلة في المجتمع عبر التاريخ، ولكون القوانين لم تتمكن من احتواء جميع انماط السلوك الاجرامي، مما دفع المشرعين الى التنازل جزئيا عن بعض سلطاتهم الى القضاة ومنحهم سلطة تقدير الجزاء الجنائي لكل حالة معروضة عليهم مع الاخذ بنظر الاعتبار ظروف كل مجرم وملابسات كل جريمة والحدود القانونية للعقاب.

لذا فان سلطة القاضي الجنائي التقديرية والتي تستند الى مسوغات ومبررات الا انها ليست مطلقة كما انها لا تتعارض مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات كون هذه السلطة تحكمية يجب ان تمارس في نطاق القانون وفي جميع مراحل الدعوى الجزائية منذ لحظة ارتكاب الجريمة الى حين صدور الحكم وصيرورته نهائيا.³⁷

2- ان وقف تنفيذ العقوبة يعد من ادوات القاضي في تحديد العقوبة الواجبة التطبيق وليس تنفيذها.

3- ان وقف تنفيذ العقوبة يعد في حد ذاته زجرا لفئة من المتهمين، ذلك ان وزن العقوبة لا يكون بنوعها ومقدارها بل ايضا بتنفيذها او عدم تنفيذها.

4- ان نظام وقف التنفيذ يعد وسيلة لتجنب العقاب في ظروف لن يحققها فيها اغراضه اذا ما تم تنفيذه.

ان نظام وقف التنفيذ من اهم صور التفريد القضائي للعقوبة، ذلك ان القاضي يجد الجاني مرتكب الجريمة قد ارتكبها بطريق الصدفة او اندفاع نحوها بعاطفة عابرة، وكانت حياته قبل ارتكابه لهذه الجريمة مقارنة مع حياته بعد ارتكابه لها تدعو الى الاعتقاد بأن هذا الجاني سوف لن يعود الى ارتكاب جريمة جديدة في المستقبل.

³⁶ احمد مصطفى علي، العدالة الجنائية، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، القانون العام – القانون الجنائي، جامعة الموصل، كلية الحقوق، 2014، ص291.

³⁷ د. حسن ربيع، دور القاضي الجنائي في الاثبات، دراسة مقارنة، دار الثقافة العربية، القاهرة، ط4، بدون سنة نشر، ص80 وما بعدها.

لذا فان عدم تنفيذ العقوبة على هذا الجاني يكون مفيدا لما قد ينتج عند تنفيذها من ضرر كبير خاصة اذا كانت العقوبة قصيرة المدة والتي لا تكفي عادة لاصلاح الجاني بل تساهم في افساده نتيجة اتصاله ببقية المجرمين المساجين والاختلاط بهم.

ونتيجة لذلك اخذت التشريعات الجنائية المختلفة بنظام وقف العقوبة اذا حقق هذا الحكم غايته وهي الاصلاح عن طريق الردع، حيث يعمل المجرم قصارى جهده على عدم ارتكاب جريمة جديدة خشية تنفيذ العقوبة المتعلقة بحقه بالاضافة الى العقوبة الجديدة.³⁸

5- يعد وقف التنفيذ من الصور التقليدية لابرار السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في الفصل بين المسؤولية الجنائية والعقوبة.

ان توافر شروط وقف تنفيذ العقوبة والمتعلقة بالجريمة والمجرم والعقوبة للقاضي ان يامر بوقف التنفيذ ضمن سلطته التقديرية كونه يملك منحه او منعه وفقا لظروف القضية المعروضة والحالة الشخصية للجاني، كما يجوز للقاضي ان يامر بوقف تنفيذ العقوبة بناء على طلب الخصوم او من تلقاء نفسه كون الامر بوقف تنفيذ العقوبة وتقدير نوع العقوبة ومقدارها من سلطات عمل القاضي ومحكمة الموضوع.

لذا فحين يقرر القاضي منح وقف تنفيذ العقوبة يجب عليه ان يبين في حكمه الصادر اسباب الحكم والا فان الحكم يكون معيبا كونه يحتوي على خطأ جوهري بسبب اغفاله التسبب الذي اوجبه القانون مما يستدعي نقضه. اما في حالة رفض القاضي منح وقف التنفيذ للعقوبة فلا يكون ملزما ببيان اسباب رفضه حتى لو قدم المحكوم عليه طلبا بذلك.³⁹

6- يبرز دور وقف تنفيذ العقوبة في الجناية والجنحة التي لاتزيد مدتها عن سنة، شريطة ان يكون الجاني لم يسبق الحكم عليه في جريمة عمدية وكانت اخلاقه وماضيه وعمره وظروف جريمته تبعث على الاعتقاد بانه لا يرتكب جريمة جديدة.

فقد اصدرت محكمة تمييز اقليم كردستان العراق قرارات مهمة تتعلق بوقف تنفيذ العقوبة حيث قررت بانه " ان قرار المحكمة بوقف تنفيذ العقوبة غير صحيح وجاء في غير محله، لان المحكمة سبق وان خففت

38 عدنان محمد جميل، التبسيط في اجراءات الدعوى الجزائية دراسة تحليلية مقارنة، مصدر سابق، ص130.

39 د. ماهر عبد شويش الدرة، الاحكام العامة في قانون العقوبات، مصدر سابق، ص506 وما بعدها.

عقوبة السجن الاصلية بحق المحكوم وخفضها الى الحبس البسيط لمدة ستة اشهر، لذا فلم يكن هناك مبرر بوقف تنفيذه".

وفي قرار اخر اخر قررت " لايجوز ايقاف تنفيذ العقوبة في الجرائم المخلة بالشرف كالاختلاس كما انه لاجابة الى الاستدلال بالمادة 131 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل".⁴⁰

7- ان الحكم بوقف التنفيذ للعقوبة يمكن الرجوع عنه اذا ما تحققت احدى الحالات الاتية:

أ- اذا لم يقم المحكوم عليه بتنفيذ الشروط الصادرة من المحكمة بأن يتعهد بحسن السلوك خلال مدة ايقاف التنفيذ او ان تلزمه باداء التعويض كله او بعضه خلال اجل يحدد في الحكم او تلزمه بالامريرين معا.

ب- اذا ارتكب المحكوم عليه خلال مدة التجربة ثلاث سنوات من تاريخ الحكم في جناية او جنحة عمدية قضي عليه من اجلها بعقوبة سالبة للحرية لاكثر من ثلاثة اشهر سواء صدر الحكم بالادانة اثناء هذه الفترة او صدر بعد انقضائها.

ت- اذا ظهر خلال مدة التجربة ان المحكوم عليه كان قد صدر عليه حكم نهائي في جناية او جنحة عمدية ولم تكن المحكمة قد علمت به حين امرت بايقاف التنفيذ.

ث- يمكن اصدار الحكم بالرجوع عن وقف تنفيذ العقوبة بناء على طلب الادعاء العام من المحكمة التي اصدرت الحكم بالعقوبة مع عدم الاخلال بحق الطعن ولا في درجات التقاضي.

8- للمحكمة قصر ايقاف تنفيذ العقوبة على العقوبة الاصلية او تجعله شاملا للعقوبات البعية والتكميلية والتدابير الاحترازية واذا حكم بالحيس والغرامة معا فيجوز للمحكمة ان تقصر وقف التنفيذ على عقوبة الحبس فقط شريطة ان تبين المحكمة في حكمها الاسباب التي استندت اليها في ايقاف التنفيذ.

ان ابرز الاسباب التي يستند اليها القاضي للامر بوقف تنفيذ العقوبة هو تجنب العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، ويرى علماء القانون الجنائي بان العقوبة قصيرة الامد قاصرة عن تحقيق الاصلاح لان مدتها لا تكفي للتعرف بشكل تام على شخصية الجاني وبالتالي سوف لا يمكن اقتراح افضل الوسائل المناسبة لمعاملته بالاضافة الى ان المحكوم عليه يفقد احترامه لنفسه واحترام الغير له وكذلك يفقد عمله في الغالب وقد يتعذر عليه الحصول على عمل اخر اذا ما خرج من السجن .

⁴⁰ القرار رقم 42، هيئة جزائية، 2000 في 2000\4\25، والقرار رقم 88، هيئة جزائية 2001 في 2001\5\20، مشار اليه لدى القاضي عثمان ياسين علي، المبادئ القانونية في قرارات محكمة تمييز اقليم كردستان العراق لمدة خمسة عشر سنة (1993-2007)، القسم الجنائي، اربيل، ط1، 2008، ص56.

ولعل السبب الثاني هو اصلاح المحكوم عليه بعيدا عن السجن حيث ان نظام وقف التنفيذ يحقق معاملة عقابية وان كان لا يفرض سلب الحرية فالمحكوم عليه يقاسي من الحكم بالعقوبة رغم عدم تنفيذها عليه اذ انه يزيد من شعوره بالذنب بالاضافة الى تهديده بتنفيذ العقوبة عليه اذا ما بدر منه ما يجعله غير مؤهل بأيقافها فيعتبر بحد ذاته نظاماً عقابياً، وكما انها تساهم في ابعاد الجانحيين الجدد المجرمين المبتدئين من الاختلاط بالمجرمين المتمرسين فيساعدهم هذا النظام على عدم اختلاطهم في السجن بالمجرمين الخطريين الذين تمرسوا على الاجرام وبالتالي يكون سبباً في عدم افسادهم، واخر الاسباب هو توفير نفقات لامبرر لها على ميزانية الدولة اي ان تقليل عدد السجناء على وفق النظام المذكور يساعد على توفير النفقات وبالتالي تقليل العبء على ميزانية الدولة.⁴¹

2.1. ذاتية وقف التنفيذ وطبيعته القانونية

ان نظام وقف تنفيذ العقوبة يمكن القاضي من اصدار الحكم بعدم تنفيذ العقوبة إذا وجد إدانة المحكوم عليه كافية لردعه، وأن تنفيذ العقوبة بحقه يؤدي إلى أثر سلبي، وخصوصا عقوبة الحبس التي قد يفسد تنفيذها بعض المذنبين الذين هم ليسو على درجة كبيرة من الخطورة الإجرامية. فوقف التنفيذ هو " تعليق تنفيذ العقوبة على شرط موقف خلال مدة تجربة يحددها القانون.

كما يمكن نظام وقف تنفيذ العقوبة القاضي من تفريد العقوبة بحسب ظروف الجاني وشخصيته وبذلك يظهر الوظيفة الفعلية المتوخاة من العقوبة كونها تهدف الى اصلاح الجاني واعادة تاهيله وانصهاره في المجتمع من جديد وضمن لعدم ارتكابه جرائم جديدة .

لذا خصصنا هذا المبحث لذاتية وقف التنفيذ وطبيعته القانونية، حيث قسمناه الى مطلبين، المطلب الاول لبيان ذاتية وقف التنفيذ، في حين المطلب الثاني لبيان الطبيعة القانونية لوقف التنفيذ وبالتالي:

1.2.1. ذاتية وقف التنفيذ

ان نظام وقف تنفيذ العقوبة يمكن القاضي من تفريد العقوبة بحسب ظروف وشخصية كل محكوم عليه على حده، الا انه يعد غير منطقياً كونه لايفضي الى ادخال الجاني الى الحبس مما يظهر القضاء بانه غير ذي

⁴¹ ايناس جبار، ايقاف تنفيذ العقوبة شروطها، مصدر سابق.

جدوى في رأي العامة كون احكامه تهديدية فقط وبالتالي يؤثر على وظيفة العقوبة كوسيلة للردع العام، كما ان وقف تنفيذ العقوبة يترك الجاني دون قيد او مراقبة.

ولما كان تعريف قف تنفيذ العقوبة وفقا لما جاء في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل في المادة (144) منه بان " للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر في الحكم نفسه بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا لم يكن قد سبق الحكم على المحكوم عليه عن جريمة عمدية ورأت من أخلاقه وماضيه وسنه وظروف جريمته ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب جريمة جديدة وللمحكمة أن تقصر إيقاف التنفيذ على العقوبة الأصلية أو تجعله شاملاً للعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية وإذا حكم بالحبس والغرامة معاً جاز للمحكمة أن تقصر إيقاف التنفيذ على عقوبة الحبس فقط. وعلى المحكمة أن تبين في الحكم الأسباب التي تستند إليها في إيقاف التنفيذ".

لذا فان هذا النظام تظهر ذاتيته ويفصح عن نفسه في حالة اقتراحه باي من الانظمة التالية والتي تفسر اصلا سبب وجود نظام وقف التنفيذ واهميته وفلسفته، لذا قسمنا هذا المطلب الى خمسة فروع وكالتالي:

1.1.2.1. وقف التنفيذ و وقف النطق بالحكم.

ويقصد بوقف النطق بالحكم اعطاء المحكمة مهلة لنفسها لتتمكن من الوقوف على اسباب ارتكاب الجاني لجريمته، ومدى امكانية اصلاحه رغم وجود سوابق قضائية عمدية بحقه فان المحكمة لها السلطة التقديرية في اصدار هذا الوقف والذي قد يكون ستة اشهر او قد يكون لمدة سنة ، حيث تقرر المحكمة وقف النطق بالحكم، على أن يودع المتهم في مركز مختص، لإخضاعه لدراسة نفسية واجتماعية متخصصة، بهدف الوقوف على أسباب ارتكابه للجريمة، ومعرفة إمكان تقويمه، وتزويدها بتقارير دورية حول ما تتوصل إليه الدراسة.⁴²

2.1.2.1. وقف التنفيذ وتأجيل النطق بالحكم

عرف المشرع الفرنسي في المادة (469 فقرة 3) من قانون الاجراءات الفرنسي بان تأجيل النطق بالحكم لمدة معينة من الوقت تلزم فيها المحكمة المتهم ببعض الالتزامات التي تشكل نوعا من التعويض العيني للمجتمع وتعويضا للمجنى عليه، وفي ذات الوقت فان من شأن هذا التأجيل تسهيل اعادة تكييف المتهم مع

42 د. ماهر عبد شويش الدرّة، الاحكام العامة في قانون العقوبات، مصدر سابق، ص403.

المجتمع الذي ينتمي اليه، كما ويشترط ان يصدر هذا الحكم من قاضي الموضوع وان يكون الجاني حاضرا، حيث قضت محكمة النقض الفرنسية ببطلان هذا الحكم في حال صدور الحكم الغيابي بهذا الشأن.

فالحكم الذي يصدر بالادانة الا ان القاضي لم ينطق بالعقوبة يعد حكما غير نهائي حتى النطق بالحكم او اعفاء المتهم من العقوبة في نهاية الاجراءات، اما اذا قضت المحكمة المختصة بالحكم ثم اجلت النطق بالحكم فانه لايجوز الطعن فيه بشكل منفرد، ويتعين على محكمة الاستئناف ان تؤجل نظر الاستئناف حتى يتايد بالاعفاء من العقاب او توقيعه.

لذا فان نظام تاجيل النطق بالعقوبة يعطي المجال الواسع للقاضي بان ينطق بالعقوبة وهو متاكدا من ان المتهم مذنب، حيث يعد هذا النظام مخالفا للقاعدة الاجرائية التقليدية القائلة بعدم جواز الفصل بين الادانة والحكم بالعقوبة، اي لايجوز للقاضي في حالة قراره بان المذنب متهم ان يؤجل النطق بالحكم النهائي.

وقد اعطى المشرع سلطة تقديرية للقاضي اذا ما رأى المتهم بعد ارتكابه للجريمة وقبل صدور حكم بادانته ان هذا المتهم قد بذل جهدا في محاولته لاعادة تاهيل نفسه اجتماعيا وفي تعويض المجنى عليه عما اصابه من ضرر، فيحق للقاضي اعفاء هذا المتهم من توقيع عقوبة الحبس، كما وللقاضي ان يصدر قرارا بأن المتهم مذنب او كانت لديه النية في ارتكابها او كان مهملا في تجنبها، الا ان القاضي يؤجل حكمه الى جلسة اخرى لكي يأخذ بعين الاعتبار محاولات المتهم في اعادة توافقه الاجتماعي وفي تعويضه للمجنى عليه، حيث قرر المشرع الفرنسي بأن مدة التاجيل هذه لايجوز ان تزيد سنة واحدة.⁴³

3.1.2.1. وقف التنفيذ والاعفاء من العقوبة

ان الاعفاء من العقوبة هو إنهاء الإلزام بتنفيذ العقوبة إزاء شخص صدر بحقه حكم بات إنهاء كلياً أو جزئياً أو استبدال العقوبة بأخرى أخف منها. فالاعذار القانونية المانعة للعقاب والمعفية من العقوبة، والتي يطلق عليها الاعذار المعفية، هي اسباب ينص عليها القانون ومن شأنها اعفاء الفاعل من العقوبة المقررة للجريمة وفقا لحكم يصدر من المحكمة المختصة، رغم توافر اركان هذه الجريمة وقيام المسؤولية الجنائية للجاني عن ارتكابها. لما للاعذار المعفية من طابع استثنائي عن الاصل العام، وتكون هذه الجرائم المعفية المذكورة على سبيل الحصر ولايجوز التوسع في تفسيرها وتفسيرها ضيقا.

43 غنام محمد غنام، علم الاجرام وعلم العقاب، دار الفكر والقانون، مصر، ط1، 2015، ص286 وما بعدها.

وقد اوجب المشرع العراقي في قانون عقوباته في المادة (128) الفقرة (2) منه على ضرورة بيان العذر المعفي في الحكم الصادر حيث نصت على انه " يجب على المحكمة أن تبين في أسباب حكمها العذر المعفي من العقوبة " . ونصت المادة (129) منه " يمنع من الحكم بأية عقوبة أصلية أو تبعية أو تكميلية . كما يقتصر نطاق الإعفاء من العقوبة على من توافر فيه السبب أو العذر المعفي ولا يستفيد منه المسهمون في الجريمة. 44

اما قانون العقوبات المصري فقد تضمن عددا من الحالات التي لا يجوز فيها تطبيق مواد قانون العقوبات على المتهمين تحت عنوان "أسباب الإباحة وموانع العقاب" حيث حدد القانون بدءا من المادة 60 الحالات التي لا توقع فيها عقوبة على متهمين ارتكبوا وقائع وأحداث مجرمة قانونا تضمنت 5 حالات يمنع تطبيق العقوبة إذا تحققت إحداها.

ونص القانون على أنه لا تسري أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة ولا عقاب على من ارتكب جريمة أُلجأته إلى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حلوله ولا في قدرته منعه بطريقة أخرى.

وكذلك نص على أن "لا يسأل جنائياً الشخص الذي يعاني وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسي أو عقلي أفقده الإدراك أو الاختيار أو الذي يعاني من غيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أياً كان نوعها إذا أخذها قهراً عنه أو على غير علم منه بها ويظل مسؤولاً جنائياً الشخص الذي يعاني وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسي أو عقلي أدى إلى إنقاص إدراكه أو اختياره وتأخذ المحكمة في اعتبارها هذا الظرف عند تحديد مدة العقوبة".

كما أنه لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف عام إذا ارتكب الفعل تنفيذا لأمر صادر إليه من رئيس وجبت عليه إطاعته أو اعتقد أنها واجبة عليه وإذا حسنت نيته وارتكب فعلا تنفيذا لما أمرت به القوانين أو ما اعتقد أن إجراءه من اختصاصه ويجب على الموظف أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحري وأنه كان يعتقد مشروعيته وأن اعتقاده كان مبنيا على أسباب معقولة. 45

44 د. ماهر عبد شويش الدر، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، العراق، 1990، ص 493 .

45 د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط6، 1996، ص 775

4.1.2.1. وقف التنفيذ والاختبار القضائي

يقصد بالاختبار القضائي عدم النطق بالعقوبة بعد ثبوت ادانة المتهم او عدم تنفيذ العقوبة لفترة زمنية محددة على ان يخضع المتهم في هذه الحالة لالتزامات ويوضع تحت اشراف من يتولون مراقبة سلوكه اثناء تلك الفترة، ولكي يتم وضع المتهم تحت الاختبار القضائي لابد من توافر شروط معينة منها مايتعلق بالمتهم ومنها مايتعلق بنوع الجريمة المسندة للمتهم.

فالشروط المتعلقة بالمتهم فتنص على وجوب اثبات الفحص النفسي والعقلي عن مدى استعداد الجاني وقابليته لتقبل الحياة خارج السجن وقناعة القاضي بعد اطلاعه على مختلف الفحوص السابقة ودراسة لتقرير الخبير الاجتماعي الذي يوضح الاسباب الاجتماعية التي ادت الى ارتكابه للجريمة. في ان الشروط المتعلقة بالجريمة المرتكبة من قبل المتهم والتي يوضع مرتكبها تحت الاختبار القضائي فقد حصرها المشرع الفرنسي في الجريمة العادية اما القانون الانكليزي فلا يستبعد منحها غير مرتكبي الجرائم المعاقب عليها بالاعدام او السجن المؤبد بينما يستثني المشرع الجنائي في كثير من الولايات المتحدة الامريكية جرائم العنف والجرائم المرتكبة ضد الحكومة والجرائم التي ترتكب طمعا في المال.⁴⁶

5.1.2.1. وقف التنفيذ والعفو القضائي

ان ابرز صورة للعفو القضائي واكثرها تنظيما في التشريعين العراقي والمصري هي عرض العفو على المتهم رغم وجود صور اخرى منه، فقد نصت المادة (187) من قانون العقوبات العراقي فيما يتعلق بالجرائم الماسة بامن الدولة الخارجي على انه " ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق ، ويجوز للمحكمة تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها إذا سهل الجاني للسلطات العامة إثناء التحقيق أو المحاكمة القبض على احد مرتكبي الجريمة".

إما الجرائم الماسة بامن الدولة الداخلي فقد نصت المادة (218) من قانون العقوبات العراقي على أنه " ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل الإخبار بعد تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق ، ويجوز لها ذلك إذا سهل المخبر للسلطات أثناء التحقيق القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين".

⁴⁶ لمى عامر محمود، الاختبار القضائي، محاضرات كلية القانون – جامعة بابل ، المرحلة الثانية، منشورة على الموقع الالكتروني الاتي:

تمت زيارة الموقع <http://www.uobabylon.edu.iq/uobcoleges/lecture.aspx?fid=7&lcid=40226> بتاريخ 2019\12\1.

وفي قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 فقد نص على العفو القضائي في المادة (84) الفقرة أ فيما يتعلق بالجرائم المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج بأنه "....ويجوز لها ذلك إذا مكن الجاني في التحقيق السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة.

ونصت المادة (88) مكرر في الفقرة ه منه فيما يتعلق بالجرائم المضرة بأمن الحكومة من جهة الداخل على أنه "يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المشار إليها في هذا القسم كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق، ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد تمام الجريمة وقبل البدء في التحقيق. ويجوز لها ذلك إذا مكن الجاني في التحقيق السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين، أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة".⁴⁷ وكذلك الحال ان في جرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر.⁴⁸

2.2.1. الطبيعة القانونية لوقف التنفيذ

يرى جانب من الفقه أن نظام وقف التنفيذ ذو طبيعة مزدوجة يجمع بين نوعين من التفريد، هما التفريد القانوني كون القانون لا يجيز تطبيقه إلا على فئة معينة من المجرمين المبتدئين، والنوع الثاني هو التفريد القضائي لأنه يخضع للسلطة التقديرية للقاضي الموضوع خلال مرحلة المحاكمة.⁴⁹

ان نظام وقف التنفيذ وفقاً لعلم السياسة العقابية الحديثة يعتبر من افضل وسائل التفريد القضائي، ذلك انه يجنب الجاني الذي يرتكب جريمته لأول مرة من الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية والناجمة عن مخالطته للسجناء مما يؤثر سلباً على اصلاحه واعادة تأهيله، لذا منح القانون للقاضي المختص سلطة تقديرية تمكنه

47 د. أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط3، بغداد، 2008، ص151 وما بعدها

48 المادة 118 مكرر ب من قانون العقوبات المصري بأنه " يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا الباب كل من بادر من الشركاء في الجريمة من غير المحرضين على ارتكابها بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بالجريمة بعد تمامها وقبل اكتشافها. ويجوز الإعفاء من العقوبات المذكورة إذا حصل الإبلاغ بعد اكتشاف الجريمة وقبل صدور الحكم النهائي فيها. ولا يجوز إعفاء المبلغ بالجريمة من العقوبة طبقاً للفقرتين السابقتين في الجرائم المنصوص عليها في المواد 112، 113، 113 مكرراً إذا لم يؤد الإبلاغ إلى رد المال موضوع الجريمة. ويجوز أن يعفى من العقاب كل من أخفى مالا متحصلاً من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب إذا أبلغ عنها وأدى ذلك إلى اكتشافها ورد كل أو بعض المال المتحصل عنها".⁴⁹ معيزة رضا، نظام وقف تنفيذ العقوبة في ضوء السياسة العقابية الحديثة، رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، يوسف بن خدة، 2006، ص 54 وما بعدها.

من استبعاد تنفيذ العقوبة اذا ما تبين له ان المحكوم عليه ليس خطر اجراميا ولا تستوجب اي اجراء لتنفيذ العقوبة.

ويعد الحكم القضائي الصادر بالعقوبة والذي تم تعليقه كأن لم يكن في حالة التزام المحكوم عليه بعدم ارتكاب اي جريمة، وفي حالة كون المحكوم عليه لم يلتزم بالشروط التي فرضها القانون وارتكب جريمة اثناء فترة الاختبار فان ذلك يعد مؤشرا على وجود النزعة الاجرامية المتأصلة في شخصية المحكوم عليه مما يلزم القاضي بتنفيذ العقوبة عليه دون ابطاء.⁵⁰

ولاجل بيان الطبيعة القانونية لنظام وقف تنفيذ العقوبة وفقا لانظمة التفريد العقابي بعدها وسيلة من وسائل التفريد القضائي لذا يجب تعريف التفريد العقابي وتحديد انواعه ومن ثم اظهار الطبيعة القانونية لوقف التنفيذ. ويقصد بالتفريد العقابي هو ضرورة تدرج العقوبة في النوع و المقدار بحيث تتلاءم مع جسامة الجريمة والشخص الجاني ومدى خطورته الإجرامية. فاذا كان التفريد العقابي مستندا على القانون فيعرف بالتفريد القانوني او التشريعي، اما اذا كان التفريد العقابي مستندا على اختيار القاضي للعقوبة وفقا لسلطته التقديرية فيعرف بالتفريد القضائي.

1- التفريد القانوني : هو التفريد الذي نص عليه المشرع وحدده في نصوصه الجنائية عندما يحدد العقوبات المقررة ويجعلها متدرجة بحسب ظروف الجرائم المرتكبة او الجناة ، حيث يفرض على القاضي تطبيق نص معين عقوبته اشد او اخف من العقوبة المقررة للفعل ذاته اذا وقع في ظروف معينة او من جناة محددين، كوجوب تشديد العقوبة او تخفيفها او حتى الاعفاء منها، لذا يكتفي المشرع بتحديد العقوبة على اساس درجة جسامة الجريمة ودرجة مسؤولية الجاني بحيث يعتقد انها عادلة وملائمة ازاء شخص في ظروف عادية وفي ذات الوقت فان شخصا اخر قد يرتكب هذه الجريمة في ظروف غير عادية فتكون هذه العقوبة غير عادلة تجاهه.⁵¹

اي ان المشرع يحاول ان يجعل العقوبة جزاءا متناسبا ومتلائما مع الخطورة المادية للجريمة كون الجريمة تشكل خطرا على المجتمع او الضرر الذي قد يصيبه مع مراعاة الظروف الشخصية للجاني الذي يمكن للمشرع ان يتوقعها او ينتبأ بها وقت تحديده للجريمة والعقوبة اي في لحظة وضع النص التجريمي والعقابي. وبذلك يقرر المشرع في هذه النصوص بان هناك حالات تكون العقوبة المحددة في نص غير متلائمة مع

⁵⁰ د. عماد ربيع وآخرون، أصول علم الإجرام والعقاب، ط 1، دار وائل، عمان، 2010، ص 246
⁵¹ فهد هادي حبتو، التفريد القضائي للعقوبة، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان، 2014، ص.41

الجرم المرتكب من ناحية ظروف تحققها كون هذه الظروف قد تستدعي تخفيف هذه العقوبة او تشديدها دون ان يكون للقاضي اية سلطة تقديرية في هذا الشأن.⁵²

وبذلك فان التفريد التشريعي او القانوني تختص به السلطة التشريعية ويقوم المشرع بتفريد تشريعي تجريدي مسبق بنص قانوني عام، في حين تتعدد اساليب التفريد التشريعي في مجال العقوبة، فقد عمل المشرع العراقي على تنويع الجزاء وذلك من خلال تحديده لعدد من العقوبات واخرى من التدابير الاحترازية، حيث يميز في العقوبات بين كل من العقوبة الاصلية والتبعية والتكميلية من ناحية وبين العقوبات البدنية والحالية من ناحية اخرى، وفي كلا الحالتين يضع المشرع حدين ادنى واقصى ليترك في ذلك للقاضي سلطة تقدير الجزاء المناسب.

كما ان المشرع العراقي فرق بين الانسان العادي الذي يتمتع بالوعي والحرية وبين الانسان غير السوي الذي لاتتوافر فيه الوعي والحرية، لذا فقد نص المشرع على اساليب التفريد التشريعي من خلال بيان الظروف المشددة للعقاب والاعدار القانونية.

ويقصد بالظروف المشددة بأنها تلك الظروف المحددة بالقانون و المتصلة بالجريمة او بالجاني والتي يترتب عليها تشديد العقوبة المقررة للجريمة اكثر من الحد الاعلى الذي قرره القانون، حيث تكون هذه الظروف المشددة على نوعين هما ظروف مشددة عامة والتي حددتها المادة (135) من قانون العقوبات العراقي والظروف المشددة الخاصة هي الظروف المنصوص عليها في القانون والتي ليست لها صفة العموم في جميع الجرائم بل انها خاصة ببعض الجرائم اي ال تسري على جميع الجرائم كما هو شأن الظروف المشددة العامة بل انها خاصة ببعض الجرائم من اجل ذلك ذكرها القانون في مواد متفرقة في المواضع التي قررها فيها كظرف وقوع السرقة ليلا او وضعها بالاكراه.⁵³

والعقوبة تكون اذا توافر في الجريمة ظرف من الظروف المشددة يجوز للمحكمة ان تحكم على الوجه الاتي:

1- اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة في السجن المؤبد جاز الحكم بالاعدام.

52 د. مصطفى فهمي الجوهري، تفريد العقوبة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2002، ص13.
53 د. علي حسين الخلف د. سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في القانون العقوبات ، الناشر العاتك لصناعة الكتب، توزيع المكتبة القانونية ، بغداد الشارع المتنبى، 1999، ص444 وما بعدها.

2- اذا كانت العقوبة السجن او الحبس جاز الحكم باكثر من الحد الاقصى للعقوبة المقررة للجريمة بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد على ان لا تزيد مدة السجن المؤقت في اي حال عن خمس وعشرين سنة ومدة الحبس على عشر سنوات.

3- اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي الغرامة جاز الحكم بالحبس مدة يجوز ان تبلغ ضعف المدة التي يمكن ان يحكم بها طبقا للمقياس المقرر في الفقرة ح من المادة 93 . على ان التزيد مدة الحبس في جميع الاحوال على اربع سنوات.⁵⁴

اما في حالة اجتماع الظروف المشددة مع اعذار مخففة فقد نصت المادة 137 من قانون العقوبات العراقي بانه " اذا اجتمعت ظروف مشددة مع اعذار مخففة او ظروف تدعو الى استعمال الرأفة في جريمة واحدة طبقت المحكمة اولا الظروف المشددة مع الاعذار المخففة و الظروف الداعية للرأفة جاز للمحكمة اصدارها جميعا وتوقيع العقوبة المقررة اصلا للجريمة اما اذا تفاوتت هذه الظروف و الاعذار المتعارضة في اثرها جاز للمحكمة ان تغلب اقواها تطبيقا للعدالة".

اما الاعذار القانونية فقد نصت عليها المادة (138) من قانون العقوبات العراقي على ان الاعذار القانونية اما ان تكون معفية من العقوبة او مخففة لها ولا عذر الا في الاحوال التي يحددها القانون". فلاعذار بذلك تمثل ظروف مصوص عليها في القانون يترتب عليها تخفيف العقوبة او رفعها كليا ولايمكن ان توجد بغير نص وتذكر على سبيل الحصر دائما وهي على نوعين هما اذار معفية من العقاب واعذار مخففة.⁵⁵

2- **التفريد القضائي:** فيعرف بأنه التفريد الذي يتولاه القاضي في حدود القواعد والمبادئ التي يقررها المشرع بقصد الحكم بالعقوبة المناسبة للجريمة وظروف مرتكبهاوبذلك يكون التفريد قضائيا اذا ما قام المشرع بعد تحديده للعقوبة بحديها الادنى و الاقصى بترك تقدير العقوبة للقاضي في اعمال سلطته مع اخذه بعين الاعتبار مدى جسامة الجريمة وخطورة الجاني.⁵⁶

لذا فان المشرع اتاح للقاضي الذي يقوم على تطبيق العقوبة بنظم متعددة يستطيع بمقتضاها ان يحدد العقوبة المناسبة فيتحقق بذلك التفريد القضائي للعقوبة ومن اهم هذه النظم في القوانين الجنائية الحديثة التدريجي الكمي

54 المادة (93) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

55 د. علي حسين الخلف د. سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في القانون العقوبات، مصدر سابق، ص454.

56 احمد شوقي عمر ابوخطوة، المساواة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، كلية الحقوق جامعة المنصورة 1991، ص130.

للعقوبة بين الحدين اعلى وادنى و التمييز النوعي بين عقوبتين او اكثر او الجمع بينهما وتخفيف العقوبة الى ما دون الحد الادنى او تشديدها الى اكثر من الحد الاقصى.⁵⁷

ويتمتع التفريد القضائي للعقوبة بعدة خصائص اهمها كونه من اختصاص القضاء ليسلهم بذلك للتخلص من النصوص القانونية الصماء التي تنسم بها القواعد القانونية الجنائية وتأثيرها المباشر على ممارسته القضائية، والخصيصة الثانية هي ان التفريد القضائي يمارس ضمن الشرعية العقابية كون سلطة القاضي الجنائي تختص في تطبيق القانون ضمن الحدود التي رسمها المشرع مما يترتب عليه ان يتمتع في مجال تطبيقه للقانون عن كل ما من شأنه ان يوصله الى خلق جرائم او استحداث عقوبات لم ينص عليها القانون او توقيع عقوبات غير مقررة فيها و زيادة العقوبات المقررة او الحكم في جريمة بعقوبة مقررة لجريمة اخرى.

اما الخصيصة الثالثة للتفريد القضائي فانه عند تطبيقه يجب مراعاة الظروف المادية والشخصية، ذلك ان القاضي الجنائي ملزم بتطبيق النص القانوني وله ان يعدل فيه في الحدود المقررة له قانونا، فبعد ان يثبت للقاضي ادانة المتهم ماعليه الا ان يحدد مقدار العقوبة المناسبة للمتهم وتكون ملائمة مع جسامة جريمته ومناسبة لشخصيته، ذلك ان جعل العقوبة ملائمة مع شخصية الجاني ينبغي على القاضي تحديد طبيعة الشخصية الاجرامية وبالتالي لابد للقاضي ان يكون ملما بحكم النص لانه من خلاله يستطيع القاضي الجزائي بتصنيف المتهم في الحالات التي تميز الوظائف الاساسية للعقوبة.⁵⁸

مما تقدم كله فإن وقف التنفيذ أسلوب تلجأ إليه المحكمة في العقوبات قصيرة المدة، إذا ما رأت من ظروف المحكوم عليه وتكوين شخصيته، وعدم ضرورة تنفيذ العقوبة عليه، وأنه يكفي تهديده بتنفيذها إذا ما اقترف جريمة جديدة خلال فترة زمنية معينة فينطق القاضي بعقوبة سالبة للحرية محددة ولكنه يوقف تنفيذها.⁵⁹

لذا فوقف تنفيذ العقوبة يكون ذو طبيعة قضائية بحتة كونه خاضعا للسلطة القضائية، والتي بدورها تعد الجهة الاقرب للمحكوم عليه، وبالتالي تكون الاقدر على تقدير حالته ودراسة شخصيته ومن ثمة يمكنها القول بملائمة وقف التنفيذ العقوبة من عدم ذلك، رغم ان البعض يرى بان وقف التنفيذ ذو طبيعة مزدوجة، حيث

57 د. علي حسين الخلف د. سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في القانون العقوبات، مصدر سابق، ص444.

58 د. صباح عريس ، الظروف المشددة في العقوبة ، الطبعة الاولى ، بغداد ، 2002 ، ص44.

59 نبيل بحري، العقوبة السالبة للحرية وبدائلها، رسالة ماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة، الإخوة منتوري قسنطينة 2012 ، ص 118

يجمع بين نوعين من التفريد هما القانوني والقضائي، فهو لايجيز تطبيق وقف التنفيذ الا على فئة المجرمين المبتدئين وكذلك فانه يخضع لسلطة القاضي التقديرية في مرحلة المحاكمة.⁶⁰

الا انه في الواقع فان التفريد القضائي يغلب على التفريد القانوني في نظام وقف التنفيذ للعقوبة، حيث يظهر ذلك من خلال تقييد المشرع لهذا النظام بعدد من الشروط، الا ان القاضي يملك السلطة التقديرية الكاملة من الناحية العملية في عدم الحكم بوقف التنفيذ رغم توافر الشروط التي نص عليها المشرع، وبذلك فان وقف تنفيذ العقوبة يعتبر احد اهم انظمة التفريد القضائي للعقاب. ذلك ان الحكمة من تعليق تنفيذ الحكم تبقى راجعة لتقدير القاضي ومدى اقتناعه بأن المحكوم عليه لايشكل خطرا على المجتمع وانه قادر على اجتياز فترة التجربة دون ارتكاب جريمة جديدة.⁶¹

⁶⁰ معيزة رضا، نظام وقف تنفيذ العقوبة في ضوء السياسة العقابية الحديثة، مصدر سابق، ص54.

⁶¹ نبيل بحري، العقوبة السالبة للحرية وبدائلها، مصدر سابق، ص119.

الفصل الثاني

أحكام وقف التنفيذ

ان وقف تنفيذ العقوبة انصت عليه معظم التشريعات كونه اجراء يهدف الى اصلاح الجاني وخاصة اذا كان مبتدءا او قليل الخطر الاجرامي، وقد اناط المشرع السلطة التقديرية بوقف تنفيذ العقوبة للقاضي المختص ووفقا لظروف الجاني وكذلك ظروف اسرته، وبالتالي اصلاح الجاني واعادة تاهيلة وحماية المجتمع من خطر الجرائم التي يرتكبها هذا الجاني في المستقبل.

وقد اخذ المشرع العراقي والمشرع المصري بعقوبة وقف التنفيذ لتجنب مساوئ تنفيذ العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة ونظما احكامها، حيث اجازها للقاضي تقدير الظروف التي تتماشى مع القانون ويقوم استنادا لذلك باصدار حكم مشمولاً بوقف التنفيذ في المسائل الجنائية.

ذلك ان الاكتفاء بالتهديد بالخضوع للعقوبة هو في حقيقته عقوبة حقيقية لأنه إذا صدر عن المحكوم ما يجعله غير جدير لوقفها سيرفع القضاء عنه وقف التنفيذ ، وقد جاءت حالات الحكم بإلغاء وقف تنفيذ العقوبة إذا لم يقم المحكوم عليه بتنفيذ التزامه بتقديم التعويض، وإذا ارتكبت جريمة عمدية قضي عليه من أجلها بعقوبة سالبة للحرية لأكثر من شهرين سواء صدر الحكم بالإدانة أثناء هذه الفترة أو صدر بعد انقضائها بشرط أن تكون الدعوى قد حركت خلالها "فترة التجربة".

وبذلك يكون وقف التنفيذ باعثاً يحدد للمحكوم عليه الطريق الصحيح الذي يجدر به سلوكه وهذا الباعث ينفره من السلوك السيئ تجنباً لجزاء خطير يتعرض له هو تنفيذ العقوبة عليه ، ويحبذ له السلوك القويم أملاً في مكافأة وهي حصانة تامة من احتمال التنفيذ ، وهو أسلوب أشادت به العديد من الجهات الحقوقية في سبيل

التقليل من العود للجرائم ووقاية له من تأثير عوامل قد تقوده إلى جريمة تالية، فإذا انقضت فترة التجربة دون أن يتوافر سبب من أسباب إلغاء وقف التنفيذ اعتبر الحكم كأن لم يكن

لذا خصصنا هذا الفصل لبيان احكام وقف التنفيذ، حيث قسمناه الى مبحثين، فكان المبحث الاول لصور وقف التنفيذ وشروطه وضمن مطلبين، في حين كان المبحث الثاني لبيان اثار وقف التنفيذ.

1.2. صور وقف التنفيذ وشروطه

ان نظام وقف تنفيذ العقوبة يعد اجراء اصلاحيا متميزا ويترتب على تطبيقه اعتبار الحكم كأنه لم يكن، رغم ان الاحكام الصادرة تكون واجبة النفاذ الا انه استثناء هو عدم تنفيذها شريطة ان يصدر بهذا الاستثناء نص صريح وبخلافه لا يمكن للقاضي من تطبيق هذا النظام او الاستناد اليه.

ونظرا لاهمية نظام وقف التنفيذ فقد ظهرت له العديد من الصور في التشريعات الجرمانية والانكلوسكسونية ولعل من ابرزها نظام وقف التنفيذ البسيط ونظام وقف التنفيذ المركب، ورغم اهمية هذه الصور الا اننا نجد ان المشرع العراقي والمشرع المصري اقتصر على صورة وقف التنفيذ البسيط كونه يرى بان هذا النوع اكثر فاعلية وتناسق مع ظروف الجاني في هذه المجتمعات.

كما نظم المشرع في قانون عقوباته شروط وقف تنفيذ العقوبة وعد مخالفتها خروجاً عن مبادئ واساسيات هذا النظام، ذلك ان وقف تنفيذ العقوبة لا يتم تطبيقه بشكل عشوائي على كل جاني او مرتكب لجريمة بل ان هناك شروطا وقيودا وضعتها القوانين الجنائية ويجب ان تنطبق على ذلك الجاني لكي يتم استخدام هذا النظام القانوني نظام بدائل العقوبة ووقف تنفيذها. لذلك سيعرض الباحث اهم تلك الشروط التي يجب توفرها لكي يستطيع القاضي معه بالامر بوقف تنفيذ العقوبة.

لذا خصصنا هذا المبحث لبيان صور وقف التنفيذ وشروطه وذلك في مطلبين، المطلب الاول كان لصور وقف التنفيذ، في حين المطلب الثاني كان لشروط وقف التنفيذ.

1.1.2. صور وقف التنفيذ

لوقف تنفيذ العقوبة صورتين، الاولى هي وقف التنفيذ البسيط في حين الثانية فهي وقف التنفيذ المركب وهذا ما سنتناوله في الفرعين التاليين:

1.1.1.2. وقف التنفيذ البسيط

ان الهدف الاساسي الذي يسعى اليه المشرع الجزائي هو اصلاح المحكوم عليه واعادة تأهيله لكي يمكن رجوعه الى مجتمعه دون الخوف من ارتكابه جريمة اخرى، كما يهدف المشرع الجزائي الى تحقيق العدالة التي تقتضي توقيع الجزاء على مقترف الجريمة كي يتم اصلاح الخلل الذي ارتكبه الجاني داخل المجتمع، الا ان هناك مجرمين لاينفع معهم التهديد بالعقوبة دون توقيعها فعلا، لذا فلا ينفذ تنفيذ العقوبة بعده احد الوسائل التي تحد من استخدام العقاب وصورة من صورة التفريد العقابي.

لذا فنظام وقف التنفيذ البسيط للعقوبة يشكل احد مظاهر التفريد العقابي، كونه عنصر من عناصر تقدير العقوبة لأن وزن العقوبة لا يكون بنوعها ومقدارها فحسب، بل أيضا بتنفيذها أو عدم تنفيذها، ولعل عدم تنفيذ العقوبة هو سبيل آخر يتم من خلاله إصلاح الجاني وتشجيعه من أجل عدم العودة إلى طريق الجريمة، لذا يمكن تعريف نظام وقف التنفيذ البسيط على انه " تعليق تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه لفترة محدودة تعد بمثابة تجربة، وذلك حتى يتبين للمحكمة أن الجاني لن يعود إلى ارتكاب جرائم أخرى في المستقبل. "

وعرفه البعض الاخر من الفقهاء على انه " ذلك النظام الذي بمقتضاه ينطق القاضي بالعقوبة ويأمر بوقف تنفيذها لمدة معينة، فإذا لم يرتكب المحكوم عليه أية جريمة تعبر عن خطورته الإجرامية، وأثبت بذلك حسن سلوكه خلال تلك المدة سقط الحكم بالعقوبة، واعتبر كأن لم يكن، أما إذا ارتكب جريمة خلال تلك المدة أمكن إلغاء وقف التنفيذ بحيث تنفذ به العقوبة المحكوم بها⁶². "

ذلك ان نظام وقف التنفيذ يعد نوعا من المعاملة التفريديّة الذي يمقتضاه يصدر القاضي حكمه بثبوت الادانة وينطق بالعقوبة التي قررها القانون الجزائي، ومن ثم يأمر بتنفيذه لمدة معينة، وبانقضاء هذه المدة ولم يرتكب المحكوم عليه جريمة جديدة، فان هذا الحكم يسقط ويعتبر كأنه لم يكن، الا انه اذا ارتكب المحكوم عليه جريمة اخرى خلال هذه المدة وحكم عليه من اجلها فان الحكم السابق الصادر بحقه ينفذ دون ان تلتبس بالعقوبة الجديدة.⁶³

ان نظام وقف التنفيذ يفترض دائما ثبوت ارتكاب الجريمة من قبل المحكوم عليه وتوافر كافة اركانها وقيام مسؤولية المحكوم عليه الجنائية لذا يستحق مرتكبها العقوبة، الا ان المشرع وضمن حدود معينة يجيز

62 جاسم محمد راشد العنتلي، بدائل العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص174.

63 د. علي حسين الخلف د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في القانون العقوبات، مصدر سابق، ص475 وما بعدها.

للقاضي استخدام سلطته التقديرية في اعفاء المحكوم عليه من تطبيق العقوبة بحقه خلال فترة معينة والتي تعد هذه الفترة بمثابة اختبار للمحكوم عليه.

ووفقا لنظام وقف تنفيذ العقوبة البسيط فان المحكوم عليه لا يكون عليه التزام ايجابي او سلبي ولا يخضع لرقابة واشراف او رعاية جهات الادارة المختصة، ويفرج عنه ويطلق سراحه دون اي شرط المراقبة او الاشراف ، الا ان هناك انظمة قد جمعت بين نظام وقف تنفيذ العقوبة البسيط وبين الاختبار القضائي الذي يخضع المحكوم عليه للمراقبة والاشراف خلال فترة معينة ومن امثلة ذلك المشرع الفرنسي في حين اكتفى المشرع الانكليزي بالاخذ بنظام وقف العقوبة البسيط .⁶⁴

ولعل من مبررات لجوء المشرع الجزائي الى نظام وقف التنفيذ البسيط هو اتاحة الفرصة للجاني الذي قد يتورط في ارتكابه لجريمة دون وجود دوافع جرميه لديه بالاضافة الى ظروفه وماضيه الحسن التي تدعو الى الثقة فيه بكونه لن يرتكب جريمة اخرى ويسلك طريق الاجرام مرة اخرى لذا يرى المشرع ان مثل هذا الانسان تكون المصلحة العامة عدم توقيع العقوبة بحقه وتجنبيه الاختلاط بالمسجونين الذين قد يؤثروا على سلوكه واخلاقه.

وفي ذات الوقت فان هدف المشرع من هذا النظام هو عده نظاما بديلا مناسباً يمكن ان يحل محل وظيفة العقوبة في تحقيق الردع عن طريق التهديد بتوقيع العقوبة التي ينطق بها القاضي بعد ثبوت ارتكاب المحكوم عليه للجريمة ومسؤوليته عنه، وضمان عدم عودته لارتكاب جريمة اخرى في المستقبل خوفا من التنفيذ الفعلي للحكم الاول مما يستقيم معه حال المحكوم عليه.

لذا فان نظام وقف التنفيذ يجنب المحكوم عليه العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة، كون هذه الفترة القصيرة للسجن بحق المحكوم عليه لاتمكن القائمين على المؤسسة العقابية من اصلاح الجاني واعادة تاهيله لقصر هذه المدة وبالتالي يكون التأثير سلبي اكثر على شخصية الجاني اضافة الى اختلاطه بالسجناء السيئين الذين سيفسدون اخلاقه.

وكذلك فان تنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بحق المحكوم عليه ستفقد رهبة السجن في نفسه مما يشجعه على ارتكاب جرائم اخرى لا اعتياده على الامر، ومن ناحية اخرى ان تنفيذ العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة ستربك الاجهزة العقابية بسبب تكسد الاعداد الكبيرة للسجناء وكذلك التأثير على الجانب

64 اشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، طبعة خاصة لطلاب التعليم المفتوح بكلية الحقوق جامعة بنها، القاهرة، 2012، ص329.

الاقتصادي لها بالإضافة الى الآثار السلبية التي تلحق بنفسية اسرة المحكوم عليه، لذا فان تنفيذ وقف العقوبة يحد من المشاكل الاقتصادية للمؤسسة العقابية ذاتها ويحل مسألة تكديس السجون بالمحكوم عليهم وامكانية اصلاحهم وتاهيلهم.⁶⁵

كما وضع المشرع شروطا لتطبيق نظام وقف التنفيذ البسيط، فمنها شروطا تتعلق بالمحكوم عليه ومنا ما هو متعلق بالجريمة ومنها ما هو متعلق بالعقوبة، فاما ما هو متعلق بالمحكوم عليه فقد نصت المادة (55) من قانون العقوبات المصري بجواز تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة على المجرم حتى ولو لم يكن مبتدءا، واكتفى المشرع المصري بهذا الصدد بوضع الضوابط العامة التي يمكن للقاضي الاستهداء بها وهي ما إذا كان في أخلاق لجاني أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون.

واستنادا لما اخذ به المشرع المصري في قانون عقوباته فانه ليس هناك ما يمنع القاضي من الحكم بعقوبة وقف التنفيذ على مجرم متعود على الاجرام، كما قد يرفض توقيع هذا النظام على مجرم مبتدئ إذا توافرت الشروط العامة في الأول وتخلفت في الثاني.

اما الشروط المتعلقة بالجريمة فقد قصر المشرع المصري نظام وقف تنفيذ العقوبة على الجنايات والجنح فقط دون المخالفات، ذلك ان المخالفات تكون عقوبتها الغرامة فقط دون الحبس كما ان صحيفة السوابق الجنائية لا تتضمن المخالفات.

والشروط المتعلقة بالعقوبة فقد علق المشرع المصري وقف تنفيذ العقوبة على نوعين من العقوبات، الحبس الذي لا تزيد مدته عن سنة والغرامة، ومعنى ذلك عدم جواز تطبيق نظام وقف التنفيذ على عقوبة الحبس إذا زادت مدته عن السنة، وقد استقر القضاء المصري على عدم جواز وقف تنفيذ عقوبة المصادرة على الرغم من أن هذه الأخيرة تدخل في نطاق العقوبات الفرعية سواء كانت المصادرة عقوبة تكميلية جوازية أو عقوبة وجوبية.

ومتى اجتمعت شروط تطبيق نظام وقف التنفيذ، وقضت به المحكمة، وأصبح نهائيا، خضع المحكوم عليه لفترة اختبار لمدة خمس سنوات، إذا لم يرتكب خلالها أي جناية أو جنحة، يكون بذلك مواطنا صالحا قد

65 د. علي حسين الخلف د. سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في القانون العقوبات، مصدر سابق، ص480 وما بعدها

أصلح نفسه بنفسه، وسقطت عنه بصفة تلقائية العقوبة المحكوم بها ليم اعتبارها كأن لم تكن، ويكون للمحكوم عليه حق مكتسب ولا تحسب له سابقة العود، ولا يبقى لها أي أثر جزائي⁶⁶.

2.1.1.2. وقف التنفيذ المركب

ولهذا النوع من وقف التنفيذ عدة حالات عرفتھا التشريعات الجزائية ونظمت احكامها ولعل ابرز هذه الانواع هي:

1- وقف التنفيذ مع وضع المحكوم عليه تحت الاختبار:

ان هذا النظام هو امريكي المنشأ والفكرة ويعرف ايضا بنظام وقف التنفيذ الاختياري، وقد اخذ به المشرع الفرنسي في قانون عقوباته الجديد، ورغم اشتراك هذا النوع من نظام وقف التنفيذ مع نظام وقف التنفيذ البسيط في المبادئ الاساسية التي تحكم مؤسسة وقف التنفيذ من حيث عدم الالتزام بمنح المحكوم عليه وقف التنفيذ وانذار المحكوم عليه بان العقوبة الاولى ستنفذ ان لم يلتزم بالشروط التي اوردها المشرع في قانون العقوبات لتحكم هذا النظام.⁶⁷

ولعل ابرز الشروط التي اوردها المشرع الجزائي الفرنسي والتي تحكم هذا النوع من وقف التنفيذ هي:

أ- ان نظام وقف تنفيذ العقوبة تحت الاختبار لا يطبق الا اذا كانت العقوبة المقررة والمنطوق بها لا تتجاوز الخنس سنوات وكانت في جريمة من جرائم القانون العام دون الجرائم العسكرية وهذا ما اورده المادة 132-14 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد، كما ان وقف التنفيذ مع الاختبار لا يطبق على العقوبات الجنائية ولا على عقوبة الغرامة ولا يشترط فيه عدم سبق الحكم على المجرم الذي تحت الاختبار وذلك على عكس وقف التنفيذ البسيط.

ب- ان وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار يكون حقا فقط للشخص الطبيعي سواء كان وطنيا او اجنبيا وفقا لما قررته نص المادة 132-40 الفقرة 1 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد.

⁶⁶ اشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، مصدر سابق، ص 354

⁶⁷ معيزة رضا، نظام وقف تنفيذ العقوبة في ضوء السياسة العقابية الحديثة، مصدر سابق، ص 70.

ت- يمكن الاستفادة من هذا النظام سواء كان الجاني مبتدءا او عائد حتى ولو كان قد استفاد من هذا النظام في السابق ما عدا ارتكابه جرائم الاعتداء على قاضي والاعتداء على شخص باستعمال العنف الذي ينجم عنه عاهة خطيرة وكذلك جرائم الاغتصاب وغيرها.⁶⁸

وإذا ما حكم القاضي بوقف التنفيذ الاختباري فان هناك عدة اثار سوف تترتب على هذا الحكم ولعل ابرزها إيقاف تنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها طيلة فترة الاختبار اذا ما كان وقف التنفيذ كليا، اما اذا كان جزئيا فينفذ الجزء من العقوبة دون الجزء الموقوف النفاذ، ومن اثار الحكم بهذا النظام هو تعليق العقوبة المحكوم بها طيلة فترة الاختبار التي تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم بالادانة نهائيا.

وكذلك يترتب على الحكم بوقف التنفيذ الاختباري سقوط الحكم بالادانة بقوة القانون اذا ما اتبع المجرم التزامات هذا النظام وخضع لاجراءات الرقابة والمساعدة، ومضت فترة الاختبار بنجاح واصبح وقف التنفيذ نهائيا. الا انه يجوز للمحكمة ان تلغي وقف التنفيذ مع الاختبار اذا لم يراعي المحكوم عليه اجراءات المراقبة والالتزامات الخاصة المفروضة عليه او اذا قام بارتكاب جناية او جنحة اثناء فترة الاختبار وحكم عليه بجزاء اخر.

وبذلك يعتبر نظام وقف التنفيذ الاختباري اكثر فاعلية وعملية من وقف التنفيذ البسيط في تجنب مضار العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، حيث يكون الحكم المشمول بوقف التنفيذ كأن لم يكن وكذلك جميع الاحكام السابقة المشمولة بهذا النظام فتعتبر هي الاخرى كأن لم تكن، مما من شأنه دفع المحكوم عليه لتقويم نفسه واستقامة سلوكه.⁶⁹

2- وقف التنفيذ مع الالتزام بعمل ذا نفع عام:

ان اساس هذا النوع من وقف التنفيذ المركب يعود للنظام الانجلو سكسوني، حيث يعد احدث صورة لنظام وقف التنفيذ ويأتي بعده نظام وقف التنفيذ الاختباري، وقد شهد الواقع العملي نجاحا منقطع النظير لهذا النظام بعده بديل للعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة ودوره الفعال في تاهيل واصلاح المحكوم عليه الذي يقدر القاضي ان سلب الحرية ضار بهم.

⁶⁸ مبروك مقدم، العقوبة موقوفة النفاذ، دار هومة للنشر، الجزائر، 2، 2007، ص 71
⁶⁹ سارة معاش، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق- جامعة باتنة، 2011،

وقد اخذت في هذا النوع من وقف التنفيذ معظم التشريعات الجنائية كالولايات المتحدة الامريكية واسكتلندا والبرتغال وفرنسا ومصر.

وجاء هذا النوع من وقف تنفيذ العقوبة في صور مختلفة سواء كعقوبة اصلية بديلة لعقوبة الحبس قصير المدة او كعقوبة تكميلية او كتدبير احترازي، او كاسلوب من اساليب تنفيذ العقوبة في وسط حر او كتدبير تكميلي للعقوبة موقوفة النفاذ.⁷⁰

وقد عرف المشرع الفرنسي نظام وقف تنفيذ العقوبة مع الالتزام بعمل ذا نفع عام بانه " التزام باداء عمل معين دون مقابل يتم انجازه لفائدة المجتمع لدى مؤسسات او جمعيات او غيرها ووفقا لهذا النظام فان القاضي بدلا من ان يقوم بسلب حرية المحكوم عليه فانه يكتفي باخضاعه لعقوبة العمل للنفع العام، وفي القانون الفرنسي جعل من العمل للنفع العام بديلا عن العقوبات السالبة للحرية والعقوبات السالبة.

وتصدر عقوبة العمل للنفع العام وفقا للقانون الفرنسي في ثلاثة صور هي:

- أ- كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس في الحالة التي ينطق فيها القاضي بوقف تنفيذ عقوبة الحبس متضمنا وقف تنفيذ الالتزام بالعمل للمصلحة العامة.
- ب- كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس في الجرح.
- ت- كعقوبة تكميلية لبعض جرائم المرور.⁷¹

2.1.2. شروط وقف تنفيذ العقوبة

من القواعد العامة التي جاءت بها المادة 282 اصول المتعلقة بتنفيذ الاحكام هي فورية تنفيذ الحكم الذي اخذ به المشرع العراقي، اي ان الحكم يتم تنفيذه بمجرد صدوره من الجهة المختصة باصداره. وهذا التنفيذ الفوري واجب مالم يطرا مايقوقف او ياجل هذا التنفيذ. اي ان وقف تنفيذ العقوبة هو استثناء على الاصل بتطبيق الاحكام.⁷²

70 ياسين بوهتالة، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية، رسالة ماجستير، جامعة باتنة، 2012، ص 159، 158

71 سارة معاش، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مصدر سابق، ص 128

72 فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، قانون العقوبات- الجرائم الاقتصادية، جامعة بغداد- بغداد 1980-1981- ص 344. و د. اكرم نشات ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998، 333.

وعادة ماتكون هناك شروطا يضعها المشرع وتوجب على القاضي الالتزام بها لتحديد مدى امكانية عدم تنفيذ العقوبة بحق الجاني على الرغم من الادلة القاطعة بارتكابه تلك الجريمة وبغض النظر عن خطورة وجسامتها تلك الجريمة.

فلا يمكن للقاضي ان يقدر ملائمة وقف التنفيذ مالم تتوفر تلك الشروط. وبهذا يكون المشرع قد قيد سلطة القاضي وبما يحقق معه العدالة وبما لا يؤدي الردع الخاص الى الاصطدام مع مقتضيات الردع العام. وبهذا يكون المشرع قد ضمن عدم اسراف القاضي في منح وقف تنفيذ العقوبة للمجرمين وهو بذلك يقوي ايضا من الحجة القانونية للاخذ بوقف تنفيذ العقوبة بدلا من اعتبارها وسيلة لاضعاف العقاب كما يرى البعض.

ان سلطة القاضي بالقول بوقف تنفيذ العقوبة ليست سلطة مطلقة حرة بل هي مقيدة بشروط وضعها مشرعي الدول ومنها المشرع العراقي لتقييد سلطة القاضي ولضمان العدالة عند تطبيق بدائل العقوبة.⁷³

لقد قيد المشرع العراقي في المادة 144 منه سلطة القاضي بوقف تنفيذ العقوبة من خلال النص على جملة شروط لا بد من توفرها ليتمكن معها القاضي النطق بالحكم بوقف تنفيذ العقوبة. ان هذه الشروط متعددة ومتنوعة منها مايتعلق بالجريمة نفسها ومنها مايتعلق بالجاني او عائدة للمجرم او قد تكون الشروط متعلقة بالعقوبة.

1.2.1.2. الشروط المتعلقة بالجريمة

اختلف الفقهاء في تحديد الجريمة التي يمكن معها وقف تنفيذ العقوبة فيرى البعض بوجود استبعاد بعض الجنايات والجنح من نطاق تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة ويبرر هذا الراي على ان بعض الجرائم لايمكن معها تطبيق نظام وقف العقوبة لاعتبارات الردع العام , فالجرائم الخطيرة لايجب معها التسامح والرافة مع المجرمين ويجب ان يخضع مرتكبها لاقسى انواع العقوبات لا ان يتم تبرير اسباب ارتكابها للجرائم ومحاولة ايجاد منفذ لهم لوقف تنفيذ العقوبة بحقهم , ومع ذلك يرون بان الظروف الواقعية المحيطة بالجريمة هي التي تحدد مدى استحقاق المجرم لوقف تنفيذ العقوبة من عدمها.⁷⁴

في حين يرى اخرون بضرورة تبني نظام وقف تنفيذ العقوبة واستثناء بعض الجرائم من تنفيذ العقوبة ومنح القاضي السلطة التقديرية ليتسنى له النظر بالجريمة ومدى امكانية تطبيق وقف تنفيذ العقوبة عليه. ولكن

⁷³ محمد محي الدين عوض- القانون الجنائي, مبادئه الاساسية ونظرياته العامة في التشريعين المصري والسوداني , المطبعة العالمية, القاهرة , 1963, ص777.

⁷⁴ محمود نجيب حسني, قوة الحكم الجنائي في انهاء الدعوى الجنائية, ط2, دار النهضة العربية, مصر, 1977, ص 608.

ممکن ان تستثنى بعض الجرائم من تطبيق هذا النظام عليها نظرا لخطورة تلك الجرائم ولا يمكن ان يترك امر تنفيذ العقوبة فيها على المجرم سلطة القاضي لخطورتها واهميتها.

ويتفق الباحث مع هذا الراي حيث انه لاضير بالاخذ بنظام وقف تنفيذ العقوبة مع استثناء الجرائم الخطيرة من وقف التنفيذ والا لن يتحقق الردع الذي يتطلبه او الذي من اجله سنت العقوبات.

ويبرر اخرين اسباب وقف تنفيذ العقوبة بالظروف الواقعية التي تحيط بالجريمة عند تحديد العقوبة حيث قد يجد لقاضي بعض الظروف التي تستوجب النظر فيها وان تقييد سلطة القاضي قد يكون له نتائج عكسية لتحقيق الغرض من عقاب الجاني.⁷⁵

ومن هذه الشروط تلك التي تتعلق بالجريمة حيث قصر المشرع العراقي نطاق تطبيق وقف تنفيذ العقوبة على الجنايات والجنح. فبالرجوع الى نص المادة 144 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 نجد ان المشرع العراقي قصر نطاق تنفيذ العقوبة على جرائم الجنايات والجنح دون المخالفات.

ومن الشروط الاخرى المتعلقة بالجريمة التي وضعها المشرع العراقي بحسب المادة 144 منها ان يجوز ان يتم وقف تنفيذ العقوبة على جريمة عقوبتها سنة فاقل ولايجوز وقف تنفيذ العقوبة عن جريمة عقوبتها تزيد على سنة.

حيث جاء فيها " للمحكمة عند الحكم في جناية او جنحة بالحبس مدة لا تزيد على سنة ان تأمر في الحكم نفسه بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا لم يكن قد سبق الحكم على المحكوم عليه عن جريمة عمدية ورأت من أخالقه وماضيه وسنه وظروف جريمته ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب جريمة جديدة وللمحكمة أن تقصر إيقاف التنفيذ على العقوبة الأصلية او تجعله شاملا للعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية واذا حكم بالحبس والغرامة معا جاز للمحكمة ان تقصر إيقاف التنفيذ على عقوبة الحبس فقط , وعلى المحكمة ان تبين في الحكم الاسباب التي تستند اليها في إيقاف التنفيذ".⁷⁶

ان تنفيذ العقوبة لا يقتصر على العقوبات الاصلية بل يمكن ان تشمل العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير

⁷⁵ حسن مصطفى حسين، الحكم الجزائي وأثره في سير الدعوى الإدارية والرابطة الوظيفية، دراسة تحليلية، ط1، المركز العربي، مصر، 2018، ص 328.

⁷⁶ المادة 144 من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969.

الاحترافية الا ان على المحكمة المختصة ان توضح ذلك في قرارها والا لايعتد بها ولايجوز وقف تنفيذها تلقائيا دون النص عليها صراحة.

ويعود السبب وراء استثناء المخالفات من الجرائم المشمولة بوقف تنفيذ العقوبة هو قصر مدة الحبس المقررة للمخالفة مقارنة بمدة الحبس للجنح او للجناية. على الرغم من ان المشرع العراقي اجاز وقف تنفيذ الحكم في جرائم الجنح والجنايات كما ذكرنا الا ان يتضح من قرارات محكمة التمييز العراق قد تقرر بعدم وجود الحاجة الى وقف تنفيذ الحكم على الرغم من قرار محكمة الموضوع بوجوب وقف تنفيذ العقوبة , وهو ما نلتزمه بقرار محكمة التمييز الذي نص على مايلي "لايوجد مبرر لايقاف تنفيذ العقوبة لكون ان المحكمة قد نزلت بالعقوبة الى الحد الادنى استدلالا بالمواد 128 و 130 من قانون العقوبات العراقي فانه بعد ذلك لا يوجد مبرر لوقف تنفيذ العقوبة".⁷⁷

ومما يجدر ذكره هنا ان وقف تنفيذ العقوبة لايتوقف على نوع الجناية او الجنحة فلا عبرة بنوع تلك الجناية او الجنحة الا اذا نص القانون على خلاف ذلك. وهو مايتبين من احكام محكمة التمييز العراقية التي اشارت وقف تنفيذ العقوبة حتى في جرائم القتل الخطا , حيث جاء في قرارها مايلي "يجوز ايقاف تنفيذ العقوبة الصادرة في جريمة قتل خطأ".⁷⁸

وقد سار على النهج نفسه المشرع المصري الذي قصر نطاق تنفيذ العقوبة على جرائم الجنايات والجنح دون المخالفات. وهو ماجاءت به صراحة المادة 55 من قانون العقوبات المصري التي نصت على "يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالغرامة أو الحبس مدة لا تزيد على سنة، أن تأمر في نفس الحكم بإيقاف التنفيذ إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون، ويجب أن تبين في الحكم أسباب إيقاف الحكم ويجوز أن يجعل الإيقاف شاملا لأي عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم".

وهو ما استقر عليه ايضا القضاء المصري في احكامه القضائية ففي قضية حكمت به محكمة قضاء جنايات المنصورة بالحكم بالحبس مع وقف تنفيذ العقوبة على فتاة قامت بقتل والدها وحرقت جثته ، حيث نرى ان القاضي لم يحكم وفقا لجسامة وخطورة الجريمة بل وفقا لظروف ووقائع الجريمة ، حيث وجد القاضي ان

⁷⁷ قرار محكمة التمييز في العراق رقم 2047/جزاء ثانية/ 2000 في 2000/6/24
⁷⁸ قرار محكمة التمييز في العراق رقم 374 في 1968/3/26 /المجلد الخامس، ص13.

السبب الذي دفع بالجانية الى ارتكاب الجريمة مؤلم ومحزن وان الفتاة اضطرت لارتكاب الجريمة للدفاع عن شرفها فحكم القاضي بوقف تنفيذ العقوبة عن الجانية رغم جسامة العقوبة التي ارتكبتها.⁷⁹

ان الاصل بالتشريع المصري انه جعل جرائم الجنايات والجنح هي التي تشتمل على تنفيذ العقوبة مالم ينص القانون على خلاف ذلك. الا ان المشرع المصري الجرائم الاقتصادية من سلطة القاضي بإيقاف تنفيذ العقوبة.

كما انه ولأغراض الردع العام فان المشرع المصري ايضا استبعد بعض جرائم الجنايات والجنح من وقف التنفيذ ومنها الجرائم التي تقع من موظف عام او شخص ذي صفة نيابية عامة او مكلف بخدمة عامة وهي تلك الجرائم التي نصت عليها الفقرة ب والفقرة ج والفقرة د من المادة 77 من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937.⁸⁰ فقد اشارت بصراحة الفقرة د من المادة 77 الى حظر ظروف الرافة عن مرتكبي هذه الجرائم او اية ظروف قضائية مخففة.

وهو ماسار عليه المشرع المصري ايضا في بعض جرائم الجنح التي لايمكن معها وقف تنفيذ العقوبة الصادرة بحق الجاني. حيث حظرت المادة 46 وقف تنفيذ العقوبة الصادرة عن جرائم الجنح على من سبق الحكم عليه في الجرائم التي اشار اليها قانون رقم 182 لسنة 1962 بشأن مكافحة المخدرات.⁸¹

2.2.1.2. الشروط المتعلقة بالمجرم

ومن الشروط التي وضعها المشرع العراقي للحكم بوقف تنفيذ العقوبة أن لا يكون قد سبق الحكم على المحكوم بجريمة عمدية, ولم يكتف المشرع العراقي بذلك بل اشترط ايضا ان لا يكون هناك شك بان المجرم

79 محمد عبودي نعيمش، نظام ايقاف تنفيذ العقوبة في قانون العقوبات العراقي والمقارن، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة بغداد، كلية القانون، 1979، ص444.

80 يعاقب بالسجن إذا ارتكبت الجريمة في زمن سلم وبالسجن المشدد إذا ارتكبت في زمن حرب:

(1) كل من سعى لدى دولة أجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها أو تخاير معها أو معه وكان من شأن ذلك الإضرار بمركز مصر الحربي أو السياسي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي.

(2) كل من أتلف عمداً أو أخفى أو اختلس أو زور أوراقاً أو وثائق وهو يعلم أنها تتعلق بأمن الدولة أو بأية مصلحة قومية أخرى.

فإذا وقعت الجريمة بقصد الإضرار بمركز البلاد الحربي أو السياسي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي أو بقصد الإضرار بمصلحة قومية لها كانت العقوبة السجن المشدد في زمن السلم والسجن المؤبد في زمن الحرب. ولا يجوز تطبيق المادة 17 من هذا القانون بأي حال على جريمة من هذه الجرائم إذا وقعت من موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة. 81 "لايجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الجنحة على من سبق الحكم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. وفي جميع الأحوال تكون الأحكام الصادرة بعقوبة الجنحة واجبة النفاذ فوراً ولو مع استئنافها. ويجوز للمحكمة أن تأمر بنشر ملخص الحكم النهائي على نفقة المحكوم عليه في ثلاث جرائد يومية تعينها. "

قد يعود لارتكاب الجريمة والتي يمكن ان يتبينها القاضي من خلال اخلاق المجرم وتاريخه الاجرامي وكذلك من الظروف المحيطة بالجريمة والتي يمكن ان يستدل من خلالها القاضي ان المجرم قد اضطر لارتكاب هذه الجريمة ولا يوجد ما يبعث على الشك بالمعاودة على الارتكاب.⁸²

وهو ما استقرت عليه محكمة تمييز العراق في حكمها الذي جاء فيه " للمحكمة ايقاف تنفيذ العقوبة إذا كان المتهم طالب علم وانه حسن السلوك والسيره وقد حصل على شكر من قبل ادارة المدرسة لعثوره على مبلغ من المال يزيد على مائة دينار يعود إلى احد مدرسي المدرسة".⁸³

فمتى مرات المحكمة ان شروط ايقاف تنفيذ العقوبة متوفرة في الجاني وان في اصدار الحكم بوقف تنفيذ العقوبة اصلاحا للجاني يكون للمحكمة السلطة بتقرير وقف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية, على ان لا يزيد قرار الحكم الصادر بحق الجاني بالجنائية او الجنحة عن سنة. فلا يجوز ايقاف تنفيذ العقوبة في الاحكام التي تزيد عن سنة. فقد نصت المادة 144 من قانون العقوبات العراقي على مايلي "1. ... فالعقوبة المحكوم بها يجب ان لا تزيد على سنة ولا فرق في ذلك سواء كانت الجريمة المرتكبة جنحة او جنائية ولا يجوز ايقاف تنفيذ العقوبة في الاحكام التي تزيد عن سنة".⁸⁴

فوقف تنفيذ العقوبة هو النظام الذي يخول معه القاضي بسلطة الحكم بالادانة على المتهم وتحديد العقوبة المناسبة لتلك الجريمة ومن ثم الامر بوقف تنفيذ تلك العقوبة لمدة معينة يحددها القانون كما ذكرنا ذلك سابقا. ان هذه الفترة التي تمنح للجاني تكون فترة تجريبية يتوجب على الجاني فيها ان لا يرتكب اي جريمة اخرى حيث يقوم القاضي بطلب من الجاني بان لا يعاود على ارتكاب الجرائم فان كان وقف تنفيذ العقوبة غير مجد مع الجاني وقام خلال هذه الفترة بارتكاب جريمة اخرى فتكون للقاضي سلطة تنفيذ العقوبة الموقوفة لانه اخل بالشرط ولانه لا يستحق وقف تنفيذ العقوبة لانقضاء الغرض الذي من اجله وضعت الا وهو مساعدة الجاني بعدم المعاودة على ارتكاب الجرائم حيث ان جريمته الاولى كانت بسبب لم يتوقع معه ارتكاب الجريمة.⁸⁵

82 " للمحكمة عند الحكم في جنائية او جنحة بالحبس مدة ال تزيد على سنة أن تأمر في الحكم نفسه بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا لم يكن قد سبق الحكم على المحكوم عليه عن جريمة عمدية ورأت من أخالقه وماضيه وسنه وظروف جريمته ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود. إلى ارتكاب جريمة جديدة وللمحكمة أن تقصر إيقاف التنفيذ على العقوبة الصلوية او تجعله شاملا للعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية واذا حكم بالحبس والغرامة معا جاز للمحكمة ان تقصر ايقاف تنفيذ العقوبة على الحبس فقط وعلى المحكمة ان تبين في الحكم الاسباب التي تستند اليها في ايقاف التنفيذ".
83 قرار محكمة التمييز في العراق رقم 1979/469 في 1979/3/8- مجموعة الاحكام العدلية- العدد الاول السنة العاشرة- 1979- ص130.

84 المادة 144 من قانون العقوبات العراقي.

85 محمد النفوري، وقف تنفيذ العقوبة، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة المحامون السوريون، العدد 10 و 11، (34) 1969، ص430.

فقد اشار المشرع العراقي في المادة 147 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 الى جواز الغاء وقف تنفيذ العقوبة اذا لم يفي الجاني بالشروط التي حددها القانون. اما اذا مرت هذه الفترة التجريبية دون اي اخلال بالشروط واهمها عدم ارتكاب جريمة خلال هذه الفترة يعتبر الحكم كأنه لم يكن كما ان جميع الاثار الجنائية الناجمة عن الحكم بالعقوبة تزول ايضا.

3.2.1.2. الشروط المتعلقة بالعقوبة

من الشروط الاخرى التي حددها المشرع العراقي لوقف تنفيذ العقوبة هي تلك الشروط المتعلقة بالعقوبة نفسها ومدتها القانونية، حيث اشترط المشرع العراقي في المادة 144 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 ان ايقاف تنفيذ العقوبة يكون فقط للجريمة التي تحدد عقوبتها بمدة سنة او اقل، فلا يجوز ايقاف تنفيذ العقوبة اذا كانت عقوبة الحبس المحكوم بها تزيد مدتها عن سنة.

وقد سار على النهج نفسه المشرع المصري وذلك في المادة 55 من قانون العقوبات المصري الذي اشترط ان يكون وقف تنفيذ العقوبة للجرائم التي لا تزيد مدتها عن سنة. وجاء فيها "يجوز للمحكمة عند الحكم فى جنائية أو جنحة بالغرامة أو الحبس مدة لا تزيد على سنة، أن تأمر فى نفس الحكم بإيقاف التنفيذ...".⁸⁶

والسؤال الذي يطرح هنا في حالة اذا كان الحكم الصادر عن الجريمة يقضي بعقوبة الحبس والغرامة معا فهل ممكن تطبيق وقف تنفيذ العقوبة؟

وفقا لما ذكرته المادة 144 من قانون العقوبات العراقي فان للمحكمة السلطة بوقف تنفيذ العقوبة لعقوبة الحبس، اي ان ليس للقاضي السلطة بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة والا خالف نص المادة 144. كما ان عقوبة الحبس التي اجاز المشرع العراقي وقف تنفيذ العقوبة عنها هي اذا كانت عقوبة الحبس تلك اصلية وليست بديلة عن عقوبة اخرى. فعلى سبيل المثال اذا حكم على شخص معين بالغرامة الا انه لم يستطع دفع الغرامة فقررت المحكمة حبسه بدلا من ذلك فلا يجوز للقاضي هنا ان يحكم بوقف تنفيذ العقوبة لان عقوبة الحبس هذه ليست عقوبة اصلية.

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هل ان وقف تنفيذ العقوبة يقتصر على العقوبات الاصلية ام يشمل كذلك العقوبات التكميلية والتبعية؟

⁸⁶ قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937.

ان وقف تنفيذ العقوبة من الممكن ان يشتمل على العقوبات الاصلية وكذلك على العقوبات التكميلية والتبعية والتدابير الاحترازية كما انها ممكن ان تقتصر على العقوبات الاصلية فقط , حيث يعود الامر لسلطة المحكمة فهي لها سلطة بان تجعل وقف التنفيذ شاملا لكل العقوبات ويتوجب على المحكمة هنا ان تذكر تلك الاسباب التي تعد السند لها في ايقاف التنفيذ.⁸⁷

وقد اكد المشرع المصري ايضا على ان وقف التنفيذ يشتمل ليس فقط على العقوبة الاصلية بل التكميلية والتبعية ايضا وهو مانصت عليه الفقرة الثانية من المادة 55 من قانون العقوبات المصري الذي جاء فيه " يجوز ان يجعل الايقاف شاملا لاية عقوبة تبعية ولجميع الاثار الجنائية المترتبة على الحكم".⁸⁸

اما عن مدة وقف تنفيذ العقوبة فقد حددها المشرع العراقي في المادة 146 منه والتي قصرها على 3 سنوات من تاريخ الحكم. حيث نصت على مايلي " تكون مدة ايقاف التنفيذ ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الحكم".⁸⁹

وهو ماسار عليه ايضا المشرع الاردني الذي نص على مدة تنفيذ العقوبة 3 سنوات وذلك في المادة 54 مكرر من قانون العقوبات الاردني والتي جاء " يصدر الامر بايقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم قطعيا ويجوز الغاؤه في اي من الحالتين التاليتين:

أ . اذا صدر على المحكوم عليه خلال هذه المدة حكم بالحبس لمدة تزيد على شهر واحد عن فعل ارتكبه قبل صدور امر ايقاف التنفيذ او بعد صدوره.

ب. اذا ظهر خلال هذه المدة ان المحكوم عليه كان قد صدر ضده قبل الامر بايقاف التنفيذ حكم كالمنصوص عليه في البند (أ) من هذه الفقرة ولم تكن المحكمة قد علمت به".

وايضا ما اشار اليه المشرع المصري في المادة 56 من قانون العقوبات المصري الذي جاء فيه " صدور الامر بايقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائيا".⁹⁰

يتضح لنا مما سبق ان المشرع منح القاضي سلطة وقف تنفيذ العقوبة لكنه قيدها بشروط التي تطرقنا اليها في اعلاه، وحسنا فعل المشرع وذلك لمقتضيات تحقيق العدالة ولكي لا يكون هناك حالات يقرر فيها القاضي

87 د. محمد صبحي نجم، وقف تنفيذ العقوبة، بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية، العدد 4، س 12، سنة 1988، ص 178.

88 قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل.

89 قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.

90 قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل.

وقف تنفيذ العقوبة بينما يستحق معها الجاني اقصى انواع العقوبات وكذلك لكي يتحقق الغرض الذي من اجله وضع نظام وقف تنفيذ العقوبة.

2.2. اثار وقف التنفيذ

يعد وقف تنفيذ العقوبة نظام التفريد العقابي التي تمنح القاضي سلطة الامر بعد تنفيذ الحكم الصادر ضد المتهم متى ما وجد ان تنفيذ العقوبة لايفي بالغرض الذي وجدت من اجله العقوبة الا وهو الردع. بل ان تنفيذ العقوبة قد يؤدي الى نتائج سلبية. ومن الامثلة على ذلك عقوبة الحبس حيث على الرغم من ان المتهم قد ارتكب جريمة استحققت معه عقوبة الحبس الا ان القاضي قد يجد ان تنفيذ عقوبة الحبس بحقه قد تؤدي الى نتائج عكسية كمخالطته لمجرمين محترفين الذين قد يفسدوا هذا المتهم او يتم توريطه معهم في جرائم كبيرة فيخرج من الحبس وقد تم افساده.

وبالتالي فان وقف تنفيذ العقوبة هو بديل العقاب الذي يحول دون وقوعه، حيث قد يجد القاضي بان المتهم لم يرتكب هذه الجريمة عن قصد وانما تورط فيها وان لديه تاريخ حسن لايدع للشك سبيل بان المتهم قد يعود لارتكاب الجريمة، حيث قد يؤدي اصرار القضاء على تنفيذ العقوبة كما اشرنا سابقا الى عواقب وخيمة، الا ان الفائدة التي تجنى من ايقاف تنفيذ العقوبة كوسيلة بديلة للعقاب والتي تحول دون تنفيذه لا تقتصر على المتهم فقط او المجتمع بل على الدولة نفسها حيث سيخفف الكثير من النفقات عن كاهلها.

ومهما كانت الاسباب او الدوافع التي تبرر من اعتماد نظام وقف تنفيذ العقاب فان الباحث يرى بان وقف تنفيذ العقوبة يعد من الاحكام المهمة والنافعة طالما انها احد طرق اصلاح الجاني وتؤدي الى تحقيق ذات الهدف المرجو من تنفيذ العقوبة الا وهو عدم معاودة المجرم ارتكاب الجريمة.

لذا خصصنا هذا المبحث لبيان اثار وقف تنفيذ العقوبة وذلك من خلال مطلبين، فالمطلب الاول لانقضاء وقف التنفيذ دون الغاء متضمنا فرعين، اما المطلب الثاني فكان لالغاء وقف التنفيذ وكالتالي:

1.2.2. انقضاء وقف التنفيذ دون الغاء

بهدف تعريف حالات انقضاء وقف تنفيذ العقوبة دون الغائها قسمنا هذا المطلب الى فرعين، حيث سيكون الفرع الاول لتعليق تنفيذ العقوبة في القانونين المصري والعراقي وبعض التشريعات المقارنة، اما الفرع الثاني فليبيان مدى اهمية التدابير الوقائية في دوء خطر الجريمة عن المجتمع.

1.1.2.2. تعليق تنفيذ العقوبة

ان الحكم الصادر بوقف تنفيذ العقوبة يمنع تنفيذ العقوبة بحق الجاني، فلا يتم اتخاذ اي اجراء بحقه من اجراءات التنفيذ لحين التحقق من سلوك المحكوم عليه وانه لن يعود الى طريق الجريمة مرة اخرى، فاذا ما انقضت المدة المحددة دون ارتكابه لجريمة جديدة فان العقوبة الموقوفة ستزول نهائيا وكانها لم تكن.⁹¹

لذا فان نهاية المدة المحددة لاختبار المحكوم عليه تقرر في نهايتها مدى تنفيذه لالتزاماته ورجوعه الى الطريق القويم واحترام القانون وعدم ارتكابه لاي جريمة جديدة وان وقف تنفيذ العقوبة قد اصلحه واعادة تاهيله ورجع لاحضان مجتمعه الذي لا يخشى من خطر جريمته.

ان انقضاء المدة المحددة والتي هي ثلاث سنوات وفقا لقانون العقوبات العراقي والمصري على صدور الحكم النهائي الموقوف تنفيذه دون الغاء يسقط الحكم المحكوم به ويعتبر كأنه لم يكن وتزول بذلك اثاره الجنائية ولا يسجل هذا الحكم في صحيفة السوابق، ذلك ان نظام وقف تنفيذ العقوبة يخول القاضي سلطة الحكم بادانة المتهم وتحديد العقوبة المقررة قانونا له مع الامر بوقف تنفيذها لفترة معينة يحددها القانون.⁹²

وان الاسباب التي يستند اليها نظام وقف التنفيذ كثيرة ولعل ابرزها تجنيب المحكوم عليه العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة بغية اصلاح المحكوم عليه بعيدا عن السجن، وكذلك ابعاد المجرمين الحديثي العهد بالجريمة من الاختلاط بالمجرمين الخطيرين، وفي ذات الوقت توفير نفقات المؤسسة العقابية من خلال تقليل عدد السجناء.

واذا ما التزم المحكوم عليه بعقوبة وقف التنفيذ بجميع شروط نظام وقف التنفيذ والتي حددتها المادة (144) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل تقابلها المادة (54) مكرر من قانون العقوبات المصري والتي منها شروط تتعلق بالمجرم حيث يشترط انتفاء خطورته الاجرامية اي لا يكون قد حكم عليه بجريمة عندية وان اخلاقه وماضيه وظروف جريمته تبعث على الاعتقاد بانه لن يعود لارتكاب جرائم اخرى جديدة .

91 د. عبد المنعم سليمان، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، بدون ط، ص 812.

92 د. صبحي نجم محمد، قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، بدون ط، ص 185 .

كما ان هناك شروط تتعلق بالجريمة المرتكبة، حيث حددها المشرع بان هذه الجرائم موضوعها الجرح والجنائيات فقط دون المخالفات وهي من الامور التي انتقد المشرع العراقي بسببها حيث كان من باب اولى وقف تنفيذ عقوبة المخالفات كونها اقل خطرا.

اما الشروط التي تتعلق بالعقوبة ذاتها فان هذه العقوبة المحكوم بها يجب الا تزيد عن سنة ولا فرق في ذلك سواء كانت الجريمة المرتكبة جنحة او جناية ولا يجوز وقف تنفيذ العقوبة في الاحكام التي تزيد عن سنة، وكذلك فان مدة الايقاف تكون ثلاثة سنوات تبدأ من تاريخ صدور الحكم ولايجوز للمحكمة ان تغير مدة ايقاف التنفيذ بالزيادة او النقصان.

وعليه فان من اثار انقضاء مدة التجربة البالغة ثلاثة سنوات فان كل اثار العقوبة الجزائية تسقط ولايؤثر ذلك على ما يترتب للغير من حقوق كالرد والتعويض والمصاريف، اما اذا تم الغاء ايقاف التنفيذ فان المادة (147) من قانون العقوبات العراقي حددت الحالات التي يجوز الحكم فيها بالغاء ايقاف تنفيذ العقوبة وهي ان لاينفذ المحكوم عليه الشروط الواردة في المادة (145) عقوبات او اذا ارتكب المحكوم عليه خلال مدة التجربة جنحية او جنحة عمدية حكم عليه من اجلها بعقوبة سالبة للحرية لاكثر من ثلاثة اشهر او اذا تبين من خلال مدة التجربة ان المحكوم عليه قد صدر عليه حكم نهائي لجناية او جنحة عمدية ولم تكن المحكمة قد علمت به حين امرت بايقاف التنفيذ .⁹³

وبذلك فالآثر المباشر لوقف التنفيذ هو عدم امكان تنفيذ العقوبة الاصلية اذا ما قضت بها المحكمة على المحكوم عليه، بحيث لايمكن تنفيذ الحبس بحقه كما ولايمكن الزامه بالمبلغ الذي يحدده الحكم كعقوبة مالية ، وبذلك يرتب الحكم بوقف التنفيذ اثاره لمدة ثلاث سنوات الا انه هذا الحكم المعلق يسري بالنسبة للعقوبة الاصلية اما الغرامة فلا يشملها الوقف حيث يتوجب دفعها في هذه الحالة من قبل المحكوم عليه.

ويكون وضع المحكوم عليه خلال مدة الثلاث السنوات في قانون العقوبات محدد وفق لقاعدتين فالاولى تكون للمحكوم عليه حصانة من تنفيذ العقوبة التي اوقف تنفيذها فلا يجوز ان يحقه اجراء من الاجراءات المقررة لتنفيذ هذه العقوبة، الا ان تطبيق هذه القاعدة يقتصر على العقوبات التي اوقف تنفيذها دون تلك التي

⁹³ منى عبد العالي موسى المرشدي، نظام ايقاف التنفيذ، محاضرات جامعة بابل، كلية القانون ، قسم القانون العام المرحلة 2 ، منشور على الموقع الالكتروني الرسمي الاتي <http://www.uobabylon.edu.iq/uobColeges/lecture.aspx?fid=7&depid=1&lcid=44940> تمت زيارة الموقع بتاريخ 2019\12\22.

لم يشملها الايقاف واذا اقتصر وقف التنفيذ على العقوبات الاصلية فهو لا يحول دون تنفيذ العقوبات التكميلية ويعتبر المحكوم عليه عائدا اذا ارتكب جريمة ثانية خلال مدة الايقاف.

اما اذا كان وقف التنفيذ شاملا لجميع الاثار الجنائية المترتبة على الحكم في معظم التشريعات الجنائية فهو يحول دون تنفيذ العقوبات التبعية والتكميلية ولا يعتبر المحكوم عليه عائدا اذا ارتكب جريمة ثانية خلال هذه المدة ، والقاعدة الثانية فهي تهديد المحكوم عليه بالغاء وقف التنفيذ اذا طرأ خلال هذه المدة سبب للالغاء، اي الغاء وقف التنفيذ حيث تنفذ العقوبة وكأنها لم يوقف تنفيذها.⁹⁴

2.1.2.2. اخضاع المستفيد لبعض التدابير الوقائية

بعد ان عجزت العقوبة على القيام بدورها الذي وجدت من اجله في التشريعات الجزائية للحد من ظاهرة الاجرام والقضاء عليه داخل المجتمع، لذا كان لا بد من سلوك وسائل اخرى وفقا لنظريات حديثة ولعل اهم هذه الاساليب هي التدابير الوقائية والتي من وضع المدرسة الوضعية وبذلك لم يعد الهدف من الجزاء الجنائي ايلام المجرم المحكوم عليه والانتقام منه بل ان الهدف هو اعادة تاهيله وادماجه في المجتمع من جديد.

وقد اختلفت التشريعات في تسمية التدابير الوقائية، حيث هناك تشريعات كما هو الوضع في التشريع العراقي والمصري يطلق عليها بالتدابير الاحترازية وهناك تشريعات تطلق عليها بتدابير الامن وهناك من يطلق عليها بالتدابير الوقائية.

اما تعريفها فقد اختلف كذلك هذه التشريعات فيما بينها فمنها من يعرف التدبير الوقائي بانه هو معاملة فردية قسرية ينص عليها القانون لمواجهة الخطورة المتوافرة لدى الأفراد للدفاع عن المجتمع ضد الجريمة. فهو معاملة فردية تنزل بشخص معين بعد أن تثبت خطورته على المجتمع لتحول دون إجرامه وتوصف كذلك بأنها قسرية وقانونية.⁹⁵

ومن هذا التعريف يتضح ان التدبير الوقائي هو مجموعة من الاجراءات تقتضيها المصلحة العامة في مكافحة الجريمة، ومن ثم يظهر عليها طابع الاجبار والقسر كونها تفرض على من يثبت عليه بانه خطر على المجتمع وتكون ذات سمة اجبارية فلا تترك لاختيار المجرم ولو عدت بانها تدابير علاجية او اساليب مساعدة

⁹⁴ مغتات نسمة، وقف تنفيذ العقوبة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2018-2019، ص76 وما بعدها.

⁹⁵ أحمد عبدالله المراغي، شرح قانون العقوبات: القسم العام (النظرية العامة للعقوبة)، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 2018، ص 31.

اجتماعية يستفيد منها من تفرض عليه، ذلك ان مصدر الالزام والاجبار بكون الهدف من هذه التدابير هو حماية المجتمع من العمليات الاجرامية وليس من المنطق ان تكون رهينة بارادة الفرد التي قد لاتلتقي بمشيئة المجتمع.

كما ويعرف التدبير الوقائي جانب اخر من الفقهاء بانها جزاء جنائي يستهدف مواجهة الخطورة الإجرامية الحالية لدى الأشخاص لدرئها عن المجتمع، حيث يرى أنصار هذا التعريف أنه يتعين بيان أنه جزاء جنائي يتخذ في مواجهة الحالات التي ينزل بها التدبير قبل ارتكاب الجريمة وليس قاصرا على المجرم، وأن تعريف التدابير الوقائية بأنه ينزل بأحد الأشخاص وليس الأفراد يجعله يشمل الأشخاص المعنوية أيضا، ويرى البعض أنه يمكن تعريف التدابير بأنها مجموعة من الإجراءات القضائية صادرة ضد الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين والأشياء لمواجهة الخطورة الإجرامية التي تتواجد لديهم إذا ما ارتكبت جريمة من أجل الدفاع عن المجتمع.⁹⁶

فالتدبير الاحترازي او الوقائي لايعد عقوبة يجب تطبيقها على الشخص نتيجة لارتكابه لفعل مخالف للقواعد القانونية الجزائية والتي تعد جريمة كما هو الحال في نظام العقوبة، بل يراد من تطبيقه مواجهة ما قد يصدر عن الشخص من خطر في المستقبل، فالمجنون مثلا الذي يرتكب جريمته وهو في حالة جنون لايمكن معاقبته من الناحية الجزائية كونه عديم المسؤولية ولكن يجوز الحكم عليه بوضعه في مؤسسة علاجية للأمراض العقلية لمدة تنتهي بشفاؤه وذلك في سبيل حماية المجتمع من خطورته الاجرامية وسلوكه الغير منضبط.

وبذلك تكمن اهمية التدابير الاحترازية او الوقائية في كونها تعمل على سد الثغرات التي لم تستطع العقوبة ان تغطيها فمثلا في حالة الشخص المجنون الذي يرتكب جريمته لايمكن محاسبته وبذلك يبقى خطرا على المجتمع فلولا التدابير الوقائية بحجزه في مصح عقلي لحين شفاؤه لاصبح المجتمع مرتبك وخائف وكانت العقوبة قاصرة عن تنفيذ اهدافها في مكافحة الظاهرة الاجرامية.

كما تبرز اهمية التدابير الاحترازية في كونها تعمل على حماية الحريات العامة كونها لامفر من تطبيقها لانها تعمل على حماية المجتمع واستقراره واعادة تاهيل المجرم واصلاحه وبذلك تعد وسيلة مثلى الى اعادة ادماج الجانحين الى المجتمع الواحد وخاصة من اولئك الذين يعدون عديمي المسؤولية.⁹⁷

⁹⁶ رمسيس بهنام. "علم مكافحة الإجرام". منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991، ص 7.

⁹⁷ أحمد عبدالله المراغي، شرح قانون العقوبات: القسم العام (النظرية العامة للعقوبة)، مصدر سابق، ص35.

اما طبيعة التدابير الوقائية فقد كانت كذلك محل جدل واختلاف بين الفقهاء، فمنهم من ذهب على انها جزاء جنائي في حين ذهب اتجاه اخر الى عدها بانها تدابير ذات طبيعة قضائية وكالتالي:

1.2.1.2.2. التدابير الوقائية جزاء جنائي

وقد ذهب الفقهاء ازاء هذه الطبيعة الى عدة اتجاهات كذلك، فمنهم من يرى بانها لاتتمتلك صفة الجزاء الجنائي كون العقوبة جزاء رادع يطبق بعد ارتكاب الجريمة وليس لمنع ارتكاب جرائم جديدة، ولكون العقوبة لاتدافع ولاتعالج ولا تكيف بل تعاقب، في حين التدبير الوقائي على العكس من ذلك يعد إجراء مانعا يطبق بعد ارتكاب الجريمة ولكن ليس بسبب الجريمة ولا يهدف إلى الجزاء ولكن لمنع الخطر، ولهذا فإن التدبير ليست ألم، بل إجراء يؤدي إلى جعل الجاني الخطر في موقف يستحيل معه الضرر أو زيادة هذا الضرر، ومن ثم فإن العقوبة والتدابير الوقائية تمثلان قطاعان متوازيان ومتقابلان في مجال القانون الجنائي بالمعنى الواسع، فالعقوبة تحقق القانون الرادع، أما التدابير فتحقق القانون المانع.

اما الاتجاه الثاني فيرى بان التدابير الوقائية تمتلك صفة جزائية تاسيسا على ان الوظيفة الوقائية للتدابير رغم اختلافها عن وظيفة العقوبة التي تهدف الى الردع الا انها لاتحول دون اعتبار التدابير من قبيل الجزاءات الجنائية خاصة وانه لا يوجد في التشريع ما يمنع من تعريف واسع لفكرة الجزاء يشمل الجواء الرادع والجزاء الوقائي وعليه فان الجزاء الجنائي اما عقوبات واما تدابير وقائية.⁹⁸

2.2.1.2.2. التدابير الوقائية ذات طبيعة قضائية:

ويرى جانب من الفقه ان التدابير الوقائية ذات طبيعة قضائية ويؤيد هذا الاتجاه طابع الشرعية الذي يسود نظام التدابير، ولا يغير من هذه الطبيعة أن المشرع قد يصف أحيانا التدابير بكونها إدارية ذلك أن وصف المشرع لا يغير من حقيقة الأشياء، كما لا يغير وصف المتعاقدين من الطبيعة القانونية الصحيحة لتعاقدهم. لذا فإن الأمر يحتاج إلى التفرقة بين الولاية القضائية والولاية الإدارية، إذ أن المعروف أن الصفة المميزة للولاية القضائية تتلخص في الحياد بين الطرفين، كما أن الجهاز المنفذ للولاية القضائية يقوم بحماية الحقوق الموضوعية من غير أن يكون طرفا ذا مصلحة فيها، بينما نجد أن الجهاز المخول له ممارسة الولاية الإدارية يعمل كصاحب للحق الشخصي بسبب تحقيق مصلحته الذاتية.

⁹⁸ رمسيس بهنام. "علم مكافحة الإجرام، مصدر سابق، ص20.

في حين يذهب اتجاه اخر الى ان التدابير هي إجراءات من طبيعة إدارية، فقد قيل إن وظيفة القاضي الجنائي تتمثل في التعرف على الجرائم المنصوص عليه في القانون وتطبيقه، فإذا تولى القاضي وظيفة مختلفة كما في حالة وقاية المجتمع من أخطار محتملة فإن عمله حينئذ لم يعد قضائياً بل أصبح إدارياً.⁹⁹

اما خصائص التدابير الوقائية فهي:

- 1- شرعية التدبير الاحترازي: اي ان التدابير الوقائية تخضع لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.
- 2- التدبير الوقائي لا يوقع الا بحكم قضائي: اي ان القضاء وحده من له الحق ان يوقع التدبير الوقائي على مرتكب الجريمة وتحديد خطورتها الاجرامية على المجتمع.
- 3- يتسم بطابع الاجبار والقسر: اي ان تطبيق التدبير الوقائي لا يتوقف على ارادة الجاني وانما يوقع عليه رغما عنه ولو كان يتضمن اجراءات مساعدة او تدابير علاجية.
- 4- التدبير الوقائي يرتبط بالخطورة الاجرامية: ان المشرع يقرر التدبير الوقائي لمواجهة خطورة اجرامية في المجتمع فاذا ما انتفت هذه الخطورة الاجرامية انتفى معها الحاجة الى تشريع التدابير الوقائية.
- 5- التدبير الوقائي غير محدد المدة: اي ان القاضي لا يعلم مسبقا مدة التدبير الوقائي الذي سيطبقه على الجاني كونه لا يعلم متى ستزول الخطورة الاجرامية في المجتمع.
- 6- التدبير الوقائي يتجرد من اللوم الاخلاقي: فهو وسيلة لحماية المجتمع من الخطورة الاجرامية الكامنة في شخصية المجرم وذلك بالقضاء على الخطورة الاجرامية هذه عن طريق الاصلاح والتاهيل كي لا يعود الى ارتكاب جريمة جديدة في المستقبل.
- 7- التدبير الوقائي لا يوقع الا بعد ارتكاب الجريمة: فهو يواجه الخطورة الاجرامية الكامنة في المجرم قد ارتكب جريمته ويفرض هذا التدبير بهدف منعه من ارتكاب جريمة اخرى في المستقبل.¹⁰⁰

وعليه فان التدابير الوقائية في قانون العقوبات العراقي تعد نوع من الاجراءات التي تتخذ ذد الاشخاص الذين تنبئ حالتهم الخطرة عن احتمال اقدمهم على ارتكاب الجرائم، كما في حالة المجانين والمشردين ومدمني المخدرات والمسكرات وممتهني الاجرام، حيث تكون هذه التدابير اما سالبة للحرية او مقيدة لها مثل الحجز في مأوى علاجي استنادا لنص المادة (105) من قانون العقوبات العراقي، او سالبة للحقوق مثل اسقاط الولاية

99 عبد السلام بنحدو، الوجيز في القانون الجنائي المغربي المقدمة والنظرية العامة، ، مطبعة دار وليلي، مراكش الطبعة الرابعة، سنة 2000، ص311.

100 أمل المرشدي، التدبير الاحترازي في القانون الجنائي المصري، موقع استشارات قانونية مجانية، متاح على الرابط التالي <https://bit.ly/2QWNaFo> تاريخ الزيارة 2019-12-15.

والوصاية والقوامة استنادا لنص المادة (111) من ذات القانون، او مادية مثل التعهد بحسن السلوك وهذا ما اورده المادة (118) من قانون العقوبات سالف الذكر.

وقد نص قانون العقوبات العراقي على خضوع التدابير الاحترازية، الى جميع الاحكام التي تحكم العقوبة. فنص في المادة الأولى بانه (لا يجوز توقيع تدابير احترازية لم ينص عليها القانون). ونص في المادة 103 فقرة أولى وثانية بانه : (لا يجوز ان يوقع تدابير من التدابير الاحترازية التي نص عليه القانون في حق شخص دون ان يكون قد ثبت ارتكابه فعلا يعده القانون جريمة وان حالته تعتبر خطرة على سلامة المجتمع)، (ولا يجوز توقيع تدبير احترازي الا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في القانون). كما نص في المادة الخامسة بأنه (لا يفرض تدبير احترازي الا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في القانون. وتسري على التدابير الاحترازية الاحكام المتعلقة بالعقوبات من حيث عدم رجعتها وسريان القانون الاصلاح للمتهم). مما يعني انه لا تدبير احترازي الا بقانون وان التدابير تخضع لنفس القواعد التي تخضع لها العقوبات من حيث خضوعها لمبدأ عدم الرجعية ومبدأ رجعية القانون الاصلاح للمتهم على الماضي.¹⁰¹

2.2.2. الغاء وقف التنفيذ

بعد ان تكلمنا عن الشروط التي يجب ان تتوفر سواء في الجريمة او في المجرم او تلك المتعلقة بالعقوبة نفسها نخرج في هذا المطلب الى سلطة القاضي بالغاء وقف تنفيذ العقوبة ومتى يجوز الغاء وقف تنفيذ العقوبة. ان الغرض من وقف تنفيذ العقوبة هو لابعاد المحكوم عليه عن السلوك الاجرامي ذلك ان المحكوم عليه ارتكب الجريمة صدفة ولم تكن لديه نوايا اجرامية او سوابق اجرامية ورات المحكمة من سلوك الشخص ان من مصلحة المحكوم عليه ابعاده عن العودة الى ارتكاب الجرائم من خلال الحكم عليه ووقف تنفيذ العقوبة بحقه.

اجاز المشرع العراقي للقاضي الغاء قرار وقف تنفيذ العقوبة متى ما تبين له ان هناك ما يوجب الغاء وقف تنفيذ العقوبة كان يتم الاخلال بالشروط التي تبيح وقف تنفيذ العقوبة، لكن اصرار المحكوم عليه على السلوك الاجرامي من خلال ارتكاب جريمة اخرى يثبت للقاضي بان ايقاف العقوبة بحقه كانت غير مجدية وانه يستحق العقوبة المقررة له وفقا للقانون. حيث ان المحكوم عليه وكما ذكرنا سابقا مطلوب منه اثبات حسن نيته

101 علي حسين خلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مصدر سابق، ص77.

وحسن سلوكه طوال فترة ايقاف تنفيذ العقوبة والتي حددها القانون بثلاث سنوات. وان اصرار المحكوم عليه على سلوكه الاجرامي يجعل لامبرر للقاضي لوقف العقوبة بحقه.¹⁰²

حيث يكون للقاضي السلطة بالغاء القرار الصادر بوقف التنفيذ اذا ما اخل الجاني بالشروط التي ذكرها المشرع العراقي في المادة 145 والمتعلقة بشروط منح المحكوم عليه قرار وقف تنفيذ العقوبة سواء تعلقت تلك الشروط بالجريمة او بالمجرم او بالمدة والتي تطرقنا اليها بالتفصيل في اعلاه. حيث اشارة المادة 147 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل¹⁰³ الى حالات جواز الغاء قرار الحكم بوقف تنفيذ العقوبة منها ان يكون الجاني قد اخل بشرط عدم ارتكاب جريمة خلال مدة وقف تنفيذ العقوبة والمحددة بثلاثة سنوات كما ذكرنا سابقا.

فاذا ما ارتكب المحكوم عليه جريمة اخرى خلال مدة الثلاث سنوات لوقف تنفيذ العقوبة (المدة التجريبية) جريمة عمدية كان تكون جنائية او جنحة وحكم عليه على اثرها بعقوبة لا تقل عن ثلاثة اشهر وجب على القاضي الغاء قرار وقف تنفيذ الحكم لاخلال المحكوم عليه بشرط عدم معاودة الاجرام ولانتفاء الغرض من الحكم بوقف تنفيذ العقوبة.¹⁰⁴

وحسنا فعل المشرع العراقي بالغاء قرار وقف تنفيذ العقوبة حيث ان المحكوم عليه بارتكابه جريمة اخرى ضمن المدة التجريبية اثبت عدم استحقاقه الرافة والتخفيف عنه بوقف تنفيذ العقوبة لذلك لا بد ان ينال جزاءه العادل.

اما الحالة الاخرى التي يجوز فيها للقاضي الغاء وقف تنفيذ العقوبة هي في حالة اذا ما صدر حكما نهائيا بحق المحكوم عليه عن جريمة جنائية او جنحة قبل قرار وقف تنفيذ الحكم الصادر بحق المحكوم عليه ولم يكن للمحكمة علم بصدور ذلك الحكم وقت اصدارها لقرار وقف تنفيذ الحكم, فيجوز للقاضي ان يامر بالغاء وقف

102 مصطفى مجد هرجة، التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء، مطابع روز اليوسف، 1992 ص 135.

103 يجوز الحكم بالغاء ايقاف التنفيذ في أية حالة من الحالات التالية: اولا - إذا لم يقم المحكوم عليه بتنفيذ الشروط

المفروضة عليه وفقا للمادة 145 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

ثانيا - إذا ارتكب المحكوم عليه خلال مدة التجربة المذكورة في المادة السابقة جنائية او جنحة عمدية قضي عليه من أجلها بعقوبة سالبة للحرية الكثر من ثلاثة اشهر سواء صدر الحكم بالادانة اثناء هذه الفترة او صدر بعد انقضائها. ثالثا - اذا ظهر خلال مدة التجربة أن المحكوم عليه كان قد صدر عليه حكم نهائي مما نص عليه في الفقرة السابقة لجنائية او جنحة عمدية ولم تكن المحكمة قد علمت به حين امرت بايقاف التنفيذ. 2- يصدر الحكم بالالغاء بناء على طلب الدعاء العام من المحكمة التي أصدرت الحكم بالعقوبة التي ترتب عليها الغاء ايقاف التنفيذ او التي ثبت أمامها سبب اللغاء مع عدم الاخلال بحق الطعن ولا في درجات التقاضي".

104 فاضل زيدان، العقوبات السالبة للحرية، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة بغداد، كلية القانون، 1978، ص 250.

تنفيذ العقوبة عند علمه بوجود مثل ذلك الحكم لانه يعد مخالفا للقانون وللشروط التي وضعها المشرع لوقف تنفيذ الحكم.¹⁰⁵

ان الغاء قرار وقف تنفيذ العقوبة التي اشار اليها قانون العقوبات العراقي في مادته 147 والتي ذكرت الشروط التي تمت توضيحها في اعلاه التي تعطي للقاضي صلاحية الغاء قراره بوقف تنفيذ العقوبة الا ان هذا الالغاء لا يكون بقوة القانون اي انه لا يمكن ان يعتبر القرار الصادر من المحكمة ملغيا بمجرد توفر الشروط التي تطرقنا اليها والتي نصت عليها المادة 147 من قانون العقوبات العراقي بل لابد ان يكون هناك قرار قضائي بالالغاء صادر من المحكمة نفسها التي اصدرت قرار وقف تنفيذ العقوبة.

الا ان الفرق بين القرارين قرار تنفيذ العقوبة وقرار الغاء تنفيذ العقوبة يكمن في ان الاول يتوجب على القاضي ان يسببه اي ان يذكر السبب الذي جعله يقرر وقف تنفيذ العقوبة على الرغم من ان الاصل هي العقوبة وانه يجب على المحكوم عليه ان ينال جزاءه عن ارتكابه للجرم وثبوت الادلة ضده وصدور قرار قطعي بات بادانته ويحدد العقوبة لتلك الجريمة, اما قرار الغاء وقف تنفيذ العقوبة فلا يحتاج الى تسبيب بل يكفي مجرد الغاء قرار وقف تنفيذ العقوبة.

والسؤال هنا من هي الجهة المختصة بالغاء وقف تنفيذ العقوبة؟ هل هي نفس الجهة او المحكمة التي اصدرت قرار وقف تنفيذ العقوبة؟

وفقا لقانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 فان المحكمة التي اصدرت قرار وقف تنفيذ العقوبة هي المحكمة المختصة بالغاء قرار وقف تنفيذ العقوبة سواء اكانت محكمة اول درجة او المحكمة الاستئنافية. وهو ما اشارت اليه صراحة الفقرة 2 من المادة 147 من قانون العقوبات العراقي والتي جاء فيها " - يصدر الحكم بالالغاء بناء على طلب الادعاء العام من المحكمة التي اصدرت الحكم بالعقوبة التي ترتب عليها الغاء ايقاف التنفيذ او التي ثبت امامها سبب الالغاء مع عدم الاخلال بحق الطعن ولا في درجات التقاضي".¹⁰⁶ .
يتضح من النص اعلاه ان الغاء وقف تنفيذ العقوبة يتم بناء على طلب الادعاء العام بالغاء وقف تنفيذ العقوبة بعد ثبوت توفر الشروط التي يستحق معها المحكوم عليه الغاء وقف تنفيذ العقوبة عنه.

¹⁰⁵ أحمد فتحى سرور، السياسة الجنائية، مجلة القانون والاقتصاد، مطبعة جامعة القاهرة، السنة 39، العدد 1، 1969، ص2

¹⁰⁶ قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

وهو بعكس ماسار عليه المشرع المصري والفلسطيني وكذلك المشرع الاردني والذي حدد جهتين لاصدار قرار الغاء وقف تنفيذ العقوبة، حيث اجاز ان يكون الغاء قرار تنفيذ العقوبة تلقائيا تصدره المحكمة ذاتها التي اصدرت قرار الحكم بوقف التنفيذ دون الحاجة الى طلب من النيابة العامة بعد تبليغ المحكوم عليه بالحضور او بناء على طلب النيابة العامة. وهو ماكدته المادة 286 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني والذي جاء فيه "يصدر الحكم بالإلغاء من المحكمة التي أمرت بإيقاف التنفيذ بناء على طلب النيابة العامة بعد تكليف المحكوم عليه بالحضور، وإذا كانت العقوبة التي بني عليها الإلغاء قد حكم بها بعد إيقاف التنفيذ جاز أيضا أن يصدر الحكم بالإلغاء من المحكمة التي قضت بهذه العقوبة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة".¹⁰⁷

وماجاءت به ايضا المادة 57 من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 بنصها على جواز الغاء قرار تنفيذ العقوبة دون الحاجة الى طلب من النيابة العامة او بناء عليه.¹⁰⁸ مكرره والتي جاء فيها وايضا ماتم ذكره بقانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960 في المادة (3/54)

"يصدر الحكم بالغاء وقف التنفيذ من المحكمة التي قررته بناء على طلب النيابة العامة بعد تبليغ المحكوم عليه بالحضور واذا كانت العقوبة التي بني عليها الالغاء قد حكم بها بعد ايقاف التنفيذ جاز ان يصدر الحكم بالالغاء من المحكمة التي قضت بهذه العقوبة سواء من تلقاء نفسها او بناء على طلب النيابة".¹⁰⁹

والمادة 56 من قانون العقوبات المصري اجازت الغاء القرار الصادر بوقف تنفيذ العقوبة في حالة صدور حكم بالحبس لاكثر من شهر. وقد سار المشرع المصري على نهج المشرع العراقي بذكره بجواز الغاء وقف تنفيذ العقوبة متى ماتبين للقاضي ان المحكوم عليه قد صدر حكم عليه وان كان قبل الامر بايقاف تنفيذ العقوبة. حيث جاء في المادة 56 مايلى "يصدر الأمر بإيقاف التنفيذ لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائيا ويجوز إلغاؤه فى الحالات الآتية

1- إذا صدر حكم بالحبس ضد المحكوم عليه لأكثر من شهر عن فعل ارتكابه قبل الأمر بالإيقاف أو بعده.

¹⁰⁷ قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.
¹⁰⁸ المادة 57 "يصدر الحكم بالإلغاء من المحكمة التي أمرت بإيقاف التنفيذ بناء على طلب النيابة العمومية بعد تكليف المحكوم عليه بالحضور.

وإذا كانت العقوبة التي بني عليها الإلغاء قد حكم بها بعد إيقاف التنفيذ جاز أيضا أن يصدر الحكم بالإلغاء من المحكمة التي قضت بهذه العقوبة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العمومية".

¹⁰⁹ قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960.

2- إذا ظهر في خلال هذه المدة أن المحكوم عليه صدر ضده قبل الإيقاف حكم ولم تكن المحكمة قد علمت به".¹¹⁰

والسؤال الذي يتبادر الى الاذهان هل ان الغاء وقف تنفيذ العقوبة يقتصر على العقوبات الاصلية؟ ان الغاء وقف تنفيذ العقوبة لا يقتصر على العقوبات الاصلية بل يمتد ليشمل العقوبات التبعية والتكميلية وكذلك التدابير الاحترازية. وهو ماجاء في المادة 148 من قانون العقوبات العراقي والتي جاء فيها "يترتب على الغاء ايقاف التنفيذ، تنفيذ العقوبة الصلية والعقوبات التبعية والتدابير الاحترازية التي كان اوقف تنفيذها ويجوز الحكم بمبلغ الكفالة التي اديت كال او جزءا تنفيذا للتعهد بحسن السلوك الذي الزم المحكوم عليه به".¹¹¹

وهو ما اشار اليه ايضا المشرع المصري في المادة 58 منه والتي جاء فيها "يترتب على الإلغاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها و جميع العقوبات التبعية الجنائية والآثار الجنائية المترتبة عليها".¹¹² وهو ما اخذ به المشرع الاردني ايضا حيث نص في قانون الاجراءات الجزائية الاردني رقم 16 لسنة 1960 في المادة 54 مكررة على انه من الآثار التي يترتبها قرار الغاء تنفيذ العقوبة هو تنفيذ العقوبة بحق المحكوم عليه وجميع العقوبات والآثار الجنائية الاخرى.¹¹³

نخلص مما تقدم ان قانون العقوبات العراقي وبعد ان شرع جواز وقف تنفيذ العقوبة على الرغم من الحكم بها لاسباب تعود لمصلحة المتهم وبما يضمن عدم معاودته لارتكاب الجرم فان المشرع العراقي قد اشترط شروطا معينة لتحقيق معنا استحقاق ذلك المحكوم عليه وقف تنفيذ العقوبة بحقه وقد تطرقنا الى تلك الشروط في اعلاه بالتفصيل سواء تلك المتعلقة بالمجرم نفسه او بالجريمة او بمدة العقوبة , فيجوز للقاضي الحكم بوقف تنفيذ العقوبة في اطار تلك الشروط. اي ان المشرع العراقي قد قيد سلطة القاضي ولم يجعلها مطلقة بل مقيدة بتوفر تلك الشروط التي يجب على القاضي ان يتمحصها جيدا قبل القول بوجوب اصدار حكم بوقف تنفيذ الحكم.

110 قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937.

111 قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

112 قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937.

113 "يترتب على الإلغاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها وجميع العقوبات التبعية والآثار الجنائية الاخرى التي كان قد اوقف تنفيذها".

ولما كان توفر تلك الشروط هو الذي يحدد فيما اذا كان المحكوم عليه يستحق اصدار قرار بحقه بوقف الحكم الصادر ضده ام لا , فبالتالي ان عدم توفر تلك الشروط يوجب تنفيذ العقوبة بحق المحكوم عليه, فالاصل هو تنفيذ الحكم, وكذلك في حالة اذا المتهم قد اخل باحد تلك الشروط وجب على القاضي الغاء قرار وقف تنفيذ الحكم لانتفاء العلة من وجوده. وهنا يتوجب تنفيذ العقوبة الصادرة بحق المحكوم عليه.

فالمادة 145 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 حددت الحالات التي يمكن معها الغاء وقف تنفيذ العقوبة والتي منها كما ذكرنا سابقا عدم تنفيذ الشروط الواردة في هذه المادة.

كذلك حالة ارتكاب الجناية او الجنحة من قبل المحكوم عليه ترتب عليه حكم بعقوبة سالبة للحرية لمدة تزيد على ثلاثة اشهر , اما الحالة الاخيرة فهي حالة اذا كان هناك حكما مسبقا صدر ضد المحكوم عليه لجناية او جنحة عمدية لكن لم تكن المحكمة على علم مسبق بذلك وقت ايقاف تنفيذ العقوبة.

الخاتمة

ان نظام وقف تنفيذ العقوبة بلغ من الاهمية درجة كبيرة حتى اصبح جزءا مهما من النظام العقابي القائم واهم مصادر السلطة المخولة من اجل تفريد العقاب، كما عد من اخطر واشد صور العقاب كون القاضي فيه غير مقيد بقاعدة ما والامر متروك لشعوره ووجدانه، ومن جهة اخرى ان هذا النظام لايتعلق بمجرد تغيير العقوبة بل باستبعادها اصلا، لذا خلصنا الى عدد من النتائج والتوصيات في نهاية بحثنا هذا وكالتالي:

اولا: النتائج:

- 1- يعرف نظام وقف تنفيذ العقوبة بانه تعليق تنفيذ العقوبة لمدة محددة من الزمن، أي بعبارة أخرى أن تنفيذ العقوبة مُعلق على شرط واقف هو ارتكاب جريمة أخرى خلال مدة الإيقاف، وفي حالة عدم ارتكابه لأيّة جريمة خلال مدة محددة تتراوح حسب القوانين بين سنة إلى خمس سنوات تسقط العقوبة ولا تُنفذ على المدان، أما في حالة ارتكابه لجريمة ما فأن العقوبة الموقوفة تنفذ عليه.
- 2- ان التطور الحقيقي الذي طرأ على الفكر التشريعي العقابي هو اختلاف نظرتة للعقوبة وفكرته عنها، فبعدما كان غرضها إبلام الجاني والقصاص منه، أصبحت تهدف بشكل أساسي إلى إصلاح الجاني وإعادة تأهيله، فكان نتيجة لذلك ظهور العقوبة السالبة للحرية لتحل محل العقوبات البدنية.
- 3- لابد من ثلاثة أنواع من الشروط التي يجب توافرها في الحكم المفروض على المدان حتى يمكن إيقاف تنفيذه هي الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه، والشروط المتعلقة بالعقوبة والشروط المتعلقة بالجريمة.
- 4- يعد نظام وقف التنفيذ من أهم الوسائل البديلة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، ويُساهم نظام وقف التنفيذ بشكل فعال في الإصلاح والتأهيل .
- 5- اخذ المشرع العراقي بنظام وقف تنفيذ العقوبة في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل وكذلك فعل المشرع المصري .
- 6- يقتصر وقف التنفيذ على الجنايات والجنح دون المخالفات، وهذا ما يؤخذ على المشرع العراقي كون الاخرى كان يجب ان يطبق وقف تنفيذ العقوبة على المخالفات ايضا.
- 7- وقف التنفيذ في التشريع العراقي والمصري يخضع للسلطة التقديرية للقاضي دون أي رقيب عليه.

ثانياً: التوصيات

- 1- نقترح على المشرع العراقي الى ضرورة جعل نظام وقف تنفيذ العقوبة مقترنا بمتابعة سلوك المحكوم عليه في فترة التجربة وتوجيهه والاشراف عليه وليس انتظاره للعودة إلى الجريمة أو الوقوع في جريمة جديدة لألغاء وقف التنفيذ.
- 2- نقترح على المشرع العراقي الى ان يقرن فترة التجربة بالعمل للمنفعة العامة من اجل تاهيل المحكوم عليه واصلاحه وليكون قادرا على خدمة نفسه ومجتمعه بعد اتمام فترة التجربة وليس الإكتفاء بمجرد تهديده بضرورة الإلتزام بالشروط لمنع توقيع العقوبة. ومساعدته لحل المشاكل التي تُجابهه في فترة التجربة عن طريق تعيين المشرفين أو المرابين الذي يتولون معاونته في ظروف يمكن أن تكون للبيئة المحيطة به تأثيراً في دفعه إلى الجريمة مستقبلاً.
- 3- ونرى بان نظام وقف تنفيذ العقوبة لا يصلح إلا مع بعض المحكوم عليهم البالغين الذي يُدركون أن إيقاف التنفيذ يعني تهديد بضرورة تقويم سلوكهم؛ لأنه في حال ارتكابهم لأية جريمة فان العقوبة الموقوفة ستنفذ بحقهم. أما بالنسبة للأحداث فإنه يجب أن يُصار إلى تطبيق نظام الاختبار القضائي، لأن الحدث يحتاج إلى من يرشده إلى سواء السبيل ويدله على ضرورة التقيد بأحكام القانون وعدم مخالفة أوامره.

المصادر

اولا: الكتب العربية

- 1- احمد شوقي عمر ابوخطوة، المساواة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، كلية الحقوق جامعة المنصورة 1991.
- 2- أحمد عبدالله المراغي، شرح قانون العقوبات: القسم العام (النظرية العامة للعقوبة)، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 2018.
- 3- احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1985.
- 4- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية ، القاهرة، ط6، 1996.
- 5- اشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، طبعة خاصة لطلاب التعليم المفتوح بكلية الحقوق جامعة بنها، ، القاهرة.
- 6- اكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط1, مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, 1998.
- 7- أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط3 ، بغداد ، 2008.
- 8- بشرى رضا راضي سعد، بدائل العقوبات السالبة للحرية واثرها في الحد من الخطورة الاجرامية، دار وائل، عمان، 2013.
- 9- جاسم محمد راشد العنتلي، بدائل العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- 10- حسن ربيع، دور القاضي الجنائي في الاثبات، دراسة مقارنة، دار الثقافة العربية، القاهرة، ط4، بدون سنة نشر.
- 11- حسن مصطفى حسين، الحكم الجزائي وأثره في سير الدعوى الإدارية والرابطة الوظيفية، دراسة تحليلية، ط1، المركز العربي، مصر، 2018.
- 12- رمسيس بهنام. "علم مكافحة الإجرام". منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991.

- 13- سمير الجنزوري، الاسس العامة لقانون العقوبات مقارنا باحكام الشريعة الاسلامية، مطبعة دار نشر الثقافة، القاهرة، 1977.
- 14- صباح عريس ، الظروف المشددة في العقوبة ، الطبعة الاولى ، بغداد ، 2002.
- 15- صبحي نجم محمد، قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، 2012 ، بدون ط.
- 16- عبد السلام بنحدو، الوجيز في القانون الجنائي المغربي المقدمة والنظرية العامة، ، مطبعة دار وليلي، مراكش الطبعة الرابعة، سنة 2000.
- 17- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجزائي، مطبوعات جامعة الملك سعود، الرياض، 1995.
- 18- عبد المنعم سليمان، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003 ، بدون ط.
- 19- عبود السراج، قانون العقوبات، القسم العام، منشورات جامعة دمشق، سوريا، ط1، 2002.
- 20- عدنان محمد جميل، التبسيط في اجراءات الدعوى الجزائية دراسة تحليلية مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 1439-2018.
- 21- علي حسين الخلف د. سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في القانون العقوبات ، الناشر العاتك لصناعة الكتب، توزيع المكتبة القانونية ، بغداد الشارع المتنبي، 1999.
- 22- عماد ربيع وآخرون، أصول علم الإجرام والعقاب، ط 1، دار وائل، عمان، 2010.
- 23- غنام محمد غنام، علم الاجرام وعلم العقاب، دار الفكر والقانون، مصر، ط1، 2015.
- 24- فخري عبد الرزاق الصلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات ، القسم العام، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2010.
- 25- فخري عبد الرزاق صلبى الحديثي، قانون العقوبات- الجرائم الاقتصادية، جامعة بغداد- بغداد 1981-1980
- 26- فهد هادي حبتو، التفريد القضائي للعقوبة، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان، 2014.
- 27- القاضي عثمان ياسين علي، المبادئ القانونية في قرارات محكمة تمييز اقليم كردستان العراق لمدة خمسة عشر سنة (1993-2007)، القسم الجنائي، اربيل، ط1، 2008.
- 28- ماهر عبد شويش الدرة، الاحكام العامة في قانون العقوبات، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة الموصل، ط1، 1990.

- 29- مبروك مقدم، العقوبة موقوفة النفاذ، دار هومة للنشر، الجزائر، ط2، 2007.
- 30- محمد شوقي عمر ابوخطوة، المساواة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، كلية الحقوق جامعة المنصورة 1991.
- 31- محمد عبد الله الوريكات، مبادئ علم العقاب، دار وائل للنشر، ط1، 2009.
- 32- محمد محي الدين عوض- القانون الجنائي، مبادئه الاساسية ونظرياته العامة في التشريعين المصري والسوداني ، المطبعة العالمية، القاهرة ، 1963.
- 33- محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1.
- 34- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط5، 1982.
- 35- محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في انتهاء الدعوى الجنائية، ط2، دار النهضة العربية، مصر، 1977.
- 36- المستشار محمد المتولي احمد الصعيدي، الاثر الجنائي في قانون الاجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، القاهرة، 2011.
- 37- مصطفى فهمي الجوهري، تفريد العقوبة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2002.
- 38- مصطفى مجد هرجة، التعليق على قانون العقوبات فى ضوء الفقه والقضاء، مطابع روز اليوسف، 1992.
- 39- هلاي عبد اللاه احمد، شرح قانون العقوبات البحريني، القسم العام، الناشر جامعة العلوم التطبيقية، البحرين، 2018.

ثانياً: الرسائل جامعيه

- 1- احمد مصطفى علي، العدالة الجنائية، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، القانون العام – القانون الجنائي، جامعة الموصل، كلية الحقوق، 2014.
- 2- ايمن رمضان محي الدين، العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في علوم الشرطة، اكااديمية الشرطة – كلية الدراسات العليا، القاهرة، 2003.
- 3- حمر العين المقدم، الدور الاصلاحى للجزاء الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة ابوبكر بلقايد – تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص، الجزائر، 2014-2015.

- 4- سارة معاش، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق- جامعة باتنة، 2011.
- 5- فاضل زيدان، العقوبات السالبة للحرية، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة بغداد، كلية القانون، 1978.
- 6- محمد عبودي نعيمش، نظام ايقاف تنفيذ العقوبة في قانون العقوبات العراقي والمقارن، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة بغداد، كلية القانون، 1979.
- 7- معيزة رضا، نظام وقف تنفيذ العقوبة في ضوء السياسة العقابية الحديثة، رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، يوسف بن خدة، 2006.
- 8- مغتات نسمة، وقف تنفيذ العقوبة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2018-2019.
- 9- نبيل بحري، العقوبة السالبة للحرية وبدائلها، رسالة ماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة، الإخوة منتوري قسنطينة 2012.
- 10- ياسين بوهتالة، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية، رسالة ماجستير، جامعة باتنة ، 2012.

ثالثاً: القوانين

- 1- قانون العقوبات العسكري العراقي رقم 30 لسنة 1940.
- 2- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.
- 3- قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل.
- 4- قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.
- 5- قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960.

رابعاً: قرارات المحاكم

- قرار محكمة التمييز في العراق رقم 1979/469 في 1979/3/8- مجموعة الاحكام العدلية- العدد الاول السنة العاشرة- 1979- ص130.
- القرار رقم 42، هيئة جزائية، 2000 في 25\4\2000، والقرار رقم 88، هيئة جزائية 2001 في 20\5\2001.

- قرار محكمة التمييز في العراق رقم 2047/جزاء ثانية/ 2000 في 2000/6/24.
- قرار محكمة التمييز في العراق رقم 374 في 1968/3/26 /المجلد الخامس، ص13.
- قرار محكمة التمييز في العراق رقم 1979/469 في 1979/3/8- مجموعة الاحكام العدلية- العدد الاول السنة العاشرة- 1979- ص130.
- القرار رقم 42، هيئة جزائية، 2000 في 2000\4\25، والقرار رقم 88، هيئة جزائية 2001 في 2001\5\20.

خامسا: المجلات

- 1- احمد عادل العمري، التنفيذ العقابي في دولة الامارات العربية المتحدة، بحث منشور في مجلة الشارقة، للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 12، العدد 2، ربيع الاول 1437 هـ، ديسمبر.
- 2- أحمد فتحى سرور، السياسة الجنائية، مجلة القانون والاقتصاد، مطبعة جامعة القاهرة، السنة 39، العدد 1، 1969.
- 3- براء منذر كمال عبد اللطيف، امير حسن جاسم، اثر العقوبة الجنائية في الخدمة الوظيفية، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية، المجلد 15، العدد 5، حزيران 2008.
- 4- عز الدين رضا محمد، العقوبات السالبة للحرية وبدائلها، بحث مقدم الى مجلس القضاء في اقليم كردستان العراق- وزارة العدل، كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الثالث الى الصنف الثاني من اصناف الادعاء العام، 2016.
- 5- محمد النفوري، وقف تنفيذ العقوبة، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة المحامون السوريون، العدد 10 و 11، (34)، 1969.
- 6- محمد صبحي نجم، وقف تنفيذ العقوبة، بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية، العدد 4، س12، سنة 1988.
- 7- محمد طه حسين، عقوبة الاعدام في التشريع العراقي، مركز دراسات الكوفة، العدد التاسع، عقوبات الاعدام، 2008.
- 8- نبيل عبد المنعم جاد، حماية حقوق ضحايا الجريمة ودور الشرطة، مجلة كلية الدراسات العليا باكاديمية مبارك للامن، العدد الثاني عشر، القاهرة، يناير.

سادسا: المواقع الالكترونية

- 1- اسماعيل نعمة عبود الجنابي، مفهوم العقوبة، محاضرات كلية القانون – جامعة بابل، منشور على الموقع الالكتروني التالي:
[http://www.uobabylon.edu.iq/uobColeges/lecture.aspx?fid=7&depid=1
&lcid=73939](http://www.uobabylon.edu.iq/uobColeges/lecture.aspx?fid=7&depid=1&lcid=73939)
- 2- ايناس جبار، ايقاف تنفيذ العقوبة شروطها، مقال منشور على الموقع الالكتروني الرسمي لمجلس القضاء الاعلى العراقي التالي: [/https://www.hjc.iq/view.1201](https://www.hjc.iq/view.1201)
- 3- لمى عامر محمود، الاختبار القضائي، محاضرات كلية القانون – جامعة بابل ، المرحلة الثانية، منشورة على الموقع الالكتروني الاتي :
<http://www.uobabylon.edu.iq/uobcoleges/lecture.aspx?fid=7&lcid=40226> .
- 4- منى عبد العالي موسى المرشدي، نظام ايقاف التنفيذ، محاضرات جامعة بابل، كلية القانون ، قسم القانون العام المرحلة 2 ، منشور على الموقع الالكتروني الرسمي الاتي
[http://www.uobabylon.edu.iq/uobColeges/lecture.aspx?fid=7&depid=1&lcid
=44940](http://www.uobabylon.edu.iq/uobColeges/lecture.aspx?fid=7&depid=1&lcid=44940) .
- 5- أمل المرشدي، التدبير الاحترازي في القانون الجنائي المصري، موقع استشارات قانونية مجانية، متاح على الرابط التالي <https://bit.ly/2QWNaFo> .

Penalty suspension system A comparative study

ORIGINALITY REPORT

17%	13%	10%	%
SIMILARITY INDEX	INTERNET SOURCES	PUBLICATIONS	STUDENT PAPERS

PRIMARY SOURCES

1	www.lawyers-egypt.com Internet Source	1%
2	adelalduri.wordpress.com Internet Source	1%
3	eastlawsacademy.com Internet Source	1%
4	primena.org Internet Source	1%
5	iraqlid.iq Internet Source	1%
6	www.bna.bh Internet Source	<1%
7	www.egyedu.com Internet Source	<1%
8	lawwnew.blogspot.com Internet Source	<1%
9	www.alsahroon.gov.iq Internet Source	<1%



NEAR EAST UNIVERSITY
GRADUATE SCHOOL OF SOCIAL SCIENCES
PUBLIC LAW PROGRAMS / ARABIC

To The Graduate School of Social Sciences

Mr. JAMEEL MOHAMMED AMEEN SULAIMAN (20184955), Studying in Public Law Arabic Program Has Finished The Master Thesis Titled **Penalty Implementation Stoppage System In the Iraqi Penalties law - A comparative study**, and Used Literature Review in Research Methodology in Writing The Thesis For This Reason no Ethical Review Board Report Permission Will Be Needed For The Designed Research.

Sincerely,

Prof. Dr. Weadi Sulaiman Ali